

# التعامل الأسري وَفَقَ الهدي النبوي

(هدية الرحمن إلى بني الإنسان)

أ. د. حنان قرقوتي

كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى من يريد تدعيم البنى الأساسية للأسرة وفق الهدى النبوي  
أهدي هذه الدراسة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

أما بعد، إن موضوع "التعامل الأسري وفق الهدي النبوي" يهدف إلى تدعيم البنى الدفاعية الأساسية في الإسلام والتي من أهمها الأسرة نواة المجتمع.

وقد جعل الإسلام لأفراد الأسرة بكل فئاتهم، أزواجاً وأبناءً وأقارب، سواء كانوا في وضع طبيعي أو غير طبيعي، كأرامل ومطلقين ویتامی، حقوقاً وواجبات، كما شملت هذه الحقوق والواجبات الخدم ومن شابههم أيضاً. ومتى علم كل إنسان ما له وما عليه سَعِدَ وَأَسْعَدَ غيره.

وتوقيت هذه الدراسة له أهمية كبرى في الحياة المعاصرة لما يعتور الأسرة المسلمة حالياً من مشكلات تتجلى:

- ١ - فيما تتأثر به من معطيات ومفاهيم خارجية، تأتي إلى المجتمع المسلم بحلة براءة عبر القنوات الإعلامية والندوات والمؤتمرات، وهدفها فرط عقد التماسك الأسري.
- ٢ - في جهل قسم كبير من المسلمين ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات في الحياة الأسرية.

لذا فقد تناولت الدراسة، بشيء من الإيجاز، حقوق كل من الزوجين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي هي شارحة ومفصلة لأحكام القرآن الكريم، وأخلاقيات التعامل الزوجي في بيت النبوة، وأخلاقيات التعامل في تربية الأولاد للوصول بهم إلى بر الأمان، وأخلاقيات التعامل الأبوي في بيت النبوة، ومن ثمَّ التعامل مع الوالدين بما لهم من حقوق على الأبناء، وكذلك رعاية الیتامی، والإحسان إلى الخدم، مع الاستشهاد بأمثلة من البيت النبوي الشريف، لتكون نبراساً نستضيء به في دنيانا وعسى أن يكون ذخراً لنا في أخرانا.

حنان قرقوتي

# الفصل الأول

## الأسرة في المفهوم الإسلامي

## مفهوم الأسرة:

الأسرة لغة: الدرّع الحصينة، وهي: عشيرة الرجل وأهل بيته<sup>١</sup>. واصطلاحاً: "هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على مقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة"<sup>٢</sup>. ويترتب على أعضاء هذه الوحدة التزامات نحو بعضهم البعض، ابتداءً من الزوجين وصولاً إلى الأبناء والآباء وذوي القربى وما شابه، ويرتبط أعضاؤها بمواثيق غليظة وبروابط مادية ومعنوية وروحية. وعرف بعضهم العائلة كتعريفهم للأسرة، غير أن تعريف العائلة يحكمه الإنفاق<sup>٣</sup> والإعانة، أما تعريف الأسرة فيعتمد مضمونه على أبعاد نفسية وروابط أكثر ثباتاً مما يجعله أكثر سعة من الأول<sup>٤</sup>. ويقال أيضاً عن الأسرة: "رَهْطُ الرَّجُلِ" لأنه يتقوى بهم.

وبالمفهوم العام هناك الأسرة الكبيرة، ويُعبر عنها بالأسرة الممتدة التي تضم الآباء والأبناء والأحفاد والأعمام والعمّات وما شابه من ذوي القربى بمن فيهم الخدم، وهناك الأسرة النووية (لتعزيز الفردية) التي تضم الزوجين والأبناء والخدم فقط، ويقال: تأهّل الرجل: إذا تزوج برباط الزوجية<sup>٥</sup>، لأنه قد أصبح له أهل، وتعدّ الأسرة النووية جزءاً من الأسرة الممتدة، ويكثر وجودها في المدن.

وعبّر عن الأسرة في القرآن الكريم بلفظ الأهل والعشيرة<sup>٦</sup> والرّهط والقوم، وألفاظ مختلفة مثل: بني وآل.

وحمل لفظ الأهل معنيان: مباشر وغير مباشر.

المعنى المباشر: ويضم:

<sup>١</sup> ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج٤، ص ١٩ - ٢٠، دار صادر - دار بيروت، بيروت - لبنان، ١٣٨٨هـ. / ١٩٦٨م..

<sup>٢</sup> أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص ٥٦، مكتبة لبنان، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م..

<sup>٣</sup> لمزيد من التفصيل انظر ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، ج١٣، ص ٣٩٦.

<sup>٤</sup> لمزيد من التفصيل انظر الرازي (محمد)، مختار الصحاح، دار العلوم، ط٢، دمشق - سورية، ١٩٨٧م..

<sup>٥</sup> يرفض البعض رباط الزوجية بحجة الحرية فيعيش بالمساكنة، أي عيشة الأزواج بدون عقد شرعي.

<sup>٦</sup> استخدم القرآن الكريم لفظ "العشيرة" وغيره ليعبر عن علاقات اجتماعية معينة.

أ - أهل البيت: الذين يجمعهم مسكن واحد، كأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>٧</sup>. وقوله تعالى لنبىه لوط عليه السلام: ﴿فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾<sup>٨</sup>، وقوله تعالى لزوجة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾<sup>٩</sup>، وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾<sup>١٠</sup>.

ب - ما جمعه نسب أو دين: كقوله تعالى لنبىه نوح عليه السلام حينما سأله النجاة لابنه: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾<sup>١١</sup>.

ج - حمل لفظ الأهل أيضاً الأقربين والأبعدين بألفاظ مختلفة، مثل: بني (بنيه)، آل فلان، كقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾<sup>١٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>١٣</sup>.

المعنى غير المباشر: معنى الأهل الذي يضم أهل البيت بمن فيهم الأحفاد من أولاد البنات وكذلك الأصهرة، كقوله تعالى في آية المباهلة<sup>١٤</sup>: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾<sup>١٥</sup>، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن

<sup>٧</sup> سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

<sup>٨</sup> سورة هود، الآية ٨١.

<sup>٩</sup> سورة هود، الآية ٧٣.

<sup>١٠</sup> سورة طه، الآية ١٠.

<sup>١١</sup> سورة هود، الآية ٤٦.

<sup>١٢</sup> سورة البقرة، الآية ١٣٣.

<sup>١٣</sup> سورة آل عمران، الآيتان ٣٣ - ٣٤.

<sup>١٤</sup> المباهلة من بهل، والبهل: اللعن - ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٧٢، دار صادر - دار بيروت، بيروت

- لبنان، ١٣٨٨هـ. / ١٩٦٨م..

<sup>١٥</sup> سورة آل عمران، الآية ٦١.

والحسين، وفاطمة تمشي خلفه وعليُّ خلفها، رضي الله عنهم أجمعين، لمباهلة وفد نجران من أهل الكتاب<sup>١٦</sup>.

وحمل لفظ العشيبة معنى الأسرة الممتدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>١٧</sup>. فلما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ وقال: "يا بني كعب بن لؤيِّ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مُرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله أن لكم رحماً سألها ببالها<sup>١٨</sup>"، أي: أصلُكم في الدنيا، ولا أعني عنكم من الله شيئاً<sup>١٩</sup>. وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هنا أهل بيته وذوي قرباه، أي عشيرته.

وحمل لفظ الرَّهْط معنى القوم وعشيبة الرجل الذين يستند إليهم ويتقوى بهم<sup>٢٠</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ \* قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾<sup>٢١</sup>.

وحمل لفظ القوم معنيين:

أ - الرجال فقط، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِيَّاكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ﴾<sup>٢٢</sup>. والقوم: الجماعة من الرجال دون النساء<sup>٢٣</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾<sup>٢٤</sup>، ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾<sup>٢٥</sup>.

<sup>١٦</sup> لمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣١٥، اختصار محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م..

<sup>١٧</sup> سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

<sup>١٨</sup> مسلم (مسلم بن الحجاج ت. ٢٦١هـ.)، صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٢، حديث رقم ٢٠٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ل. ت. .

<sup>١٩</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٤٣١.

<sup>٢٠</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٤٠٩.

<sup>٢١</sup> سورة هود، الآيتان ٩١ - ٩٢.

<sup>٢٢</sup> سورة البقرة، الآية ٥٤.

<sup>٢٣</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٦٩.

ب - الرجال والنساء معاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾<sup>٢٦</sup>، وكذلك كل نبي مرسل إلى الرجال والنساء جميعاً<sup>٢٧</sup>.

وتضمّنت المعاني القرآنية في معاني الأسرة الكبيرة التواصل والتراحم والنصيحة، وتضمّنت معاني الأسرة الصغيرة، أي من هم تحت الرعاية المباشرة، المودة والرحمة والسكن النفسي والنسب والصهر، وكلها تندرج تحت مصطلح "الأهل"، قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>٢٨</sup>، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>٢٩</sup>.

وفي السنة النبوية ورد لفظ الأسرة بلفظ الأهل في قوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"<sup>٣٠</sup>.

ويحمّل المعنى الشرعي كل فرد من أفراد الأسرة واجبات رعائية تضمن لكل واحد منهم حقاً عادلاً امتثالاً لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>٣١</sup>.

<sup>٢٤</sup> سورة الحجرات، الآية ١١.

<sup>٢٥</sup> سورة الحجرات، الآية ١١.

<sup>٢٦</sup> سورة نوح، الآية ١.

<sup>٢٧</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٦٩.

<sup>٢٨</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>٢٩</sup> سورة الفرقان، الآية ٥٤.

<sup>٣٠</sup> الترمذي (محمد بن عيسى ت. ٢٧٩هـ.)، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، حديث رقم ٣٨٩٥، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ل. ت. .

<sup>٣١</sup> البخاري (محمد بن إسماعيل ت. ٢٥٦هـ.)، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦١١، حديث رقم ٦٧١٩، تحقيق

د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ. / ١٩٨٧م. .

ومن هنا كانت المسؤولية الأسرية واجبة على المرء عمن استرعاه إياه رب العالمين، من الطرف الآخر في الزوجية إلى الأولاد إلى الآباء إلى ذوي القربى، مثل الأجداد والآباء والإخوة والأعمام والأخوال أو ما شابه، ذكوراً وإناثاً، خاصة من يسكن معه في البيت منهم، إضافة إلى مسؤوليته عن رعاية الخدم إن وجدوا.

وقد جعل الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقاً وفرض عليه واجبات، لتعيش الأسرة في راحة واستقرار إذا تم الالتزام بهذه الحقوق والواجبات، وباستقرار الأسر يستقر المجتمع وتصلح أحواله.

### أحكام الأسرة في القرآن:

نظّم القرآن العظيم أحكام الأسرة بشكل مفصّل نظراً لأهميتها في الحياة، ومن هذه الأحكام أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية. وقد جاءت أحكام الأسرة لصيقة بالعقيدة ومرتبطة بها ارتباطاً عضوياً، ومبنية على قاعدة الإيمان بالله تعالى وتقواه<sup>٣٢</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾<sup>٣٣</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِينِ \* فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾<sup>٣٤</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾<sup>٣٥</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾<sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٢</sup> د. عبد المحسن عبد الله الخرافي وآخرون، موسوعة الأسرة، ج ١، ص ١٢٧ (بتصرف)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة التربوية، ط ١، الكويت - الكويت، ١٤٢٤ هـ. / ٢٠٠٣ م.

<sup>٣٣</sup> سورة البقرة، الآية ١٧٧.

<sup>٣٤</sup> سورة الماعون، الآيتان ١ - ٢.

<sup>٣٥</sup> سورة الأنعام، الآية ١٥١.

<sup>٣٦</sup> سورة الإسراء، الآية ٢٣.

## الزواج:

شَرَعَ اللهُ سبحانه وتعالى الزواج يوم خلق آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنة، لأن الزواج في شَرَعِ اللهُ هو النواة الأساسية في بناء الأسر، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٣٧</sup>.

والزواج سنّه اللهُ في خلقه، وقد جعل له قواعدَ وأسساً، ونظّم العلاقة بين ركنيه الذكر والأنثى ليستمر الجنس البشري، فجعله سَكَنًا ومودة ورحمة ليسعد فيه كلا طرفيه. وهذه المودة والراحة النفسية والاطمئنان الداخلي التي يشعر بها كلا الزوجين بينها اللهُ تعالى في القرآن العظيم بقوله جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>٣٨</sup>.

والزواج هو اللبنة الشرعية لحفظ التناسل وبقائه، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>٣٩</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>٤٠</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>٤١</sup>، وقال تعالى: ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>٤٢</sup>.

<sup>٣٧</sup> سورة البقرة، الآية ٣٥.

<sup>٣٨</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>٣٩</sup> سورة النساء، الآية ٣.

<sup>٤٠</sup> سورة المؤمنون، الآيتان ٥ - ٦.

<sup>٤١</sup> سورة الفرقان، الآية ٧٤.

<sup>٤٢</sup> سورة الكهف، الآية ٤٦.

وقد شجع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الزواج بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>٤٣</sup> فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>٤٤</sup>.

### اختيار شريك الحياة الزوجية:

أحلَّ الإسلام للرجل والمرأة الزواج، ولكن وضع عليهما قيوداً تنظيمية له لما فيه مصلحة بناء الأسر واستمرارها.

وأحلَّ الإسلام للرجل الزواج من المسلمات أو من الكتابيات (بنات اليهود والنصارى غير الحريين)<sup>٤٥</sup>، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>٤٦</sup>، كما أحلَّ له تعدد الزوجات إن أراد بشرط عدم تجاوز عددهن الأربعة، وكذلك التَّسْرِي بِمَلِكِ الْيَمِينِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>٤٧</sup>.

وحرَّم الإسلام على الرجل الزواج ببعض النساء، وهنَّ اللواتي ذكَّرْتُهُنَّ الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

<sup>٤٣</sup> الباءة: مؤونة الزواج.

<sup>٤٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٨، حديث رقم ١٤٠٠.

<sup>٤٥</sup> غير الحريين: غير المختلين لبلاد المسلمين وغير المحاربين لهم، ولذلك لا تدخل في العصر الحالي في الكتابيات، اليهوديات اللواتي يعشن في فلسطين المحتلة (إسرائيل)، ومن شاههن من اليهوديات والنصرانيات في بلاد المسلمين المختلفة.

<sup>٤٦</sup> سورة المائدة، الآية ٥.

<sup>٤٧</sup> سورة النساء، الآية ٣.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>٤٨</sup>.

وينطبق الأمر عينه الذي في الآية على المرأة بالنسبة للرجال الذين هم محارم لها بالنسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع.

ولا يحق للمرأة الزواج بأكثر من رجل في وقت واحد حفاظاً على الأنساب. كذلك لا يحلّ للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه. وإذا أسلم ذمي وتزوج مسلمة ثم رجع عن الإسلام فرّق بينه وبين زوجته ومنع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالكافرين، فقد فرّق الرسول صلى الله عليه وسلم بين ابنته زينب رضي الله عنها وبين زوجها أبي العاص بن الربيع الذي بقي على شريكه ولم يُسلم معها، ثم ردها إليه حين أسلم<sup>٤٩</sup>، وكذلك الأمر مع المسلم الذي يترد عن إسلامه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ<sup>٥٠</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا<sup>٥١</sup>، وهذا النوع من الزواج لا يقع شرعاً.

ويمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كي لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة فيجبرها على فعل ما لا يتفق وتعاليم دينها، أو يُزيّن لها ذلك.

وقد حصر الله ولاية المؤمن به جلّ جلاله وبرسوله وبالمؤمنين دون سواهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

<sup>٤٨</sup> سورة النساء، الآية ٢٣.

<sup>٤٩</sup> القرطبي (محمد بن أحمد ت. ٦٧١هـ.)، تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٦٦، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط ٢، القاهرة - مصر، ١٣٧٢هـ..

<sup>٥٠</sup> سورة الممتحنة، آية ١٠.

<sup>٥١</sup> سورة النساء، آية ١٤١.

وَهُمْ رَاكِعُونَ<sup>٥٢</sup>، وقال عزّ من قائل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>٥٣</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>٥٤</sup>.

### التشجيع على الزواج:

ابتليت الأمة في الآونة الأخيرة بتأخير سن الزواج من جهة وتعطيل أمره من جهة أخرى لأسباب عديدة، مما دفع الشباب إلى الإحجام عنه وتخوفهم من تحمل مسؤولية بناء أسرة، وأدى ذلك إلى فجور بعضهم وفسوقه، وحرمانهم من نعمة قيادة الأسرة ونعمة الولد، وفي حال استمر هذا الأمر فسيؤدي إلى قلة النسل وبالتالي إلى انحلال الأمة وانقراضها مع الزمن.

وقد شجع الإسلام على الزواج واختيار النساء الصالحات لبناء الأسر، وقال صلى الله عليه وسلم: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَاَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَاَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ"<sup>٥٥</sup>. كما شجع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الزواج من الولود الودود، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>٥٦</sup>.

<sup>٥٢</sup> سورة المائدة، آية ٥٥.

<sup>٥٣</sup> سورة التوبة، آية ٧١.

<sup>٥٤</sup> سورة آل عمران، ١٣٩.

<sup>٥٥</sup> البيهقي (أحمد بن الحسين ت. ٤٥٨هـ.)، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ١٣٣، حديث رقم ١٣٥٣٦، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ. / ١٩٩٤م..

<sup>٥٦</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٨١، حديث رقم ١٣٢٥٣.

وقد وعد الله عزّ وجلّ الذي يريد العفاف بالزواج بالعون، وجاء ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حقّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"<sup>٥٧</sup>.

### التشجيع على اختيار الزوجة:

حث الإسلام على الزواج وعلى اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الخلق الكريم والنفس الفاضلة<sup>٥٨</sup> والسيرة الحميدة التي تستطيع أن تربي أولادها على هذه الأخلاق الطيبة، فقد جاء في السنّة الشريفة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تُكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربتُ يداك"<sup>٥٩</sup>. أي أن على المسلم أن يختار أعلى النساء مرتبة، وهي ذات الدين، لأنها تعرف ما لها وما عليها لزوجها من حقوق، ولا يمنع إن جمعت ما بين التدين وبعض الخصال الثلاث الأخرى أو كلها. ولهذا فإن على من رزقه الله تعالى زوجة صالحة أن يحمده الله على ذلك لأنه جمع له الخير الكثير، وقد قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي"<sup>٦٠</sup>.

### التشجيع على اختيار الزوج:

شجع الإسلام الرجل والمرأة على الزواج ووجههما إلى القاعدتين الأساسيتين في اختيار شريك الحياة الزوجية لبناء أسرة مستقرة ومجتمع مستقر، وهما الدين والخلق، فقد

<sup>٥٧</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص ١٨٤، حديث رقم ١٦٥٥.

<sup>٥٨</sup> المرأة الصالحة عكس المرأة الشريرة، ولكل منهما طبع، ولمزيد من التفصيل انظر ابن عبد ربه الأندلسي (أحمد بن محمد)، طبائع النساء، ص ١٤٨ وما بعدها، تحقيق محمد ابراهيم سليم، سلسلة اخترت لك من التراث، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..

<sup>٥٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٨٦، حديث رقم ١٤٦٦.

<sup>٦٠</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ج٤، ص ٣٨٣، حديث رقم ٥٤٨٧، تحقيق محمد السعيد بسيوي زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ..

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فزُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"<sup>٦١</sup>.

فإذا كانت هاتان الخصلتان موجودتان في الخاطب فعلى المرأة أن ترضى به زوجاً لأن ذلك يسعد الأسرة لما لديه من فهم لدينه ولكيفية معاملة زوجته بالحسنى. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>٦٢</sup>. وللأسف، فإن أول ما يُسأل عنه الخاطب حينما يتقدم للخطبة هذه الأيام هو ماله وآخر ما يُسأل عنه هو تدينه.

ويضاف إلى الصفتين أعلاه صفة التقارب التعليمي والاجتماعي إلخ، لئلا يتعالى أحد الزوجين على الآخر وتدب الخلافات التي كثيراً ما تؤدي إلى الشقاق والفراق. وقال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك: "لا يَنكحُ النساءِ إلا الأَكْفَاءُ، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"<sup>٦٣</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهنَّ إلا من الأَكْفَاءُ"<sup>٦٤</sup>.

### الخطبة:

الخطبة هي المرحلة التحضيرية للزواج، فإذا عزم الإنسان على الزواج وقرر اختيار شريك حياته، فإن عليه أن يراعي الموافقة عند الطرف الآخر، ولكيلا الخطيبين حق الموافقة أو الرفض. ويجب أن يرى كلُّ منهما الآخر تسهيلاً لحصول الود والتفاهم الذي هو أساس الحياة الزوجية طبقاً لمعايير الإسلام، وأن يكون هذا الأمر أمام الناس وليس سراً.

وقال تعالى في أمر الخطبة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

<sup>٦١</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٩٤، حديث رقم ١٠٨٤.

<sup>٦٢</sup> سورة النور، الآية ٣٢.

<sup>٦٣</sup> الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. ٨٠٧هـ.)، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٨٥، باب ما جاء في الولي والشهود، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر / بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ..

<sup>٦٤</sup> ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ.)، كتاب العيال، ص ٣٩، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ<sup>٦٥</sup>.

وقد ورد أمر الخطبة في السنّة الشريفة، ومن ذلك ما جاء عن المغيرة بن شعبه قال:  
حَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟". قلت: لا. قال:  
"فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا"<sup>٦٦</sup>. وفي تفسير "أن يؤدم بينكما" قال الكسائي  
من علماء اللغة: "يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق"<sup>٦٧</sup>.

والموافقة على الزواج تكون للبكر ولثيب (المرأة التي سبق لها الزواج)، وفي ذلك  
ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تُنكح الثيب حتى تُستأذن، ولا تُنكح  
البكر حتى تُستأمر". قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: "إذنها أن تسكت"<sup>٦٨</sup>.

ولا تُكره المرأة على الزواج بمن لا ترغب به، ولا يحق لوليها أن يرغمها على أمر  
لا تريده لورود ذلك في سنّة النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءته إحداهن تقول له:  
"إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته"، فجعل الأمر إليها، فقالت: "قد أجزت ما  
صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"<sup>٦٩</sup>.

وفي المقابل يجب موافقة ولي الأمر على اختيار الزوج لقول النبي المصطفى صلى  
الله عليه وسلم: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها  
مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>٧٠</sup>.

<sup>٦٥</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

<sup>٦٦</sup> أحمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ.)، مسند أحمد، ج٤، ص ٢٤٦، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر،  
ل.ت..

<sup>٦٧</sup> قال أبو عبيد: "لا أرى الأصل فيه إلا من أدم الطعام، لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال طعام  
مأدوم" - ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٨.

<sup>٦٨</sup> النسائي (أحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ.)، السنن الكبرى، ج٣، ص ٢٨٢، حديث ٥٣٧٨، تحقيق د. عبد  
الغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. /  
١٩٩١م..

<sup>٦٩</sup> ابن ماجه ( محمد بن يزيد ت. ٢٧٥هـ.)، سنن ابن ماجه، ج١، ص ٦٠٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
الفكر، بيروت - لبنان، ل.ت..

<sup>٧٠</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ١٠٥، حديث رقم ١٣٣٧٧.

ولهذا فالموافقة على الزواج يجب أن تكون برضى البنت البكر وبرضى وليها معاً، ولا يجوز أن تتحول الشورى بين البنت ووليها إلى ضرب "من التعسف القائم على الهوى الذي قد يحمل بعض الآباء على اتخاذ بناتهم سلعاً تُباع. وحينئذ تمارس الفتاة حقها في اختيار زوجها ورفض من يُفرض عليها، ولا يُقيم الشرع وزناً لرأي المتجبرين من الآباء. وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد بن الحسن الشيباني قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي ولياً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً. فقال لها: "اذهي فزوجي نفسك!"

أجل.. اذهبي فزوجي نفسك! هذا هو الموافق لروح الشريعة الغراء، التي ترفض أن ينظر المجتمع إلى المرأة نظرة التقاليد إليها، ويريد للأنتى أن تكون عصمتها بين يديها، وأن تُبصر الحقائق كلها بعينها، وأن تثق إلى الأبد بأنها إنسان.. قبل أن تكون أنتى. ولولا اختفاء جوهر الدين وراء التقاليد لما أجبر الولي، أباً كان أو قريباً، الفتاة البكر الراشدة على الزواج بمن لا تحب ولا تريد، فالشرع يقرر للفتاة حقها في الزواج برضاها، كالرجل سواءً بسواء. لقد كان من حق الفتاة، وسيظل من حقها أيضاً، أن تختار زوجها لولا خضوعها للأسرة الواسعة الكبرى في مجتمعاتنا المتخلفة التي تجهل روح الشريعة الغراء.

وعلى ذلك، ليس صحيحاً أن اختيار الزوج هو حق خالص للرجل، بل هو من حقوق كلا الجنسين على حد سواء<sup>٧١</sup>. وليس هذا الأمر فحسب، بل يحق للمرأة أن تعرض نفسها على من تراه ملائماً كشريك للعمر، وهذا واضح في زواج السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير البشر.

### المهر (الصّداق):

شرع الله سبحانه وتعالى المهر في الزواج في كل الرسالات السماوية، ومن ذلك ما كان من زواج موسى عليه السلام من إحدى ابنتي شعيب عليه السلام، وكان المهر

<sup>٧١</sup> د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ١٦١، دار الشورى، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م..

هو بقاء موسى عليه السلام في خدمة شعيب عليه السلام مدة من الزمن، وقد ذكر ذلك الباري سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على لسان شعيب عليه السلام بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>٧٢</sup>.

وفي النصرانية فإن المرأة هي التي تقدم مالا للزوج حين الزواج ويسمى (دوطة)، وكلما كانت (الدوطة) كبيرة كان زواجها أسرع لرغبة الخطّاب في اكتساب هذا المال. وفي الإسلام ذكر المهر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>٧٣</sup>. فكان المهر من حق المرأة فقط وليس لوليها شيء منه، وواجب على الزوج دفعه لها وعدم أخذ شيء منه بعد الزواج إلا برضاها التام.

"وقد صور بعض خصوم الإسلام المرأة المسلمة فيما يتعلق بتشريع المهر بالمرأة القابلة للبيع والشراء، ولم يفهموا الحكمة من المهر بأنه نصيب الرجل في بناء الحياة البيئية، وأن هذا الالتزام من جانبه وحده، لما فرض له من قوامته على المرأة، ولما فرض فيه بحكم الطبيعة من أنه المكافح في الحياة والمسؤول عن توفير أسباب الحياة"<sup>٧٤</sup>.

ولم تُحدّد قيمة المهر في الإسلام، وتختلف باختلاف قدرة الرجل المالية، وعليه أن يُمَهَّرَ زوجته وإن كان مُعْسِرًا، لما ورد في حديث عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبتُ منك نفسي. فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجّنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: "هل عندك من شيء تصدّقُها؟". قال: ما عندي إلا إزار. فقال: "إن أعطيتها إياه جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً". فقال: ما أجد شيئاً، فقال: "التمس ولو خاتماً من حديد". فلم يجد. فقال: "أمعك من القرآن شيء؟". قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسُورٍ سَمَّاهَا. فقال: "زوّجناكها بما معك من القرآن"<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧٢</sup> سورة القصص، الآية ٢٧.

<sup>٧٣</sup> سورة النساء، الآية ٤.

<sup>٧٤</sup> محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص ٤٢، دار عمار، ل. ب.، ١٣٢٣هـ. / ٢٠٠٣م..

<sup>٧٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٣، حديث رقم ٤٨٤٢.

ولا يوجد حدّ أعلى للمهر في حالة اليسر، ويدل على هذا ما حدث أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لاحظ ارتفاع المهور فنهى عن المغالاة فيها في إحدى خطبه، فقامت امرأة بعد أن سمعت مقولته وقالت له: "يا عمر، يعطينا الله وتحرّمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟<sup>٧٦</sup> فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر". وفي رواية أخرى فأطرق عمر ثم قال: "كل الناس أفقه منك يا عمر!"، وتَرَكَ الإنكار<sup>٧٧</sup>.

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى عدم المغالاة في المهور، مع جواز ذلك، تسهياً لوجود البركة في الزواج، وذلك بقوله: "أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤونة"<sup>٧٨</sup>.

والمهر حق المرأة فقط، ولا يتعين دفع كامل المهر حين العقد، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه أو مقسماً لأوقات يتفق عليها العاقدان، وللزوجة الرشيدة بعد العقد تبرئة ذمة الزوج منه أو من بعضه لأنه حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء<sup>٧٩</sup>.

وأقصى مدة لوفاء المهر الذي في ذمة الزوج هي حال انتهاء الحياة الزوجية، إما بالطلاق، وإما بالوفاة، وهذا المهر هو حق للمرأة غير حقها في الإرث حين وفاة زوجها، لأنه ذين من جملة الديون التي يجب دفعها من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة، فإن لم يترك الزوج مالاً التزم الورثة بتسديد هذا الدين لها كما يلتزمون بتسديد جميع الديون حسب الشرع لأن العُرم بالعُرم، فمن يحق له قبض الإرث عليه دفع ديون الإرث أيضاً.

## حفلة الزفاف:

<sup>٧٦</sup> سورة النساء، من الآية ٢٠.

<sup>٧٧</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤١٩.

<sup>٧٨</sup> النسائي (أحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٢، حديث رقم ٩٢٧٤، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. / ١٩٩١م..

<sup>٧٩</sup> محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص ٤٢.

بعد أن يتفق الزوجان وأهلهما على الخطبة وتحديد المهر وعقد القران، شرع الإسلام لهما إقامة حفلة الزفاف ووليمتها للإشهار ولنيل البركة بإطعام الناس. فأما ما كان من الإشهار فلأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكره نكاح السُّرِّ حتى يُضرب بدُفٍّ ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحييكم"<sup>٨٠</sup>.

وأما الإطعام فُيسنُّ وإن كان الزواج على مهر قليل، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وبه أثر صفرة. قال: "ما هذا؟". قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك، أوْلِمَّ ولو بشاة"<sup>٨١</sup>.

ويستحب الدعاء للعروسين لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "بارك الله لك". كما يستحب الدعاء للعروسين من جهة النساء اللاتي يأتين ويُهدين للعروسين عقب الزفاف لما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في ما حدث ليلة زفافها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر"<sup>٨٢</sup>.

وبليلة الزفاف تبدأ رحلة الحياة في إنشاء عش الزوجية الرباني وَفَّقَ الهدي النبوي.

---

<sup>٨٠</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٧٧.

<sup>٨١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٩، حديث رقم ٤٨٦٠.

<sup>٨٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٩، حديث رقم ٤٨٦١.

## الفصل الثاني حقوق وواجبات الزوجين

## تمهيد:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>٨٣</sup>.

فإن الله تبارك وتعالى خلق في الجنس البشري ميلاً من الرجل إلى المرأة وميلاً من المرأة إلى الرجل، وربط هذا الميل برابط سوي مقدس هو رباط الزوجية الذي به تتكون الأسرة، ومتمن هذا الرباط بأن جعل بين الزوجين سكناً نفسياً ومودة ورحمة.

ولكي تستقيم الحياة الزوجية، أساس الأسرة، جعل المولى عز وجل لكل منهما حقوقاً وواجبات، ومتى أدرك كل من الزوجين ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات استقامت الحياة الأسرية ونمت.

وتتمثل حقوق الزوجين في مجمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوانٌ<sup>٨٤</sup> عندكم، ليس تملكون منهن ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح<sup>٨٥</sup>، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"<sup>٨٦</sup>.

## حقوق وواجبات الزوج:

يعتبر الرجل الراعي الأول في بيته، ويعتبر حقه على زوجته أكبر من حق الوالد على ولده، والمرأة الصالحة هي التي تدرك هذا وتعيه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>٨٧</sup>.

<sup>٨٣</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>٨٤</sup> عوانٌ عندكم: أسيرات عندكم بحكم رباط الزوجية.

<sup>٨٥</sup> المبرح: الشديد المؤذي.

<sup>٨٦</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٧٣، حديث ١١٦٣.

<sup>٨٧</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

## حقوق الزوج:

يعتبر الرجل في حياته الأسرية رب البيت، وله في بيته حقوقٌ وعليه واجبات. ومن حقوق الزوج الأساسية في بيته: حق الاستمتاع، وحق القوامة، وحق التأديب، وحق الاستئذان.

١ - حق الاستمتاع: إن من أساس قيام الزوجية قيام العلاقة الجنسية لأنها تعفُّ الزوجين من جهة، وفيها استمرار الذرية وتعاقب الأجيال من جهة أخرى. وحق الاستمتاع هو حق للزوجين، وإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه وتمنعت الزوجة من غير سبب، كمرض أو ما شابه، لعنتها الملائكة، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>٨٨</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها"<sup>٨٩</sup>. وفي رواية: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>٩٠</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"<sup>٩١</sup>. ولأهمية حق الرجل في فراش الزوجية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا

---

<sup>٨٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، حديث رقم ١٤٣٦ - وانظر ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ.)، كتاب العيال، ص ١١٧، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..

<sup>٨٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، حديث رقم ١٤٣٦.

<sup>٩٠</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٥٩، حديث رقم ١٤٣٦.

<sup>٩١</sup> أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني. ٢٤١هـ.)، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥١، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، ل. ت..

تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سأها نفسها وهي على قتب<sup>٩٢</sup> لم تمنعه<sup>٩٣</sup>.

٢ - حق القوامة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>٩٤</sup>. وحق القوامة للرجل على أهله تناقلته الدول في الآونة الأخيرة وأقامت المؤتمرات والندوات لمناقشته، خاصة في الأماكن التي تنادي بالمساواة بين الجنسين في كل شيء. وقد نسي البعض العديد من الأمور التي تفرق بين الذكر والأنثى في أصل الخَلْقَة، فمثلاً هناك:

أ - تفاوت من حيث القدرة والقوة بين الرجل والمرأة، وذلك من سنن الله تبارك وتعالى، كما يوجد تفاوت بين المخلوقات الأخرى في الجنس الواحد، وما ذلك إلا لتستقيم الحياة وتستمر.

ولقد كرم الله تبارك وتعالى بني آدم على سائر خلقه وسخر لهم البر والبحر فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾<sup>٩٥</sup>.

ب - التفاضل بين البشر، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>٩٦</sup>.

ج - التفاوت بين البشر في سلامة الخَلْقَة وعدمها، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾<sup>٩٧</sup>.

<sup>٩٢</sup> القتب: إكاف البعير - ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٦٦٠، مادة قتب، ويقال: إكاف ووكاف، من الوسادة، وهو الرَّحْلُ الصغير الذي يجلس عليه راكب البعير، ويكون على قَدْرِ سَنَامِ البعير.

<sup>٩٣</sup> ابن حبان (محمد بن حبان. ت ٣٥٤هـ.)، صحيح ابن حبان، ج٩، ص ٤٧٩، حديث رقم ٤١٧١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ. / ١٩٩٣م..

<sup>٩٤</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

<sup>٩٥</sup> سورة الإسراء، الآية ٧٠.

<sup>٩٦</sup> سورة البقرة، الآية ٢٥٣.

<sup>٩٧</sup> سورة الرعد، الآية ١٦.

د - التفاوت في الكفاءات وفي الأعمال حتى بين صفوف المؤمنين، فقد قال جلَّ شأنه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>٩٨</sup>.

وهذا التفاوت بين المخلوقات هو أمر قضاه الله الحكيم، ومهما حاول الإنسان مغالطة هذه السنن فإنه لن يستطيع. وإذا ما نظر الإنسان بتجرد إلى هذا الكون العظيم، ونظر إلى أي كيان اجتماعي، لوجد فيه الرئيس والمرؤوس، حتى في عالم الحيوان. فمثلاً هناك الطيور المهاجرة عبر المناطق تمر وعلى رأسها قائد، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾<sup>٩٩</sup>. وحتى في عالم المخلوقات الصغيرة، كالنحل مثلاً، فالمتأمل لنظامها يرى حكمة الخالق في نظام الرئيس والمرؤوس من النَّحْلَةِ الْمَلِكَةِ إِلَى النَّحْلَاتِ الْعَامِلَاتِ. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾<sup>١٠٠</sup>. وكذلك يُرى مثل هذا الأمر في عالم النمل وفي عوالم أخرى كعالمَي المواشي والخيول البرية.

وكذلك الأمر في بني آدم، فإن نظام أي دولة أو أي مؤسسة، مهما كَبُرَتْ أو صَغُرَتْ يكون بين رئيس ومرؤوس.

وفي ميدان الأسرة جعل رب العزة القوامة في يد الزوج مناط تكليف وليس مناط تشریف، لأنه الأقدر جسمياً وعقلياً على حماية أسرته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>١٠١</sup>. وحول قوامة الزوج قالت كاتبة إنكليزية بكل جرأة وصراحة: "من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له"، ثم قالت: "ومع أن هناك بعض الرجال الأندال الذين يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة إلى المرأة وإشقاؤها، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن، مع

<sup>٩٨</sup> سورة النساء، الآية ٩٥.

<sup>٩٩</sup> سورة الأنعام، الآية ٣٨.

<sup>١٠٠</sup> سورة النحل، الآية ٦٨.

<sup>١٠١</sup> سورة الملك، الآية ١٤.

المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية... ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق" <sup>١٠٢</sup>.

وكتبت كاتبة أمريكية تقول: "لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تُعَدَّ نفسها مساوية لزوجها في المقام والمزلة، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها". ثم قالت: "إن هناك نساءً يعملن في المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائداً يعادل عائد أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن، فلا يزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل" <sup>١٠٣</sup>.

وقد خصَّ الله عزَّ وجلَّ الرجل برئاسة العائلة لأسباب منها:

١ - أن له امتيازاً واقتداراً في العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة والفصل في النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضائها.

٢ - أن المهر والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة، مع نفقات الأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها من النفقات التي تتطلبها الحياة العائلية، إنما هي كلها في ذمة الرجل في حكم الإسلام، ولهذا فإن الإسلام أعطاه مقابل هذه المسؤولية حق التصرف كمسؤول أول عن العائلة وراع لها.

وفي تحليل منطقي للأمر يظهر أن القوامة هي مسؤولية، وقد جعلت للرجل بسبب استعداداته الطبيعية لذلك، وأعدت المرأة لقبولها بالفطرة. وهذا ما ذكر في محكم التزويل بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ <sup>١٠٤</sup>. فقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ أي: لا يخرجكما إبليس بوسوسته، خطاب موجه إلى آدم وحواء عليهما السلام، بينما قول الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿فَتَشْقَى﴾، خطاب موجه إلى آدم عليه السلام وحده، حيث لم يقل جل شأنه: "فتشقي"، وما ذلك إلا للحكمة بالغة، ذلك أن الشقاء سيكون لآدم عليه السلام وحده نتيجة هذه المسؤوليات التي سيتحملها، فآدم عليه السلام مخلوق للكفاح ولمقاومة صعاب الحياة، وحواء عليها السلام مخلوقة سكناً له وإن

<sup>١٠٢</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص ٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت..

<sup>١٠٣</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص ٤٠.

<sup>١٠٤</sup> سورة طه، الآية ١١٧.

كان هو أيضاً سكناً لها. وبوجه عام فهي مصدر العطف الذي تزول معه متاعب آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>١٠٥</sup>. وقال تعالى في القوامة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>١٠٦</sup>. فهذه قاعدة تمثل المساواة في المعاملة الزوجية بين المرأة والرجل بالمعروف إلا أمراً واحداً عبّر عنه بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. وهذه الدرجة حدّدها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>١٠٧</sup>، وقد أحال الإسلام النساء، في معرفة ما لهن وما عليهن، على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملتهم في أهليهن، وما يجري عليه عُرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الآية تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله<sup>١٠٨</sup>، وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف<sup>١٠٩</sup> كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾"<sup>١١٠</sup>.

"وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفأ. فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشرٌ تامٌّ له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يجب ما يلائمه ويُسّرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، لا سيما بعد

<sup>١٠٥</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>١٠٦</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

<sup>١٠٧</sup> سورة النساء، من الآية ٣٤.

<sup>١٠٨</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص ٣٨.

<sup>١٠٩</sup> استنظفُ الشيء: إذا أخذته كله.

<sup>١١٠</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٠٢.

عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>١١١</sup>.  
فقد حكم الله تبارك وتعالى في هذه الآية بجملة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾  
بقوامه الرجال على النساء أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه.

أما قوله جل شأنه: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فقد بين العلة للحكم المذكور، حيث نوّه بما للرجال من الفضل على النساء بالامتياز في العقل والاعتدال الأكثر في السياسة والتدبير.

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بين للحكم علة ثانية، ألا وهي أن الرجال أنفقوا من أموالهم على النساء بصورة المهر وبصورة النفقة طوال الحياة الزوجية، فلهم الحق في القوامه ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية<sup>١١٢</sup>.

أي أن من شأن الرجال المعروف، القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفافية، ومن لوازم ذلك أن يُفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن. وسبب ذلك أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلق، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان للتفاوت في التكاليف والأحكام أثر في التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كَسْبِيٌّ يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة لهن على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال.

فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون الزوج قيماً عليها، فجعلت هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواءم الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة

<sup>١١١</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

<sup>١١٢</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص ٣٨ - ٣٩.

وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة ورضيت بعوضٍ ماليٍّ عنها.

كذلك مضى قضاء الله الحكيم في تفضيل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك أنه هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة مطمئنة. وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضّل زوجها في العلم والعمل والقدرة على الكسب<sup>١١٣</sup>.

ولكن بوجه عام فقد أمر الباري تعالى ألا تتمنى النساء ما اختص به الرجال، كما أمر الرجال ألا يتمنوا ما اختصت به النساء، لقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>١١٤</sup>.

وتنكير لفظ "نصيب" لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجر على ما عملَه بالإخلاص.

﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيظ به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيظ بالآخر. ويدخل في هذا النهي النهي عن تمني كل ما هو من الأمور الخلقية، كالجمال والعقل، إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يُعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجِدِّ، كأنه يقول: وجّهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجّهوها إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم<sup>١١٥</sup>.

<sup>١١٣</sup> محمد رشيد رضا، حقوق المرأة في الإسلام، نداء إلى الجنس اللطيف، ص ٤٧ - ٤٨، تعليق محمد ناصر الدين

الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ل. ت. .

<sup>١١٤</sup> سورة النساء، الآية ٣٢.

<sup>١١٥</sup> محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص ٤٤.

وتعتبر قوامه الرجل على المرأة فيما يختص بالحياة الزوجية فقط، وليس له الحق في التدخل في شؤونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت أهليتها قاصرة فالولاية لوليها المالي، كأبيها أو جدها أو من يقوم مقامهما.

ويتبع حق الطاعة حق آخر وهو حق القرار في البيت لا تبرحه إلا بإذنه، وليس قرارها في البيت غبناً لها أو سجناً لها كما فهمه قصار النظر، وإنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها التي خلقت لها، وهي التفرغ لتربية الأولاد في مبدأ حياتهم ليحيوا حياة سليمة، ومن قبل ذلك محافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه أبداً كما فهمه بعض الناس خطأ، لأنه ليس حقاً من حقوق الله حتى يكون لازماً، بل هو حق للزوج، إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه وأذن لها بالخروج، وما دام يترتب على خروجها مفسدة فيتحتّم المنع محافظة على حرّامات الله.

على أن حق المنع ثابت له بشرط أن يكون أوفاهم حقوقها، وألا يكون لخروجها مُسوّغٌ شرعي كأداء فريضة الحج، بشرط أن يكون سفرها مع ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها، وزيارة أبويها ومحارمها من إخوتها وأعمامها وغيرهم.

فإن وُجِدَ المسوّغ الشرعي لخروجها ولم يأذن لها، كان لها الخروج بدون إذنه، فتزور والديها كل أسبوع مرة، ومحارمها كل سنة وقيل كل شهر.

وإذا مرض أبوها وليس له من يقوم بتمريضه غيرها، كان لها أن تذهب إليه لتقوم بتمريضه ولو لم يرض الزوج، ولا تكون بذلك خارجة عن طاعته، لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند تعارضهما، حتى ولو كان الأب غير مسلم<sup>١١٦</sup>.

### ٣ - حق التأديب: يعتبر الرجل القائد الأعلى في بيته، الحاكم في تصرفاته.

وتوصف المرأة بالحكيمة الساهرة على مصلحة زوجها وبيتها عندما تطيعه في غير معصية، فإذا عصته أو قامت بتصرفات طائشة تُعدُّ ناشراً في الشرع الإسلامي، كأن تمنعه نفسها، أو تخرج من البيت من غير إذنه وما شابه، وفي هذه الحالة يكون أمرها مُنطاباً بزوجه لأنه المسؤول الأول عن رعاية البيت الزوجي دون قمع أو تسلط، وقد أولاه الشرع حق

<sup>١١٦</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣٠ - ٣٣١، دار النهضة العربية، ط٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ. / ١٩٧٧ م.

تأديب زوجته وفق مراحل ثلاث: الموعظة الحسنة، فإن لم تتعظ تأتي المرحلة الثانية وهي الهجر في المضجع، بأن يوليها ظهره في فراش الزوجية أو ينام في فراش آخر داخل البيت الزوجي، فإن لم تتعظ تأتي مرحلة التأديب الثالثة وهي الضرب ضرباً غير مبرح ولا مشين. وكيفية التأديب هذه وردت في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>١١٧</sup>، وقد قسّمت هذه الآية النساء إلى نوعين: صالحات، وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج.

والنوع الثاني الذي عبرت عنه الآية هن: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللواتي شرع التأديب لأجلهن، لأن تركهن على انحرافهن يسبب للبيت شقاء لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وجعل التأديب للزوج<sup>١١٨</sup> دون غيره من الولي أو القاضي محافظة على كيان الأسرة بحفظ أسرارها من أن تذاق فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الاطلاع عليه، ولأن الضرر من تصرفها يكون عليه وعلى بيته<sup>١١٩</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم عندما استؤذن في ضرب النساء: "ولن يضرب خياركم"<sup>١٢٠</sup>، فأباح الضرب ودعا إلى تجنبه في الوقت نفسه، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>١٢١</sup>، أي: لا تجنوا عليهن فتظلموهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد أن استجبن للحق بطاعة أزواجهن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرّون

<sup>١١٧</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

<sup>١١٨</sup> إن التأديب لم يأت به الإسلام بل كان موجوداً قبله، ومن استعمله نبي الله أيوب عليه السلام مع زوجته، وكان قد حلف لإن شفاه الله من مرضه ليضربن امرأته مئة ضربة، قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ سورة ص، الآية ٤٤ - لمزيد من التفصيل انظر د. حنان قرقوتي، أنبياء الله الكرام وعبر من حياتهم، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

<sup>١١٩</sup> محمد مصطفى شليبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣٢.

<sup>١٢٠</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٣٠٤، حديث رقم ١٤٥٥٣.

<sup>١٢١</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله له بالمرصاد.

وحيثما رُخِّصَ بضرب النساء وازداد الضرر بهن في المدينة المنورة، تجتمع عدد منهن بجوار بيت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قارب عددهن السبعين احتجاجاً على سوء تصرف أزواجهن حيالهن، وفي اليوم التالي قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه معالماً هذا الأمر: "طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم"<sup>١٢٢</sup>. ويقصد بقوله: "ولا تجدون أولئك خياركم"، أن من يضرب امرأته لا يكون من خيار المسلمين، لأن المسلمين كانوا يحرصون على أن يتمثلوا بسلوك يرضى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرُ ضرب وتعنيف النساء لغير سبب أو لأمر تافه لم يَرْضَهُ النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"<sup>١٢٣</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "عَلَامٌ يضرب أحدكم امرأته ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل؟"<sup>١٢٤</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله"<sup>١٢٥</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته في حَجَّةِ الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهن ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"<sup>١٢٦</sup>.

<sup>١٢٢</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٣٠٥، حديث ١٤٥٥٨.

<sup>١٢٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ١٩٩٧، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم ٤٩٠٨.

<sup>١٢٤</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٤، ص ١٧.

<sup>١٢٥</sup> ابن كثير (إسماعيل بن عمر ت. ٧٧٤هـ-).، تفسير ابن كثير، ج٤، ص ٤٠٤، دار الفكر، بيروت - لبنان،

١٤٠١هـ. - وانظر النسائي (أحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ-).، السنن الكبرى، ج٥، ص ٣٧١، تحقيق د. عبد

الغفار سليمان البنداري وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. / ١٩٩١م..

<sup>١٢٦</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص ٢٧٣، حديث رقم ١١٦٣.

وفي حال أساء الزوج استعمال حقه في تأديب زوجته، واستعمل الضرب بسبب ومن غير سبب، وتجاوز القدر اللازم للإصلاح، كان متعدياً، وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضي ليرده عن عدوانه بما يراه مناسباً من زجر وتعزير وما شابه<sup>١٢٧</sup>. وقد جاءت عدة آيات وأحاديث تنبه الزوج إلى أن يعدل ويرحم زوجته ولا يظلم أو يقسو، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٢٨</sup>، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٢٩</sup>، وقال جلّ في علاه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>١٣٠</sup>، ويقول جل شأنه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾<sup>١٣١</sup>. ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"<sup>١٣٢</sup>، وهذا القول دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأهله، وهو في هذا الأمر، وكل أمر، القدوة والأسوة للمسلمين جميعاً في تعاملهم مع زوجاتهم وأهلهم ومجتمعهم وأمتهم.

**٤ - حق الاستئذان:** إن للزوج الحق في معرفة ما تقوم به زوجته، ومن حقه أن تستأذنه فيما تريد أن تقوم به من أعمال، سواء كانت دينوية أم أحرورية ما لم تكن فريضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك أثمت ولم تُؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى تتوب أو تراجع". قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: "وإن كان ظالماً"<sup>١٣٣</sup>. وللمرأة أن تخرج لأداء فريضة الحج مع ذي محرم حتى لو لم

<sup>١٢٧</sup> لمزيد من التفصيل انظر محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣٣.

<sup>١٢٨</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

<sup>١٢٩</sup> سورة النساء، الآية ١٩.

<sup>١٣٠</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣١.

<sup>١٣١</sup> سورة النساء، الآية ٣٤.

<sup>١٣٢</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، حديث رقم ٣٨٩٥.

<sup>١٣٣</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٩٢، حديث رقم ١٤٤٩٠.

يرضَ الزوج، وإن عملت على استرضائه كان أفضل. قال تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>١٣٤</sup>، والمرأة كالرجل في وجوب إجابة النداء متى تَوَقَّرَ الحَرَمَ لرفقتها في السفر.

## واجبات الزوج:

كما أن للزوج حقوقاً على زوجته فإن عليه تجاهها واجبات، ومن أهم هذه الواجبات:

١- النفقة على زوجته (زوجاته) وعلى من يعول من أهل بيته: إذا احتسب الرجل إنفاقه على زوجته وعلى من يعول عند الله تبارك وتعالى كان له صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"<sup>١٣٥</sup>، ونفقة الزوجة هي مسؤولية الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن يُطعمها إذا طَعِمَ، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّحَ"<sup>١٣٦</sup>، ولا يهجر إلا في البيت"<sup>١٣٧</sup>. وتسقط نفقة الزوجة في حال النشوز، أو السفر بدون موافقة الزوج، أو ما يوجب إنهاء قيام الزوجية كطلاق أو نحوه<sup>١٣٨</sup>. ومن أهم ما يجب على الزوج مراعاته في النفقة على زوجته وسائر أفراد أسرته تحري الحلال في كسبه، لأنه اللبنة الأولى في بناء الأسرة على البرِّ والتقوى، فالطعام الحلال هو الدواء الفعَّال لتماسك هذا البناء، بينما الحرام لا يجلب على أهله إلا الوبال، فقد قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحَّتْ (حرام)، النار أولى

<sup>١٣٤</sup> سورة الحج، الآية ٢٧.

<sup>١٣٥</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٥٠، حديث رقم ٤٢٣٨.

<sup>١٣٦</sup> ولا يُقَبِّحُ: كأن يقول لزوجته: قَبِّحْكَ اللهُ.

<sup>١٣٧</sup> النيسابوري (محمد بن عبد الله ت. ٤٠٥هـ.)، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٢٠٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. / ١٩٩٠م..

<sup>١٣٨</sup> لمزيد من التفصيل انظر د. عبد المحسن عبد الله الخرافي وآخرون، موسوعة الأسرة، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة التربوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط ١، الكويت - الكويت، ١٤٢٥هـ. / ٢٠٠٤م..

به<sup>١٣٩</sup>، فكيف بمن يجلب لأهل بيته طعاماً غير حلال عامداً متعمداً؟ ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خير إنفاق الإنسان يكون على نفسه وعلى أهل بيته من زوجة وعيال وخدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أتاه فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال صلى الله عليه وسلم: "أنفقه على نفسك". قال: يا رسول الله عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على أهلك". قال عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: عندي آخر. قال: "أنت أعلم"<sup>١٤٠</sup>، أي: أنت أعلم بمن تصرفه عليه من مستحقي الزكاة والصدقة بعد أن صرفت على من تعول.

**٢- دفع المهر في حال نقض عرى الزوجية:** إذا نُقِضَت عرى الزوجية بالطلاق أو الوفاة، فإن على الزوج في حال الطلاق إعطاء المرأة مهرها المستحق لها، أو إعطاؤه لورثتها في حال وفاتها، إذا لم يكن قد دفعه لها خلال الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>١٤١</sup>.

**٣- تأمين السكن للزوجة:** تأمين سكن مستقل للزوجة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>١٤٢</sup>، أي: حسب طاقتكم ووسعيتكم.

**٤- العدل بالقسمة بين الزوجات:** يشمل العدل بالقسمة بين الزوجات المبيت والنفقة بأنواعها، لأن الله تعالى شَرَطَ حِلَّ التعدد بالعدل في قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>١٤٣</sup>. فمن خاف العجز عن تحمل النفقة على أسرته المتضخمة بالتعدد، فعليه الاكتفاء بزوجة واحدة، وقد مضى جمهور المفسرين على تفسير العدل بالتسوية بين الزوجات في النفقة وحُسْنِ العِشْرَةِ<sup>١٤٤</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت

<sup>١٣٩</sup> الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. ٨٠٧هـ-)، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٤٧، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ-..

<sup>١٤٠</sup> الشافعي (محمد بن إدريس ت. ٢٠٤هـ-)، السنن المأثورة، ج ١، ص ٣٩٣، حديث رقم ٥٤٩، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي، دار المعرفة، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ-..

<sup>١٤١</sup> سورة النساء، الآية ٢١.

<sup>١٤٢</sup> سورة الطلاق، الآية ٦.

<sup>١٤٣</sup> سورة النساء، الآية ٣.

<sup>١٤٤</sup> القرطبي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٠ - ٢٢.

له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيقه ساقط" <sup>١٤٥</sup>. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: "اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" <sup>١٤٦</sup>. والمعتبر في المبيت المناوبة بين الزوجات الليل والنهار، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً فتكون المناوبة نهاراً، وإذا تنازلت إحدى الزوجات عن نوبتها لزوجة أخرى صح ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر ذلك عندما تنازلت سودة بنت زمعة عن نوبتها لعائشة رضي الله عنهما، وللمتنازلة أن ترجع عن تنازلها متى شاءت، لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط. ويلزم الزوج بالقسمة بين نسائه حتى لو كان مريضاً، لأن في وجوده عند زوجته إيناساً لها، إلا إذا أذن له في القرار في بيت إحداهن <sup>١٤٧</sup>. ومن شدة حرص الصحابة على العدل والقسمة بين الزوجات أنه كان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، وقدّر الله سبحانه وتعالى أن توفيت الزوجتان في طاعون أصابهما في يوم واحد، فقدمهما إلى الحفرة ثم أقرع بينهما أيهما تدخل الحفرة قبل الأخرى، ثم عفر درقهما <sup>١٤٨</sup> جميعاً في حفرة واحدة <sup>١٤٩</sup>.

**٥- ملاطفة الرجل لأهله وملاعبته لهم:** تتم ملاطفة الرجل لأهله وملاعبته لهم بإضفاء جو المرح على البيت والحنو عليهم ببسمة حانية، تيمناً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حينما دخل على عائشة رضي الله عنها وراها تلعب بالبنات (لعب على شكل بنات) لم يمنعها، فعنها رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وأنا ألعب بالبنات. فقال: "ما هذا يا عائشة؟"، فقالت: خيل سليمان، "فضحك صلى الله عليه وسلم" <sup>١٥٠</sup>. وقالت رضي الله عنها عندما كانت جارية (حديثه

<sup>١٤٥</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٧، حديث رقم ٤٢٠٧.

<sup>١٤٦</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٥، حديث رقم ٤٢٠٥ - وانظر أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٦، ص ١٤٤، حديث رقم ٢٥١٥٤.

<sup>١٤٧</sup> لمزيد من التفصيل انظر محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

<sup>١٤٨</sup> عفر درقهما: وارى جسديهما في التراب.

<sup>١٤٩</sup> ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ص ١١٤.

<sup>١٥٠</sup> ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع ت. ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٦٢، دار صادر، بيروت - لبنان، ل. ت. ..

السن) وكانت في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "تقدموا"، فتقدموا، ثم قال: "تعال أسابقتك"، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ خرجت أيضاً معه في سفر فقال لأصحابه: "تقدموا"، ثم قال: "تعال أسابقتك"، ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: وكيف أسابقتك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: "لَتَفْعَلَنَّ"، فسابقته فسبقتني. فقال: "هذه بتلك السبقة"<sup>١٥١</sup>.

٦- **حُسن المعاشرة بحُسن الخلق:** من أولى دعائم الحياة الزوجية حُسن المعاشرة بملاطفة الزوجة وتطبيب خاطرها بكلام حسن غير جارح، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٥٢</sup>. وقيل في المثل: "حُسنُ الخُلُقِ، وحُسنُ الجِوارِ، يُعَمِّرانِ الديارِ، ويزيدان في الأعمار". ومن حسن المعاشرة الصبر على الزوجة واحتمال الأذى منها عند طيشها وغضبها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>١٥٣</sup>. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>١٥٤</sup>. ومن حسن المعاشرة الغيرة على الزوجة وأهل البيت.

٧- **توفير الحماية والرعاية والأمن:** على الزوج توفير الحماية والرعاية والأمن للزوجة والأسرة لأنها من صُلب واجباته.

٨- **البرُّ بأسرة الزوجة:** من حسن المعاشرة الزوجية البرُّ بأهل كل من الزوجين، والبرُّ بأهل الزوجة يكون من ضمن إكرام الزوجة وحقاً لها، لأن الزواج في أصله مصاهرة بين الزوج وأهل الزوجة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>١٥٥</sup>، وهي صلة تقتضي البرِّ بذاتها مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

<sup>١٥١</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١٧، باب ما جاء في المسابقة.

<sup>١٥٢</sup> سورة النساء، الآية ١٩.

<sup>١٥٣</sup> سورة الشورى، الآية ٤٠.

<sup>١٥٤</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

<sup>١٥٥</sup> سورة الفرقان، الآية ٥٤.

"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"<sup>١٥٦</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله"<sup>١٥٧</sup>.

**٩- آداب عامة يعلمها الزوج لأهل بيته:** من دعائم الحياة الزوجية التوجيه العام في آداب يجب مراعاتها، كأن يأمر الزوج زوجته بالتصدق، ليزرع في نفسها الكرم والسخاء. وأن يأمرها بالمحافظة على النعمة، مثل عدم رمي فُتات الخبز أو ترك بقايا طعام في الصحن، لعل البركة تكون في ما فضل في الوعاء. وأن يأمرها بالحجاب، والتستر عن عيون الأجانب، وعدم الاختلاط بهم إلا لضرورة<sup>١٥٨</sup>. إضافة إلى تعليمها آداب الاستئذان، والطعام، والإنصات، والكلام والتحاور، واحترام الكبير، والعطف على الصغير، إلخ..

### حقوق وواجبات الزوجة:

رعى الإسلام حقوق وواجبات كلا الزوجين، ووضع لها قواعد عامة لتُوفَّقَ الأسر، إن سارت على هدي هذه القواعد التي مصدرها التزليل الرباني، إلى الغاية المنشودة لإنشاء مجتمع أسري فاضل. وجعلت الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين حقاً على الآخر، صيانة واستقامة للعلاقة بينهما.

### حقوق الزوجة:

إن من حقوق الزوجة التي أمر بها الإسلام ما يلي:

**١- حق الزوجة في الصِّدَاق:** قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>١٥٩</sup>. فمن حقوق الزوجة على زوجها، أداء مهرها كاملاً غير منقوص، وقد جاء في الحديث: "أبما رجل تزوج امرأة على ما قلَّ من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدِّي إليها حقَّها،

<sup>١٥٦</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، حديث رقم ٣٨٩٥.

<sup>١٥٧</sup> الطبراني (سليمان بن أحمد الطبراني ت. ٣٦٠هـ.)، المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٣٥٦، حديث رقم ٤٤٢٠، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ..

<sup>١٥٨</sup> محمد الحجار، الصحوة القرية بإذن الله تعالى، ج ١، ص ٣٢٨ (بتصرف)، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ. / ٢٠٠٤م..

<sup>١٥٩</sup> سورة النساء، الآية ٤.

خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان<sup>١٦٠</sup>. وورد أيضاً عن نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من أعظم الذنوب عند الله، رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها"<sup>١٦١</sup>.

**٢- حق الزوجة في النفقة:** أمر الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>١٦٢</sup>. ووردت في ذلك أيضاً أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: "أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت"<sup>١٦٣</sup>. فالنفقة على الزوجة إذا هي حسب قدرة الزوج بالمعروف، بنص الآية والحديث، دون تمنين لها في ذلك. ويشمل الإنفاق كل مستلزمات العيش حسب دخل الزوج، مؤنة وكسوة وما شابه، ويجب أن يكون هذا الإنفاق برضى منه وطيب نفس. والزوج المقصر في الإنفاق على زوجته، أو على من هم تحت يده، مع قدرته عليه، كان عند الله آثماً، وهو مسؤول يوم القيامة أمام الله عمن استرعاهم الله عنده وجعلهم تحت رعايته، بناءً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"<sup>١٦٤</sup>. ويجب أن يكون الإنفاق معتدلاً دون إسراف ولا تقتير، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>١٦٥</sup>، وقال جل شأنه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>١٦٦</sup>.

<sup>١٦٠</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ١٣٢.

<sup>١٦١</sup> النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص ١٩٨، حدیث رقم ٢٧٤٣.

<sup>١٦٢</sup> سورة الطلاق، الآية ٧.

<sup>١٦٣</sup> أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٤٤، حدیث رقم ٢١٤٢، تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ل. ت. .

<sup>١٦٤</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٣٤٥، حدیث رقم ٤٤٩٣.

<sup>١٦٥</sup> سورة الإسراء، الآية ٢٩.

<sup>١٦٦</sup> سورة الأعراف، الآية ٣١.

٣- حق الزوجة في المسكن: قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>١٦٧</sup>، ويعتبر سكن الزوجة من مسؤوليات الزوج الأولى، فأينما سكن يجب أن تسكن زوجته معه، إلا أن يكون هناك تعدد زوجات فيؤمّن لكل منهن سكناً مستقلاً ويقسّم المبيت عندهن بالتساوي، ولا يبيت خارج المنزل إلا لضرورات معيشية كسفر ونحوه.

٤- حق الزوجة في تعليمها أمور دينها: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>١٦٨</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>١٦٩</sup>. فمن أولى واجبات الزوج أمر زوجته بتطبيق شرع الله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، من صلاة إلى حجاب إلخ.، وذلك بالحسنى مع الاضطراب عليها، خاصة في هذه الأيام، التي أضحت فيها المسلم الملتزم بأحكام دينه كالقابض على الجمر، والتي تُسمى عصر الانفتاح والعمولة وانتشار الفضائيات التي دخلت برامحها بيوت المسلمين وهي تسعى إلى بث الأفكار الهدامة التي التقطها الكثير من أبناء الأمة، الكبير منهم والصغير، بإرادة منهم وبغير إرادة.

٥- حق الزوجة في حُسن العشرة: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾<sup>١٧٠</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"<sup>١٧١</sup>. وحسن العشرة يكون بالاحترام المتبادل، وحنوّ كل من الزوجين على الآخر، وسعي كل منهما لاكتساب رضى الآخر بالمعروف، مع وجود التعاون بينهما والصبر على تصرفات بعضهما البعض.

<sup>١٦٧</sup> سورة الطلاق، الآية ٦.

<sup>١٦٨</sup> سورة طه، الآية ١٣٢.

<sup>١٦٩</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

<sup>١٧٠</sup> سورة النساء، الآية ١٩.

<sup>١٧١</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، حديث رقم ٣٨٩٥.

## واجبات الزوجة:

كما أن للمرأة حقوقاً على زوجها فإن عليها واجبات تجاهه، ومن أهم هذه الواجبات:

١- **طاعة الزوج:** إن من أولى واجبات الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية لله تبارك وتعالى فيه، فإن أمرها بمعصية، كشرب الخمر، أو التزُّين للأجانب وملاطفتهم في الكلام، من أجل ترقية في وظيفة ما وما شابه، فلا طاعة له عليها. والطاعة في الحقيقة هي تمتع تعاون بين الزوجين لتستقيم أمور الحياة في بناء الأسر الإسلامية، وأجمل إشارة إلى ذلك هو ما قاله الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته"<sup>١٧٢</sup>. ورعاية الرجل لأهل بيته هي القيام على مصالحهم، وجلب القوت لهم، والنفقة عليهم في كل مستلزمات الحياة على قدر رزقه. ورعاية الزوجة لبيت زوجها تكون بطاعتها لزوجها، والسهر على راحته، وتمكينه منها، والإشراف على شؤون بيته، وإنجاب الأولاد والسهر على تربيتهم، وهذه المهمات هي من المهمات الجسيمة لبناء الأسر الإسلامية.

٢- **حفظ أسرار البيت والعلاقة الزوجية:** من واجبات المرأة حفظ أسرار البيت، وحفظ أسرار العلاقة الزوجية مع زوجها، وما يدور بينهما من أحاديث، سواء أكانت جميلة أم غير ذلك، ولا تفشي أسرارها إلى قريبة لها أو جارة أو صديقة. والمشهور عن النساء هو كثرة الحديث عندما يجتمعن وتكثر الثثرة، وقد يؤدي أي كلام في غير موضعه إلى تدخل الآخرين في صلب الحياة الزوجية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. وعلى المرأة أن تعلم أنها محاسبة عن الكلام الذي يصدر منها، وكذلك الرجل، لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>١٧٣</sup>.

وقال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد: "وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟"<sup>١٧٤</sup>. ناهيك عن الاستغابة

<sup>١٧٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٤٨، حديث رقم ٢٢٧٨.

<sup>١٧٣</sup> سورة ق، الآية ١٨.

<sup>١٧٤</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص ١١، حديث رقم ٢٦١٦.

التي تكثر في مجالس النساء، فكيف إذا كانت الاستغابة لزوج أو قريب؟ بسبب وبغير سبب؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>١٧٥</sup>.

**٣- رعاية مال الزوج في غيابه:** من واجبات الزوجة رعاية مال زوجها في غيابه لأنها مؤتمنة عليه، فإن كانت مسؤولة عن شراء حاجيات البيت فعليها أن تفعل ذلك دون إسراف ولا تقتير. وفي حال قُتِرَ عليها الزوج بالمصروف فإن لها أن تأخذ من ماله دون علمه بالمعروف، أي بمقدار الحاجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما جاءته وقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيئ (بخيل)، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: "لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف"<sup>١٧٦</sup>. أما إن كان زوجها هو المسؤول عن شراء حاجيات البيت فإن عليها أن لا تبذّر فيما يتركه معها زوجها من مال ولا تعطي غيرها منه، ولو كان صدقة، إلا بإذنه، ولو فعلت دون إذنه، أو دون رضاه، كان له الأجر وعليها الوزر<sup>١٧٧</sup>. ومن الممكن للزوجة أن تتفق مع زوجها في بداية حياتها معه، بالفاهم والتواضع والتواد، على حدود التصرف في ماله بغيابه، فيرتاح الزوج وترتاح الزوجة نفسياً بسير عملها وتصرفها في غيابه، سواء ترك لها الحرية في التصرف أو اشترط عليها أن تستشيريه في كل صغيرة وكبيرة.

**٤- المحافظة على عفتها:** من واجبات الزوجة المحافظة على عفتها، التي هي شرفها وشرف زوجها، بحفظ نفسها عن الاختلاط بالأغراب، وألا تُدخل بيتها من لا يرضى زوجها عنه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدرة، ولا تعتزل فراشه"<sup>١٧٨</sup>.

**٥- عدم اتباع الأفكار المخالفة للإسلام:** من واجبات المرأة المسلمة عدم الانجذاب إلى ما يُشاهد ويقال، خاصة في الآونة الأخيرة، عن حقوق المرأة، ومساواتها مع

<sup>١٧٥</sup> سورة الحجرات، الآية ١٢.

<sup>١٧٦</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٦٨، حديث رقم ٢٣٢٨.

<sup>١٧٧</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، ص ٣٩١، رقم ٣٧٣٧، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، القاهرة - مصر، ل. ت. .

<sup>١٧٨</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٢٩٣، حديث رقم ١٤٤٩٢.

الرجل في الدخول والخروج، وترك المتزل بسبب وبغير سبب، ونشر الأفكار الهدامة لهدم بيوت المسلمين على رؤوس أصحابها، ومن أنها يجب أن تخرج وتعمل، مع تصوير الأمومة بأنها سلب لحرية المرأة، أو أنها تعمل في البيت بدون أجر مدفوع، وتشبيه عملها في منزلها بأنها خادم، وتسويق الأفكار بأن الخدم يأخذون أجراً على عملهم بينما الزوجة لا تأخذ شيئاً، إلى ما هنالك من هذه المبادئ والأفكار المخالفة للإسلام.

**٦- إكرام عائلة زوجها:** من واجبات المرأة المسلمة إكرام عائلة زوجها، لأن للزوج حقاً على زوجته بأن تُكرم أهله، كما لها حقٌّ مماثل عليه بأن يُكرم أهلها، سواءً كان الأهل من الطرفين ممن يعيشون في بيت الزوجية أو زواراً عابرين.

### الأعمال البيتية:

إن الأعمال البيتية التي تقوم بها الزوجة من كنس وغسل وطبخ، هي "واجب عليها ديانةً (شريعاً)، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسّم العمل بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عليها العمل في البيت وعليه العمل خارجه، أمّا أنها تُجبر عليه قضاءً ففيه التفصيل الآتي: إن كانت لا تقدر عليه، أو كانت قادرة ولكن عادة أمثالها جرت بالألا يقمن بالخدمة، فعليه أن يحضر لها من يقوم بخدمة البيت ولا تُجبر عليه، وإن كانت قادرة على العمل وتُحسّنه، وكانت ممن يخدمن أنفسهن، فيرى بعض الفقهاء أنها تُجبر عليه ويرى آخرون أنها لا تُجبر"<sup>١٧٩</sup>.

### ثواب الزوجة على الأعمال في بيت الزوجية:

إن للزوجة، إن كانت صالحة، ثواباً كبيراً عند الله سبحانه وتعالى عن عملها في حياتها الزوجية، لقوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>١٨٠</sup>.

<sup>١٧٩</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣١.

<sup>١٨٠</sup> سورة النساء، الآية ١٢٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للمرأة ثواب الرباط والشهادة في أمومتها، حيث ورد عن ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة في حَمَلِهَا إِلَى وَضْعِهَا (ولادتها لمولودها) إلى فِصَالِهَا (فطامها لمولودها عن الرضاعة) كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد"<sup>١٨١</sup>.

وورد في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه أنها قالت له: "بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب، سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع، إلا وهي على مثل رأبي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمننا بك وبإهلك الذي أرسلك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معاشر الرجال فضلتُم علينا بالجمعة والجماعات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله. وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثواباً، ورَبَّينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتي في أمر دينها من هذه؟"، فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا! فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها: "انصري أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حُسْنَ تَبَعُلٍ إِحْدَاكُن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، تعدل ذلك كله". فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً<sup>١٨٢</sup>.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"<sup>١٨٣</sup>.

<sup>١٨١</sup> الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. ٤٣٠هـ.)، حلية الأولياء، ج ٤، ص ٢٩٨، دار الكتاب العربي، ط ٤، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..

<sup>١٨٢</sup> البيهقي (أحمد بن الحسين ت. ٤٥٨هـ.)، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٤٢١، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ..

<sup>١٨٣</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٦، حديث رقم ١١٦١.

# الفصل الثالث

## السعادة الزوجية

## تمهيد:

جعل الإسلام العلاقة الزوجية آية من آياته سبحانه وتعالى بقوله جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>١٨٤</sup>، وبوأها مكانة عالية حيث جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"<sup>١٨٥</sup>.

ومن هنا كان الحفاظ على هذه العلاقة بإشاعة جو الحب والود والاحترام المتبادل بين الزوجين، وضرورة أن يعرف كل منهما ما له وما عليه من بداية الحياة الزوجية. ومما يروى في هذا المجال أن رجلاً صالحاً دخل على عروسه ليلة الزفاف، وما أن خلا بها حتى قال لها: أرجو أن ترتدي ثيابي وتنظري في المرأة. ففعلت وقالت: ما أقبح هذا عليّ. ثم ارتدى ثيابها وقال: ماذا تقولين فيّ؟ قالت: ما أقبح هذا عليك. قال: لقد جئت بالحق، لأن المرأة لا تكون امرأة إلا بزّيها وأنوثتها، والرجل لا يكون رجلاً إلا بزّيّه ورجولته، ولو تُبوّدت الأدوار لُنسفت الحياة الزوجية برمتها<sup>١٨٦</sup>.

## صفات الزوجة الصالحة حياة أسرية سعيدة:

إذا عرفت الزوجة ما لزوجها من مكانة في الأسرة فإنها ستحسن عشرته، والعشرة فن وذوق وتربية وتعليم، وبُحسّن العشرة تدوم المحبة والإلفة بين الزوجين. ومثل هذه الزوجة هي زوجة صالحة بإذن الله ومن اللواتي وصفهن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"<sup>١٨٧</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بنساءكم في الجنة؟"، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: "كل ودود وكود، إذا غضبت أو أساء إليها، أو عصت زوجها، قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتى ترضى"<sup>١٨٨</sup>. وقوله صلى

<sup>١٨٤</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>١٨٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥، حديث رقم ١٤١٨.

<sup>١٨٦</sup> مقابلة مع أحد القضاة في المحكمة الشرعية السنّية العليا في بيروت.

<sup>١٨٧</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٩٢.

<sup>١٨٨</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣١٢.

الله عليه وسلم: "إذا صَلَّتِ المرأَة خَمَسَهَا، وصامت شَهْرَهَا، وأطاعت زوجها، وحَفِظَتْ فرَجَهَا، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"<sup>١٨٩</sup>.

وهذه أم أعرابية حكيمة توصي ابنتها ليلة زفافها بخير الوصايا للمحافظة على البيت الزوجي فتقول لها:

"يا بُنَيَّة، إنكِ فارقتِ الجو الذي منه خرجتِ، وخَلَفْتِ العُشَّ الذي فيه دَرَجْتِ إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرين (زوج) لم تألفيه، فأصبح مُلْكُه عليك رقيقاً وملكاً، فكوني له أُمَّة (مطبعة) يكن لك عبداً.

يا بنية، احلمي عني عشرَ خصال تكن لك ذُخْراً وذِكْراً:

- ١ - الصحبة بالقناعة.
- ٢ - والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.
- ٣ - والتعهد لمواقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه: فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيّب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيّب الطيب المفقود.
- ٤ - والتعهد لوقت طعامه.
- ٥ - والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مَعْضَبَةٌ.
- ٦ - والعناية ببيته وماله، والرعاية لنفسه وحَشَمِهِ (الخادمة وما شابه) وعياله (أولاده)، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والرعاية للعيال والحشم حسن التدبير.
- ٧ - ولا تفشي له سراً.
- ٨ - ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.
- ٩ - ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان حزيناً، والاكْتِتاب إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.
- ١٠ - وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقة.

<sup>١٨٩</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١٩١، حديث رقم ١٦٦١.

واعلمي أنك لا تحصلين على ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببتِ وكرهتِ، والله يَحْجِرُ لك".

### صفات الزوج الصالح لحياة أسرية سعيدة:

إن التعامل في الحياة الزوجية فن وذوق وأسلوب. والرجل الصالح هو ذلك الزوج الصادق الصريح الذي يَصْدُقُ شريكته من الوهلة الأولى ولا يكذب عليها، وهو الذي يوازن في التعامل مع زوجته، ويعرف متى يكون متساهلاً معها ومتى يكون حازماً، وتكون معاشرته لها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٩٠</sup>. وحسن المعاشرة يكون باللطف بها وإكرامها، لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانن إلا لئيم"<sup>١٩١</sup>. وإكرام الزوجة يكون في نفسها، وفي أهلها، وفي مالها.

والزوج الصالح هو الذي يلاطف زوجته ويداعبها، ويعطيها حقها في اللهو والمرح بوسائل تتماشى مع استطاعته وإمكاناته، كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام مع زوجاته. والزوج الصالح هو الذي يعرف كيف يتحجب إلى أهل بيته بالمعاملة الحسنة لهم ليكون أحب الناس إليهم.

### السعادة الزوجية والأسرية:

إن السعادة الزوجية تكون بمعرفة كل من الزوجين لحقوقه وواجباته تجاه الآخر، ومتى كان ذلك دخل الود إلى القلوب. ومتى أوفى الزوج حقوق زوجته بالمهر، أو مقدار ما اتفقا على تعجيله منه، وتمَّ عقد القران وحفلة الزفاف وأعدَّ لها المسكن اللائق بها، وجب على الزوجة العروس الدخول في طاعة زوجها، فتقيم معه في مسكن الزوجية وتمكنه من نفسها. فينامان معاً ويأكلان معاً، ولا يستأثر أحدهما بمأكل جيد بعيداً عن الآخر، بل يشتركان فيه.

<sup>١٩٠</sup> سورة النساء، الآية ١٩.

<sup>١٩١</sup> العجلوني، كشف الحفاء، ج ١، ص ٤٦٣، حديث رقم ١٢٣٤.

ويسعى الزوج في الحياة الزوجية على زوجته بالنفقة حسب إمكانياته المادية دون إسراف أو تقتير، وبالمقابل تسعى الزوجة على بيتها وتستشير زوجها فيما تريد فعله، مع عدم تحميله ما لا يستطيع من الطلبات لتأمين حاجيات البيت.

وقد رسم رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم خطوات السعادة الزوجية في خطبة الوداع، بقوله: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك"<sup>١٩٢</sup>، "يريد أن يقول، إنكم لا تملكون منهن غير الاستمتاع، وهكذا يرسم الإسلام طريقة معاملة الأزواج لزوجاتهم، فمن سار في طريقه نجاً"<sup>١٩٣</sup>. وقد جاء رجل إلى النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال له: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منهن وما ندر؟ قال: "حَرْثُكَ، أَيْ حَرْثُكَ أَتَى شَعْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ. كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟"<sup>١٩٤</sup>.

### المعاشرة بالمعروف:

لكي تستمر الحياة الزوجية بسعادة وهناء بين الزوجين، يجب على كل من الطرفين إظهار الحب والود والمزاح للطرف الآخر، والتقرب منه، وإيجاد عوامل المشاركة بينهما. وهذا ما أظهرته السنّة العرّاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نتّقي الكلام والانبساط إلى نساؤنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن يتزل فينا شيء، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا"<sup>١٩٥</sup>. وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَفْرِكُ<sup>١٩٦</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"<sup>١٩٧</sup>.

<sup>١٩٢</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٤٦٧، حديث رقم ١١٦٣.

<sup>١٩٣</sup> محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٣٣٥.

<sup>١٩٤</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٤٦٦.

<sup>١٩٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ١٩٨٧، حديث رقم ٤٨٩١.

<sup>١٩٦</sup> يَفْرِكُ: يكره، يؤذي.

<sup>١٩٧</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص ٣٢٩، حديث رقم ٨٣٤٤.

ومن الأسس النبيلة التي شرعها الإسلام في علاقة الزوجين في الأسرة، قاعدة المعاشرة بالمعروف، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٩٨</sup>.

ووصف القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين بأنها ميثاق غليظ في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾<sup>١٩٩</sup>. والمقصود بالميثاق الغليظ هو ميثاق الزواج والاندماج والانصهار المعنوي بين الزوجين. وهو عهد كبير، لأن كلمة "الميثاق الغليظ" وردت في كتاب الله مرات ثلاث فقط:

١ - بين الله عزّ وجلّ والأنبياء وأولي العزم من الرسل<sup>٢٠٠</sup> عليهم السلام أجمعين.

٢ - بين الله عزّ وجلّ وبني إسرائيل<sup>٢٠١</sup>.

٣ - بين الزوجين.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"<sup>٢٠٢</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>٢٠٣</sup>.

### أسس بناء أسرة سعيدة:

إن بناء أسرة سعيدة لا بد أن يقوم على علاقات أربعة صحيحة بين الزوجين، وهي العلاقات التالية: النفسية، والمالية، والاجتماعية، والجنسية.

#### ١ - العلاقة النفسية بين الزوجين:

تتمثل العلاقة النفسية بين الزوجين بالمودة، والسكن، والاستقرار، والهدوء، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

<sup>١٩٨</sup> سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

<sup>١٩٩</sup> سورة النساء، من الآية ٢١.

<sup>٢٠٠</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ سورة الأحزاب، الآية ٧.

<sup>٢٠١</sup> قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء، من الآية ١٥٤.

<sup>٢٠٢</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٦.

<sup>٢٠٣</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٨٣، حديث رقم ٤١٧٦.

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>٢٠٤</sup>. وهذه المودة تكون بالكلمة الطيبة، وحسن العشرة، والحنو والعطف الدائمين، ومشاركة الزوجين في أحاديث مشتركة، كإشراك كل منهما للآخر فيما يحب وفيما يشغله، مع تشجيع الآخر بتنمية هواياته، أو تقدير ما يقوم به من أعمال.

وعند التعرض لمشكلات أسرية فمن الممكن حلها ببسمة حانية، أو نظرة ودود، أو أسلوب مهذب في عرض المشكلة، أو عدم إطلاع أحد عليها ومحاولة حلها بين الزوجين<sup>٢٠٥</sup>، لتستقيم الحياة الزوجية وتنمو الأسر في جو هادئ ودافئ.

أما إذا جرى تدخل من الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء أو الزملاء لأتفه الأسباب، فإن ذلك ربما يؤدي إلى الطلاق، بأن يجعلوا من الحبة قبة كما يقول المثل.

لذلك يجب أن تبقى المشكلات الزوجية العادية ضمن البيت، ولا تفتشي الزوجة أو الزوج أسرار بيتهما خارجه، وكم من بيت تخرَّب من جراء التدخل الخارجي.

ولما كان كل من الزوجين سترًا للآخر وحافظًا لأسراره، فلا يجوز إفشاء هذه الأسرار، ولا البوح بما على الإطلاق ولو بعد الطلاق والفراق. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"<sup>٢٠٦</sup>.

وهذا الحديث يدل على تحريم إفشاء ما يجري بين الرجل وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، أو بالعكس من إفشاء المرأة ما يكون بينها وبين زوجها.

<sup>٢٠٤</sup> سورة الروم، الآية ٢١.

<sup>٢٠٥</sup> د. عبد المحسن عبد الله الخرافي وآخرون، موسوعة الأسرة، ج ١، ص ٩٠، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة التربوية، ط ١، الكويت - الكويت، ١٤٢٤هـ. / ٢٠٠٣م..

<sup>٢٠٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، حديث رقم ١٤٣٧.

## نصائح للتخفيف من المشاحنات الأسرية:

إن الحياة بأعبائها العامة وضغوطها تؤثر على العلاقة الزوجية مما يؤدي إلى حدوث مشكلات بين الزوجين، وللتخفيف من هذه المشكلات ما أمكن، مع الحفاظ على حد أدنى من الود بين الزوجين، على الزوجين محاولة الالتزام بالنصائح التالية وما شابهها:

### ١ - نصائح للزوجة:

- ١ - أن تكون في البيت عند موعد قدوم زوجها، وليس عند صاحباتها أو جاراتها، أو في مكان آخر إلا لضرورة.
- ٢ - أن تستقبل زوجها ببسمة حانية، وتعبير جميل مثل: "الله يعطيك العافية"، وأن تودّعه بمثل ذلك، وبعبارات مثل: "نحن بانتظارك".
- ٣ - أن تترين لزوجها بما يجب أن يراها فيه من ملابس وزينة وعطر يحبه.
- ٤ - أن تُعدّ له الطعام الذي يحبه بين الحين والآخر، وأن تنتظره لتتناول طعامها معه ومع أفراد العائلة إن أمكن، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: "أحرى أن يؤدم بينكما"<sup>٢٠٧</sup>، وقد جاء هذا الحديث في الخطبة، والخطيبان غريبان عن بعضهما البعض، فكيف بعد أن أصبحا زوجين.
- ٥ - أن تهتم بنظافة بيتها، وبحاجيات زوجها، وأن تقوم بين يديه عند استعدادها للخروج من البيت.
- ٦ - أن لا تستقبله بمومها وشجونها، بل أن تخبره بما بعد أن يكون قد تناول طعامه وبدّل ملابسه وارتاح قليلاً.
- ٧ - أن لا تطلب منه من الحاجيات ما هو فوق طاقته، بل أن تكون له عوناً على الأيام القاسية التي تعيشها كثير من الأسر، لا عوناً مع الأيام عليه.
- ٨ - أن تتباهى به أمام ضيوفها، وأن تشعره بأنه الرجل الأول عندها، وأنه الأول في العالم بنظرها.

<sup>٢٠٧</sup> النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص ١٧٩، حدیث رقم ٢٦٩٧.

٩ - عندما يحصل بينها وبين زوجها خلاف ويحاول استرضاءها، عليها أن ترضى وتقبل منه ذلك، لأن الرجل ساعتئذ يتنازل عن كبريائه، ومن غير المعقول أن تبقى المرأة جافة معه، علماً أن أغلب الرجال يحاولون استرضاء زوجاتهم عند الخلاف مرة أو مرتين ولا يتنازلون بعد ذلك، بل يتركونهن فريسة لوساوس أنفسهن ولوساوس إبليس.

١٠ - أن تحاول تقبيل زوجها عندما يستلقي لينام، وتعمل على تغطيته وتأمين وسادة تريحه في نومه، فهذه الأشياء، على صغرها، تؤلف القلوب وتقرب الزوجين كلاً من الآخر.

١١ - أن تترك فرصة لزوجها بالتحرك دون الإكثار عليه من الأسئلة، مثل: "أين كنت؟"، و"أين ستذهب؟"، وكأنه تحقيق، حتى يشعر بالرغبة في العودة إلى بيته، لأن الزوج حينما تكثر المسألة والمشاحنة في البيت، يختلق الأعذار للمكوث أكبر قدر ممكن من الوقت خارجه. وكلما كان الزوج مرتاحاً في بيته، كانت عودته إليه بسرعة أكبر فور أن ينهي أشغاله خارجه ليحس بالدفء والحنان الأسري.

## ٢ - نصائح للزوج:

١ - أن يخاطب زوجته بكلام معسول لأن المرأة بطبيعتها تحب ذلك من زوجها ولو تقادمت بها السنون، وأن يقدم لها عبارات الشكر بين الحين والآخر على ما تقوم به من أعمال في البيت، وإن كانت من العاملات فعليه أن يتقدم منها بالشكر على الجهود الذي تبذله معه لتأمين متطلبات الحياة الصعبة، لأن الإنفاق من واجبات الرجل.

٢ - أن يحاول الترويح عن زوجته بالخروج بين الحين والآخر في نزهة، ولو كانت بسيطة، أو لزيارة أهلها أو ما شابه.

٣ - أن يحاول التخفيف عنها بمعاونتها في القيام بالأعباء البيتية، ولا يُنقص هذا من قدر الزوج، بل إن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فهو كان يعاون زوجاته ويقوم على خدمة أهله.

٤ - أن يهتم بالأطفال كي يساعد الزوجة ويخفف عنها، خاصة فيما يتعلق بتدريسهم وما شابه.

٥ - أن يتباهى بما تقدمه له أمام أهلها، فإن ذلك يسعدها.

- ٦ - أن يتجاوز عن هفواتها، وأن لا يحاول فتح نقاش معها عند غضبها.
- ٧ - أن يختار وقتاً للجلوس معها لتناول القهوة أو العصير وما شابه، ويستمع لآرائها، ويتابع اهتماماتها، ويعمل على حل ما يزعجها، ويحاول التخفيف عنها، لأنها تعتبره مصدر الأمان لها ولأسرتها. وأن يجعلها تشاركه اهتماماته اليومية، ويخبرها ما يراه مناسباً عن أحوال يومه.
- ٨ - أن يبادلها الهدايا في المناسبات، لأن المرأة تحب اهتمام الزوج بها، أو يتصل بها هاتفياً من مركز العمل كل بضعة أيام مرة بحجة الاطمئنان عليها من هاتفه النقال الخاص به، إذ ليس للموظف أن يستخدم معدات العمل لأشياء شخصية.
- ٩ - أن يتزين لها كما يجب أن تتزين له، ولا يُريها منه ما يزعج، من رائحة عرق أو رائحة فم، إلخ..
- ١٠ - إذا كان البيت بعيداً عن المسجد، فعليه أن يحاول أن يصلي معها في جماعة متى استطاع ذلك، لأن الصلاة المشتركة بين الزوجين تؤدي إلى الإلفة بينهما، ناهيك عن حصول البركة في البيت الزوجي، وكم من المشكلات التي تعترى الزوجين تُحلُّ على أهون سبب بإذن الله ببركة صلاتهما معاً.

## ٢- العلاقة المالية بين الزوجين:

تتمثل العلاقة المالية بين الزوجين باحترام الحقوق المالية التي حددها الشرع لكل منهما، لأن الذمة المالية لكل من الرجل والمرأة مستقلة عن الآخر. فالإنفاق على منزل الزوجية، بما فيه الصرف على حاجيات الزوجة والأولاد الخاصة، هو مسؤولية الزوج وحده، ولا يحق له شرعاً أن يطلب من زوجته الإنفاق على أي شيء من حاجيات المنزل إلا أن تتطوع هي عن طيب خاطر.

ولا يحق للزوج أيضاً التدخل فيما تفعله الزوجة في مالها الخاص، سواءً كان هذا المال مدخراً لها قبل الزواج، أو مال المهر، أو ميراثاً أو هدايا من أهلها وخلافه، إلا إن

طلبت رأيه فيما تفعله بهذا المال، أو عَرَضَتْ عليه التجارة لها به، كما كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها<sup>٢٠٨</sup>.

وفي المقابل على الزوجة حفظ مال زوجها وعدم صرفه إلا بإذنه، وإذا وضع شيئاً منه في يدها لحاجات البيت أن تصرف منه باعتدال لا بتبذير، لأن السعادة الزوجية المالية تكمن في الاعتدال في الصرف على حاجيات البيت.

وعلى الزوج من ناحيته أن لا يُقْتَرَّ في الصرف على حاجيات منزله وزوجته وأولاده في حدود إمكانياته، وفي المقابل على الزوجة مراعاة إمكانيات الزوج وعدم إرهاقه بطلباتها وطلبات الأولاد، والوقوف إلى جانبه في ساعات العُسرة، لا أن تُعَيِّرَه بقله ماله وتضغط عليه لتلبية طلباتها وطلبات الأولاد، حتى لا يتسبب هذا التعبير وهذا الضغط في الوصول إلى الطلاق بينهما.

والمتمعّن في المجتمع يرى حالات عديدة دخل فيها الزوج إلى السجن بسبب السرقة والاختلاس من عمله تلبية لطلبات الزوجة والأولاد، ويرى كذلك عدداً لا بأس به من حالات الفساد المشابهة في المجتمع، لا زالت خافية، ولن ينجو أصحابها من عقاب العزيز الجبار يوم القيامة، ولو طُبِّقَ قانون "من أين لك هذا؟" على الناس لافتضح الكثيرون من أعلى مراتب المسؤولية حتى أدناها.

ومن القصص التي أوصلت الزوجين إلى الطلاق، أن زوجاً أصابته ضائقة مالية، وتزوجت أخته ولم يكن معه مال ليشتري لها به هدية، فطلب من زوجته هدية من الهدايا التي أتتھما عند زواجهما، لا حاجة لھما بها في المنزل، ليھديھا إلى أختھ، فكان جواب الزوجة: إذا خرجت الهدية من المنزل سأخرج معها دون رجعة. وهكذا كان، وانهدم بيت الزوجية لأمر تافه ناتج عن الأنانية.

والمرأة الواعية هي التي تكون عوناً لزوجها في أوقات العسرة، بالصبر على عُسرته كما تَنَعَّمَتْ برخائه، أو بمساعدته مالياً إن استطاعت ذلك، ولها في ذلك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة، لما ورد في السنة الشريفة عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن". قالت: فرجعت إلى

<sup>٢٠٨</sup> لمزيد من التفصيل تراجع كتب السيرة النبوية.

عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يُجزئني عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل اثنيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال. فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هما؟". فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الزيانب؟" قال: امرأة عبد الله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"<sup>٢٠٩</sup>.

### ٣- العلاقة الاجتماعية بين الزوجين:

إن تنمية العلاقة الاجتماعية بين الزوجين تتمثل بتقوية أواصر الحب بينهما، وبتحصين البيت من قبل كل منهما لدرء المخاطر الخارجية، كتدخل الآخرين في حياتهما الخاصة، ليكون البيت نواة أسرة سعيدة في ظل المحيط الذي تنشأ فيه، وتتمثل أيضاً باحترام كل منهما لأسرة الآخر وضيوفه، فلا الزوجة تسيئ معاملة أهل الزوج ولا الزوج يسيئ معاملة أهل الزوجة.

#### أ- تقوية أواصر الحب بين الزوجين:

إن تقوية أواصر الحب بين الزوجين تكون بنشر عطر الكلام المعسول بينهما، الذي يؤدي إلى الإلفة والود والاحترام، مما يشيع جواً من الدفء والاستقرار النفسي في الأسرة. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يياسط زوجته عائشة ويقول لها: "يا عائش"<sup>٢١٠</sup>، و"يا حُمَيْراء"<sup>٢١١</sup>، وكان يناديها صلى الله عليه وسلم بذلك لغلبة البياض على لونها رضي الله عنها<sup>٢١٢</sup>.

<sup>٢٠٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ٦٩٤، حديث رقم ١٠٠٠.

<sup>٢١٠</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ٦٧٠.

<sup>٢١١</sup> النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج٣، ص ١٢٩، حديث رقم ٤٦١٠.

ومما يقوي أواصر الحب بين الزوجين المداعبة والابتسام الحانية، ولا يستطيع أي إنسان أن يعيش بجو متوازن دون أن يتعرض للمداعبة من شريكه، ولو بين حين وآخر، لأن المداعبة والمزاح يكسران رتابة الحياة ومشكلاتها، ويخففان من القلق والتوتر النفسي وضغط الحياة وصعوباتها. وقد كان صلى الله عليه وسلم ينشر المزاح، دون كذب فيه، حتى بين أصحابه الذين قالوا له: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: "إني لا أقول إلا حقاً"<sup>٢١٣</sup>.

ومما يقوي أواصر الحب بين الزوجين أيضاً الغزل، والاشتياق، وحسن التواصل بينهما، مع تقدم المدة في الزواج، وتتم هذه الأمور عبر عدة طرق، منها:

- ١- احترام أفكار الشريك وميوله واهتماماته، وإبداء الرأي فيها، وتشجيعه على ما يقوم به من أمور، إن كان في البيت أو خارجه.
- ٢- إثارة النقاشات في المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية، بجو من الهدوء، بعيداً عن منغصات الحياة، مثل التشاحن أو الهيمنة الفكرية من طرف على الطرف الآخر.
- ٣- اتخاذ القرارات المفصلية في الشؤون الزوجية بعد مشاوراة الطرف الآخر وإقناعه بما يتلاءم مع الأفكار الصائبة ومقتضيات العيش.
- ٤- تبادل الهدايا في المناسبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"<sup>٢١٤</sup>، لأن الهدايا بين الزوجين تضيف على العلاقة الزوجية جواً من التجديد في العلاقة الحميمة. وربما تكون الهدية مجرد باقة ورد، أو نوعاً معيناً من العطر، أو أشياء أخرى، ومن لم يجد ما يهديه فلديه البسمة، أو اللمسة، أو النظرة الحانية، التي لها، في أحيان كثيرة، أثر أكبر من أثر الهدية، مهما غلا ثمنها، في نفس الطرف الآخر.
- ٥- الخروج سوياً بين الفينة والأخرى لتجديد النشاط والترويح عن النفس.
- ٦- الاعتدال في الغيرة، لأن كثرة الغيرة على الشريك قد تؤدي إلى هدم الحياة الزوجية أو تنغيصها.

<sup>٢١٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص ٤٣١.

<sup>٢١٣</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص ٣٥٧، حديث رقم ١٩٩٠.

<sup>٢١٤</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص ١٦٩، حديث رقم ١١٧٢٦.

٧- العمل على إحياء فن التغاضي عن هفوات وتصرفات الشريك التي لا ترضي الطرف الآخر، لأن كثرة العتاب والتأنيب على الأفعال تنغص سير الحياة الزوجية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً رضي منها آخر"<sup>٢١٥</sup>. وغض الطرف عن بعض الهفوات أو التصرفات مطلب أساسي في فن التعامل الزوجي لإرساء قواعد الحياة الزوجية السعيدة، لأنه من الطبيعي أن تعترض الزوجان في الحياة الزوجية تصرفات من أحدهما لا يرضى عنها الطرف الآخر، والأمر يتطلب من كل منهما احتواء الآخر بالصبر عليه، وتحمل توتره وغضبه، الناتج، في معظم الحالات، عن ضغوط الحياة اليومية ومشكلاتها.

٨- إحياء سنة التزين للشريك، وذلك بالنظافة التي تشمل نظافة البدن بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونظافة الملابس بارتداء الملابس المناسبة المتوافرة دون تكلف، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾"<sup>٢١٦</sup> ٢١٧.

٩- حفاظ الزوجة على نظافة البيت وترتيبه، وعلى أن يكون الطعام جاهزاً في موعد عودة الزوج، لأنهما مجلبة لحب الزوج لزوجته.

## ب - احترام كل من الزوجين لأسرة الآخر وضيوفه:

حينما يحترم كل من الزوجين أهل الآخر، تشتد أواصر الحب والود بينهما، ويتم التعبير عن هذا الاحترام عبر:

١ - تكريمهم كضيوف مع حُسن استقبالهم.

٢ - تكريمهم بالإحسان إليهم في التعامل اليومي إن كانوا شركاء السكن في بيت

الزوجية.

<sup>٢١٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩١، حديث رقم ١٤٦٩.

<sup>٢١٦</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

<sup>٢١٧</sup> الطبري (محمد بن جرير ت. ٣١٠هـ.)، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٥٣، دار الفكر، بيروت - لبنان،

١٤٠٥هـ..

٣ - تجنب ذكر عيوبهم، أو التقليل من شأنهم، لأنهم بالنتيجة سيكونون أهل الأولاد، إما أهل أمهم وإما أهل أبيهم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>٢١٨</sup>، وأحد وجوه التعارف هو المصاهرة.

٤ - تذكير الطرف الآخر بالتواصل مع أهله، والتودد إليهم، عبر الهاتف، أو حتى عبر رسائل الجوال بين الفينة والأخرى. ورحم الله من أعان الآخر وكان له وزير صدق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه"<sup>٢١٩</sup>. فكيف إذا كان وزير الصدق هذا شريك العمر وشريك الحياة الزوجية؟

#### ٤- العلاقة الجنسية بين الزوجين:

تتمثل العلاقة الجنسية بالاتصال الجنسي بين الزوجين، وعدم الراحة الجنسية هو سبب حالات كثيرة من الطلاق الذي يُغلف بأسباب أخرى عند القاضي، وذلك نتيجة عدم الخبرة في تأمينها وممارستها من كل طرف تجاه الآخر.

#### غاية الزواج إنجاب الذرية والتعفف عن الحرام:

إن الزواج بمعناه الشرعي هو عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي، وحلَّ استمتاع المرأة برجل لم يمنع زواجها به مانع شرعي. وهذا العقد أفضل العقود، لأنه يربط بين نفسين برباط المودة والرحمة. وما الغاية من الزواج إلا التعفف عن الحرام والإتيان بالذرية، مع رجاء أن تكون صالحة بإذن الله. وقد نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج من الودود الولود بقوله: "تزوجوا الودود<sup>٢٢٠</sup> الولود<sup>٢٢١</sup>، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>٢٢٢</sup>.

<sup>٢١٨</sup> سورة الحجرات، الآية ١٣.

<sup>٢١٩</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٣٤٥، حديث رقم ٤٤٩٤.

<sup>٢٢٠</sup> الودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق.

<sup>٢٢١</sup> الولود: الكثيرة الولادة.

<sup>٢٢٢</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد.

وإذا كان الشرع في بعض الأحوال يبيح العزل (عزل ماء الرجل عن رحم المرأة) تحديداً للنسل، فإنه يرفض الإجهاض بصورة مبدئية، ويَعُدُّه، كالوَأَد، جريمة أو جناية إلا عند الضرورات القصوى التي يحكم فيها الطبيب بضرورته<sup>٢٢٣</sup>.

أما بالنسبة للتعفف عن الحرام فإنه غاية الزواج العظمى، ويكون ذلك بالمجامعة الحلال بين الزوجين مع قضاء الشهوة، ومدح الحق تبارك وتعالى المؤمنين الذين يأتون الحلال في أوائل سورة المؤمنون بقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>٢٢٤</sup>.

وهنا سؤال يُطرح: هل للزوجين أجرٌ على الجماع؟!

ويجب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيقول: "إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"<sup>٢٢٥</sup>. وكلما قارب الزوجان بعضهما عليهما بالدعاء الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لن يضره شيطان أبداً"<sup>٢٢٦</sup>.

وينبغي للعريس ليلة الزفاف<sup>٢٢٧</sup> أن يضع يده على مقدمة رأس عروسه، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة<sup>٢٢٨</sup>، ويقول كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني

<sup>٢٢٣</sup> د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ١٦٤، دار الشورى، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م..

<sup>٢٢٤</sup> سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧.

<sup>٢٢٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ٦٩٧، حديث رقم ١٠٠٦.

<sup>٢٢٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٥٨، حديث رقم ١٤٣٤.

<sup>٢٢٧</sup> لما كانت ليلة الزفاف من أهم الليالي التي تمر في حياة كل إنسان، فإن على العروسين الانتباه إلى بعض الأمور التي يمكن أن تؤثر في مستقبل الحياة الزوجية، ومن هذه الأمور:

١ - أن لا يتعجل الزوج إزالة غشاء البكارة، بل عليه أن يأخذ الأمر بالتلطف والرفق، ولو استغرق ذلك

أياماً.

٢ - أن لا تكون العروس فاترة المشاعر تجاه عريسها، لأن فتور مشاعرها قد يسبب للرجل خيبة شديدة تؤدي في كثير من الحالات إلى الفرقة والطلاق، أو إلى حياة زوجية تعيسة.

٣ - على العريس أن لا يتوقع من عروسه أن تبادره هي برغبتها في لقاءه تلك الليلة، فهي لن تفعل ذلك لحيايتها الشديد، وإن فعلت فلا بأس.

٤ - إن التجاوب بين العروسين خاصة في مقدمات الجماع لإثارة الشهوة يساعد على إزالة البكارة بأدنى حد من الألم.

٥ - إن الإخفاق في إزالة البكارة من الليلة الأولى لا يصح أن يعتبر عجزاً أو ضعفاً، بل إن الكثير الكثير من الأزواج يغلب عليهم الحياء، فينتابهم خوف واضطراب. وليس كما يدعي البعض بأن الزوج ناقص الرجولة أو ما شابه.

٦ - هناك ملاحظة مهمة يجب الانتباه إليها تتعلق بإزالة غشاء البكارة، وهي تتعلق بالدم الذي يتزل عادة في هذا الوقت، فالأمر يختلف من امرأة لأخرى، فمنهن من يتزل منها دم كثير، ومنهن من يتزل منها كمية بسيطة، وأحياناً تصل إلى مشحة صغيرة جداً، ومنهن من لا تُتزل دماً أبداً، وكثيراً ما يظن العريس بالعروس سوءاً إن كانت من الفئة الأخيرة، الأمر الذي يؤدي في حالات كثيرة إلى الطلاق والظعن في شرفها. لهذا يجب المباشرة بالكشف الطبي في مثل هذه الحالة، لأن هذا النوع من النساء، الذي يمثل شريحة لا بأس بها منهن، لديه ما يسمى بالغشاء المطاطي، أي أن غشاء البكارة لدى هؤلاء يُزال قسم منه بعد كل عملية جماع. وبعد الجماع مرة أو مرتين أو ثلاث يُقضى عليه بالكامل، فيما البعض منهن لا يُزال غشاء بكارتها إلا عند ولادتها مولودها الأول.

ومن الأفضل أن تأخذ العروس زوجها معها إلى الطبيب أو الطبيبة لسمع بنفسه بأن الغشاء الذي لدى عروسه هو من هذا النوع.

وهناك ملاحظة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وهو أنه ربما تتعرض البنت في سن الطفولة لسقطات كثيرة شأن باقي الصغار، أو تمارس حركات رياضية عنيفة، كالقفز العريض أو الجمباز أو الكاراتيه، وربما تسقط على مكان حساس من جسدها ويخرج دم نتيجة هتك غشاء البكارة. فهنا يجب الذهاب مباشرة بالبنت إلى أقرب طبيبة، وإن لم يوجد فطبيب مسلم ثقة، وأخذ ورقة منه بتوقيعه تثبت ما حدث. ويجب حفظ الورقة مع الأوراق المهمة من مستندات وشهادات مدرسية إلخ..

وكم من بنات تعرضن للسقطات التي أُشير إليها، وكانت سبباً لهدم بيوت الزوجية، وجرت عليهن الويلات بطعنهن في شرفهن الذي هو أعلى ما لديهن، وذلك بسبب إهمال الأهل. ولأن الشيء بالشيء يُذكر، فلا بد من التنبيه هنا أيضاً على تسجيل أحوال الرضاعة التي تحصل عادة بين الأقرباء والجيران. فكم من زواج استمر لسنوات مع إنجاب أولاد، ثم تبين أن الزوجان هما أخوا رضاعة لم يتم توثيقها، أو حتى إعلام أطرافها (الشاب والفتاة) بها، مما أدى إلى فسخ الزواج مع حفظ حقوق الأولاد.

<sup>٢٢٨</sup> واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك، ص ٢٤٩، دار المعرفة، ط ٤، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ. / ٢٠٠٣م..

أسألك خيرها، وخير ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جَبَلْتَهَا عليه" <sup>٢٢٩</sup>، ثم يصلي مع عروسه ركعتين.

ومن الأمور المهمة في الحياة الجنسية التحمل والزينة، والتحمل يكون للزوج وليس للغرباء.

صحيح أن هناك تجملاً اجتماعياً يجب أن يكون عبر الاختلاط بالآخرين، ولكن المقصود هنا التحمل للزوج، وعلى المرأة أن تتحمل لزوجها، ليس في فترة الخطبة فقط، بل بعد الزواج أيضاً، وخاصة في البيت، وتحديدًا في غرفة النوم إن كان هنالك أناسٌ آخرون في البيت من أطفال وما شابه.

وكثيراً ما تَغْفُلُ المرأة عن هذا الأمر، فما أن تتزوج وتنجب أول مولود حتى تهمل نفسها وتعطي جلَّ اهتمامها لطفلها، وتنسى أن تراعي زينتها لزوجها، مما يؤثر سلباً على نفسية الزوج ويدفع به للنظر إلى امرأة أخرى خارج البيت، وكم من بيوت تُهدم بسبب نظر الزوج إلى غير زوجته ورغبته فيها عندما يقارنها بزوجته <sup>٢٣٠</sup>.

فمن هنا على الزوجة أن تحافظ على زينتها أمام زوجها، وأن تتطيب له، وعلى الأخص قبل الجماع، لأن الزينة تجملها في عين زوجها، والطيب يرغبه فيها، ويستميله إليها.

وتشمل الزينة ارتداء الزوجة الملابس التي تستميل الزوج وتُرغِّبه فيها، مع تصفيف الشعر وتزيين الوجه بالمساحيق التي يجب أن يراها بها، إضافة إلى تنظيف الجسم بالماء والصابون وتعطيره، وإزالة الشعر الزائد من الجسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب" <sup>٢٣١</sup>.

<sup>٢٢٩</sup> النسائي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٧٤، حديث ١٠٩٣.

<sup>٢٣٠</sup> يروى عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في تلك الليلة ومعه جبريل، ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدر، ولحم آخر نيء قدر خبيث، فجعلوا يأكلون من النيء، ويدعون النضيج الطيب، فقال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب، فيأتي امرأة خبيثة، فيبيت عندها حتى يصبح، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً، فتأتي رجلاً خبيثاً، فتبيت معه حتى تصبح" - الطبري (محمد بن جرير ت. ٣١٠هـ.)، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ٧، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..

<sup>٢٣١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٩، حديث رقم ٥٥٥١.

ويُطلب من الزوج ما يُطلب من المرأة من التزين والتجمل لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٢٣٢</sup>. وقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي" عملاً بهذه الآية<sup>٢٣٣</sup>. وقد وردت في السنة الشريفة، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مشكلات أسرية كادت أن تهدم البيت الزوجي بسبب عدم تجمل الرجل لزوجته. وتنظيف الجسم وإزالة الشعر الزائد من المناطق الحساسة هما من الأمور التي أمر بها الإسلام، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار"<sup>٢٣٤</sup>، وأخذ الشارب"<sup>٢٣٥</sup>. ولمن لم يَقْوِ على نتف الإبط من حيث هو سنة يتبع الحلق لما روي عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: "دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده مزين يخلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجد"<sup>٢٣٦</sup>.

وبعد الزينة هناك أمور يجب التنبه لها، منها:

- أ - أن لا يقرب الزوج زوجته على غفلة منها حتى تستأنس بوجوده.
  - ب - من الجائز التعري بين الزوجين، ولا حرج عليهما في ذلك، ولا في النظر إلى بعضهما البعض، ولكن من الحياء التستر لقول النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين"<sup>٢٣٧</sup>.
- ويستحب أن يسبق الجماع شيء من المداعبة بين الزوجين. والمداعبة نوعان:
- ١ - قولية: وتكون بتبادل الكلمات الغزلية المختلفة.
  - ٢ - فعلية: وتشمل التقبيل والضم وما شابه بين الزوجين.

<sup>٢٣٢</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

<sup>٢٣٣</sup> لمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

<sup>٢٣٤</sup> يستحب عند تقليم الأظفار وأخذ الشارب ونتف الإبط البدء بالجانب الأيمن.

<sup>٢٣٥</sup> النسائي، سنن النسائي، المحتبى، ج ١، ص ١٥.

<sup>٢٣٦</sup> النووي (يحيى بن شرف ت. ٦٣١هـ.)، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٩، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ..

<sup>٢٣٧</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ٦١٨، حديث رقم ١٩٢١ - العيرين: الحمارين الوحشيين، أي إذا أراد أن يتعرّياً فليكن ذلك تحت غطاء.

وبعد التمهيد للجِماع تأتي عملية الجِماع الفعلية، وتكون بالعناق والالتصاق الكامل وما شابه بين الزوجين، وتتم خلالها عملية الإنزال والمتعة الكاملة، وبالإنزال تنتهي عملية الجِماع.

ومن المعروف أن الزوج أسرع إنزالاً لئلا يئس من المرأة، لذلك إذا سبق الرجل المرأة في قضاء حاجته منها، عليه أن لا يُعَجِّلَ القيام عنها، لأن السرعة في القيام عنها قبل انقضاء حاجتها منه يؤذيها، بل عليه الانتظار حتى تقضي حاجتها منه. وفي هذا قال الإمام أبو حامد الغزالي: "إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهِجُّ شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألدّ عندها ليشغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي" <sup>٢٣٨</sup>.

وعدم مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه وغيرها في عملية الجِماع، هو أحد أسباب الخلافات الزوجية الذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى الطلاق.

وهناك ملاحظة مهمة في هذا المجال، وهي أن الشهوة الجنسية تختلف من رجل لآخر، ومن امرأة لأخرى، ومن المعروف أن الرجال عموماً أكثر شهوة من النساء <sup>٢٣٩</sup>. وينتج عن اختلاف درجة الشهوة بين رجل وآخر أن منهم من يطلب زوجته أكثر من مرة في اليوم الواحد. وهنا يستحب لمن يريد أن يأتي زوجته أكثر من مرة في وقت واحد من النهار أو الليل أن يتوضأ قبل المباشرة في المرة الثانية وتسمى في كتب الفقه "المعاودة". وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليغسل فرجه" <sup>٢٤٠</sup>.

---

<sup>٢٣٨</sup> الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت. ٥٠٥هـ.)، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ. / ١٩٩٦م. - ولزيد من التفصيل عن الجِماع بين الزوجين انظر المرجع نفسه، ص ٥٦ - ٦٠.

<sup>٢٣٩</sup> لمزيد من التفصيل انظر محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ. / ١٩٩٢م.، وكذلك الكتب المتخصصة في الموضوع.

<sup>٢٤٠</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٩٥.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ"<sup>٢٤١</sup>، وهذا الوضوء لا يصلح للصلاة، لأن الوضوء للصلاة يجب أن تسبقه الطهارة من الجنابة من قبل الزوجين، أما سبب مشروعيته فهو لإحداث النشاط في الجسم، والله أعلم. ومنهم من يأتي زوجته بسبب هذا الاختلاف مرة أو مرتين في الأسبوع، وفي هذا اعتدال، ومنهم دون ذلك. وتخف عملية الجماع تدريجاً بين الزوجين مع تقدم العمر، وهذا أمر طبيعي.

### هيئات الجماع:

قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢٤٢</sup>.

مصدّقاً لهذه الآية لا يتعين على الزوجين اتخاذ وضع معين حين الجماع، بل ذاك متروك إلى توافقهما وتراضيهما، وسبب نزول هذه الآية الكريمة أن الأنصار في المدينة المنورة كانوا لا يأتون النساء إلا على حَرْفٍ (على جَنْبٍ) تقليداً لأهل الكتاب في هذا قبل الإسلام.

وكان المهاجرون من أهل مكة قد اعتادوا أن يأتوا نساءهم على الهيئة التي يريدون، مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُسْتَلْقِيَاتٍ، ولكن لا يأتوهن في الدُّبُرِ، ولما قدموا من مكة إلى المدينة، وتزوج بعضهم من نساء الأنصار، وأرادوا أن يفعلوا بهن ما اعتادوه في مكة، أبت إحداهن ذلك، وأنكرته قائلة: إنما كنا نُؤْتَى على حَرْفٍ، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني... فانتشر خبرهما حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>٢٤٣</sup>.

<sup>٢٤١</sup> الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة ت. ٣٢١هـ.)، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٢٨، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ..

<sup>٢٤٢</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

<sup>٢٤٣</sup> لمزيد من التفصيل تراجع كتب التفاسير كتفسير ابن كثير والقرطبي إلخ..

فأنتى يكون الوضع في الجامعة فهو حلال ما دام في موضع الحرث، أي الموضع الطبيعي للزوجين، وليس في الدُّبُر فهو شذوذ. وكلمة الحرث تُستخدم للتمهيد للزرع، وهي هنا تعني مكان تَخَلُّقِ الأولاد ونشأتهم.

### الاستمتاع بالحائض والنفساء والمستحاضة والحامل:

إن الاستمتاع بين الزوجين لا يحل عموماً إلا في فترة الطُّهْر المعروفة لدى النساء، والمعبر عنها بالبياض أو الطُّهْر، ولكن هناك أموراً عدة تتعرض لها المرأة في حياتها، وهي الحيض والنَّفاس والاستِحاضة والحَمْل. وفيما يلي عرض لهذه الأمور بإيجاز بإذن الله:

١ - فترة الحيض والنَّفاس: يَحْرُمُ على الرجل أن يجامع زوجته في فترتي الحيض والنَّفاس لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>٢٤٤</sup>.

وجماع الرجل لزوجته خلال هاتين الفترتين فيه إثم كبير، وعلى الرجل أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ توبة صحيحة. وهناك من العلماء من قال: عليه كفارة. ومن الأبرأ لمن يتعرض لهذا أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ وأن يتصدق بمبلغ من المال.

ولكن هل يحل للرجل شيء من زوجته أثناء الحيض والنَّفاس؟! والجواب أنه يحل للزوج أن يقرب زوجته بعد أن تتأزَّر<sup>٢٤٥</sup> بلباس يمنع الزوج من الاقتراب من موضع الحرث أو موضع الدُّبُر. فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن

<sup>٢٤٤</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

<sup>٢٤٥</sup> تتأزَّر: تلبس الإزار: وهو ما تستتر به المرأة من فوق السرة بقليل إلى ما تحت الركبتين. ويستعمل لفظ "التأزَّر" للرجل والمرأة بالمواصفات نفسها.

يباشرها، أمرها أن تتزَرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيُّكم يملك إربه<sup>٢٤٦</sup> كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟<sup>٢٤٧</sup>.

٢ - الاستحاضة: هي أن ترى المرأة الدم في غير أيام الحيض، ودم الاستحاضة هو دم طاهر، لا يمنع صحة الصلاة، وعلى المستحاضة الوضوء لكل صلاة بعد أن تغسل أثر الدم عنها. ولا يمنع دم الاستحاضة من سائر العبادات، كالطواف حول الكعبة والصيام، ولكنه ناقض للوضوء فقط<sup>٢٤٨</sup>.

ويجوز للرجل الاستمتاع بزوجه المستحاضة بأي وجه من وجوه الاستمتاع، ويكفي أن تغسل المرأة فرجها من أثر الدم، لأنه نجاسة يجب التَّطَهُُّرُ منها، ثم يقاربا زوجها بعد ذلك. ويجب على المرأة المستحاضة مراجعة أقرب طبيبة نسائية، وإن لم توجد فطبيب نسائي ثقة، للتخلص من هذا الوضع بالسرعة الممكنة.

٣ - الحمل: يجوز للزوج أن يقارب زوجته الحامل متى شاء ذلك، ولكن عليه مراعاة الحمل، وذلك بأن يأتي زوجته برفق ولطف، وأن تكون الجماعه بالهيئة التي توفر الراحة للحامل، خاصة في الأشهر الأخيرة، وعليه أن يكون حكيماً مُضْحِياً بشيء من رغباته.

### الوضوء والحياة الجنسية بين الزوجين:

من الأمور التي يجب التنبه لها، خاصة عند المتدينين، ما يكون من أمر الوضوء. فبعض الأزواج يشكون من أنهم عندما يريدون تقبيل الطرف الآخر في الزوجية، في أوقات من النهار أو الليل، يُمنعون من ذلك بقول الطرف الآخر: "أنا متوضئ". وكثيراً ما يؤدي هذا الأمر إلى نفور بين الزوجين، وهذا ما لا يريده الإسلام. ولهذا فإن السماح

<sup>٢٤٦</sup> إربه: شهوته. وجاء في حديث آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم، وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟" - مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٧، حديث رقم ١١٠٦.

<sup>٢٤٧</sup> صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٥، حديث رقم ٢٩٦.

<sup>٢٤٨</sup> لمزيد من التفصيل تراجع كتب الفقه.

بالتقبيل ثم إعادة الوضوء، هو الأمر الأفضل في هذه الحالة لما فيهما من الأجر، فالتودد بين الزوجين فيه أجر، والوضوء فيه أجر، كما هو معروف في السنة الشريفة.

## الفصل الرابع

ملاحم من الحياة الزوجية في بيت النبوة

## تمهيد:

إن النبي صلى الله عليه وسلم بشر كباقي البشر، يأكل ويشرب وينام ويتزوج وينجب، إلا أنه كانت له خصوصية معينة من حيث تعدد الزوجات، كما كان عليه الحفاظ على الارتباط بزوجاته رضي الله عنهن لا يفرق بينه وبينهن إلا الموت، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وفيما عدا ذلك فقد كانت حياته مع زوجاته نموذجاً لتعليم أمته كيف تتعامل في الحياة الأسرية في الأيام العادية، وفي مواجهة الصعاب.

## خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية زوجاته رضي الله عنهن:

إن للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم خصوصية معينة مع زوجاته رضي الله عنهن لا ترتبط بعدد، وهذه الخصوصية كانت بسبب تطبيق أمور دينية تتعلق بنشر الدين عبر مصاهرته للقبائل ولأهل الكتاب، كما كانت بسبب تطبيق أحكام شرعية منها تحريم التبني.

وقد قيّد النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته رضي الله عنهن دون زيادة عليهن، بعد أن خيرهن، بينه وبين أن يخترن الحياة الدنيا، تنفيذاً لأمر الله تعالى، وقد اخترنه جميعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ وَأُسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُم مِّنْكَرًا عَظِيمًا﴾<sup>٢٤٩</sup>.

وقد شكر الله لمن ذلك وألزم رسوله صلى الله عليه وسلم بهن، قال تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾<sup>٢٥٠</sup>، وهذه الآية تُقيّد النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه التسع رضي الله عنهن بعد أن اخترن البقاء معه، وتمنعه من أن يتزوج بغيرهن أو أن يبدل إحداهن بطلاق. وهذا توضيح على النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الخاصة،

<sup>٢٤٩</sup> سورة الأحزاب، الآيتان ٢٨ - ٢٩.

<sup>٢٥٠</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

بينما أمرُ الطلاق واسع على أمته، إلا ما كان من مُلكِ اليمين، فيحل له دون قيد، وقد ملك بعدهن مارية القبطية التي أهداها له المقوقس عظيم مصر، فتسرّى بها، وولدت له إبراهيم.

وجعل الله سبحانه وتعالى خصوصية معينة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن في قلوب أمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم تتمثل بالتوقير والثواب والعقاب والمكانة العالية على الشكل التالي:

١ - التوقير: شرف الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بأن جعلهن أمهات المؤمنين بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>٢٥١</sup>، وحرّم على الرجال الزواج بهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً وإجلالاً لمقام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وأوجب على المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً إجلالهن وإنزالهن هذه المترلة الرفيعة.

٢ - الثواب والعقاب: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تأذى من ضيق بعض زوجاته رضي الله عنهن بحياتهن البسيطة، وقد سأله شيئاً من عرض الدنيا من رفاهية العيش بزيادة النفقة، فأنزل الله تعالى الآيات التالية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا \* يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَن يَفْعَلْ مَنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾<sup>٢٥٢</sup>.

وفي هذه الآيات أمر الله تعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يقول لزوجاته التسع رضي الله عنهن إن كنتن تردن سعة العيش في الحياة الدنيا، فتعالين أعطكن المتعة، أي متعة الطلاق (مال يعطى للمطلقة)، وأطلقكن من غير ضرار أو خصام<sup>٢٥٣</sup>، فإن اخترتن الله ورسوله، فقد أعد الله للمحسنات منكن ثواباً عظيماً على الصبر والقناعة. وكذلك إن

<sup>٢٥١</sup> سورة الأحزاب، الآية ٦.

<sup>٢٥٢</sup> سورة الأحزاب، الآيات ٢٨ - ٣١.

<sup>٢٥٣</sup> أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز، ص ٤٢٢.

أتيتن بفاحشة يضاعف لَكُنَّ العذاب في الآخرة<sup>٢٥٤</sup>، لأن الذنب منكن أقبح من غيركن لعلو مكانتكن بين المؤمنين كونكن مثلاً يحتذى لهم.

٣ - المكانة العالية: إن حفاظ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن على مكانتهن العالية في قلوب المسلمين يتطلب الالتزام بقواعد معينة من السلوك، وقد خاطب الله عزّ وجلّ نساء نبيه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن محددًا قواعد السلوك هذه بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾<sup>٢٥٥</sup>. وقد أوضحت هذه القواعد أن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن اتباع أوامر الله عزّ وجلّ واجتناب نواهيه، والتي منها عدم التباسط في الحديث مع الرجال، والقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لضرورة، وتعليم المسلمين ما يتلى في بيوتهم من آيات الله، واجتناب إظهار الزينة التي يجب سترها، مع طاعة الله في كل ما أمر به من صلاة وزكاة وما شابه، لأن الله يريد أن يذهب عنهن الإثم ويطهرهن من الدنس والرجس لأنهن من أهل بيت النبوة. وقد جاء الخطاب الرباني لهن مباشرة بتعبير: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾، كما جاءهن الخطاب الرباني عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>٢٥٦</sup>. وهذا الخطاب الرباني ابتداءً بمن ليكن أسوة ومثلاً يحتذى بين المسلمين.

### قرآن يتلى لخصوصية بيت النبي صلى الله عليه وسلم:

حرص المسلمون على تلقي كل جديد من الوحي الإلهي أثناء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ولهذا كثر تواجد المسلمين في بيت النبوة، وكان الرسول

<sup>٢٥٤</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج٤، ص ١٣٧.

<sup>٢٥٥</sup> سورة الأحزاب، الآيات ٣٢ - ٣٤.

<sup>٢٥٦</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

صلى الله عليه وسلم يستحي أن يقول شيئاً للمسلمين، مثل أن لأهل بيته الكريم حق عليه، أو أنه يريد أن ينشد بعض الراحة وما شابه، حتى نزل قول الحق تبارك وتعالى فاصلاً في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا فإذا طعمتُم فانتشروا ولا مستنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾<sup>٢٥٧</sup>.

### عدل النبي صلى الله عليه وسلم بالقسمة بين زوجاته رضي الله عنهن:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أعدل الناس وخير الناس للناس، فكيف إذا كان الأمر مع أهل بيته وهو القائل: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"<sup>٢٥٨</sup>؟

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته الكريم أعدل الناس وأعطف الناس، وساوى بين زوجاته رضي الله عنهن، في وقت لم تكن القسمة بينهما واجبة عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>٢٥٩</sup>، إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بينهما من قبل نفسه ولا يفضل واحدة على الأخرى في المعاملة، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضَّلُ بعضنا على بعض في القسَمِ من مَكْتَبِهِ عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، وقالت سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وفرقت (خافت) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة"<sup>٢٦٠</sup>، فقبل منها

<sup>٢٥٧</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

<sup>٢٥٨</sup> المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي ت. ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٣٢، حديث رقم

٢٩٦٣، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ..

<sup>٢٥٩</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥١.

<sup>٢٦٠</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٧٤، حديث رقم ١٣٢١٢.

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا قبل أن يُلزم صلى الله عليه وسلم بزوجاته كتكليف رباني.

وكان صلى الله عليه وسلم يُقرع بين زوجاته رضي الله عنهن إذا ما أراد السفر، لقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" <sup>٢٦١</sup>.

### رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته رضي الله عنهن وتبسطه معهن:

كان للنبي صلى الله عليه وسلم "تسع نسوة، فكان إذا قَسَمَ بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده، فتناولتا... وأقيمت الصلاة" <sup>٢٦٢</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم يُعنى بزوجاته "ويهتم بتفقد أحوالهن، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة. وكان إذا شربت عائشة من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب، وإذا تعرقت عرقاً، وهو العظم الذي عليه اللحم، أخذه فوضع فمه على موضع فمها" <sup>٢٦٣</sup>، حتى في فترة الحيض، لما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ (فمي) فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ" <sup>٢٦٤</sup>. وفي فترة الحيض أيضاً ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أشد عليّ إزارِي وأنا حائض ثم أدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه" <sup>٢٦٥</sup>.

<sup>٢٦١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ٢١٣٠.

<sup>٢٦٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٨٤، حديث رقم ١٤٦٢.

<sup>٢٦٣</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، ص ٤٩٦.

<sup>٢٦٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص ٢٤٥، حديث رقم ٣٠٠.

<sup>٢٦٥</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥، ص ٢٢٦، حديث رقم ٥١٥٤.

ولما أراد صلى الله عليه وسلم "أن يحمل صفيّة بنت حَيٍّ على بعير نصب لها فخذه لتضع رجلها عليه فلوت ساقها عليه"<sup>٢٦٦</sup>. وكان صلى الله عليه وسلم يقوم لوداعها عندما زارته في معتكفه، وعن ذلك قالت رضي الله عنها: "كان النبي معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب (أعود من حيث أتيت) فقام معي ليقبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسليكما إنها صفيّة بنت حَيٍّ". فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً"<sup>٢٦٧</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم يداعب زوجاته رضي الله عنهن ويروّحُ عنهن، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في الركض، فسبقته يوماً وسبقها فيما بعد حينما سَمِنَتْ، وفي ذلك قالت: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقتُهُ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقتني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه بتلك"<sup>٢٦٨</sup>. وروي عنها أيضاً رضي الله عنها أنها قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بجراهم في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ولا يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف"<sup>٢٦٩</sup>. ومن تباسطه صلى الله عليه وسلم معها أيضاً أنه كان يرسل بنات الأنصار يلعبن معها<sup>٢٧٠</sup>.

<sup>٢٦٦</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، ص ٤٩٦.

<sup>٢٦٧</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧١٢، حديث رقم ٢١٧٥.

<sup>٢٦٨</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٠، ص ٥٤٥، حديث رقم ٤٦٩١.

<sup>٢٦٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ٦٠٩، حديث رقم ٨٩٢ - ولمزيد من التفصيل عن العلاقة بين الزوجين انظر محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، ص ١٠٢ وما بعدها، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة - مصر، ل.ت..

<sup>٢٧٠</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، ص ٤٩٦.

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته رضي الله عنهن الرِّفْقَ في التعامل:

إن فن التعامل بين الناس يكون بالرفق ويكون بالتدريب، وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم زوجته عائشة رضي الله عنها كيفية التعامل حتى مع أعداء الإسلام، فقيما روته رضي الله عنها أنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام (الموت) عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد قلتُ وعليكم"<sup>٢٧١</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "ما كان الرفقُ في شيء إلا زانه، ولا كان الفحشُ في شيء قط إلا شانه"<sup>٢٧٢</sup>.

تعليم نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وأخذ العلم عنهن:

ذَكَرَتِ الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها أنها كانت تَرْقِي بَرْقِيَّ في الجاهلية، وبعد الهجرة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني كنت أرقِي بَرْقِيَّ في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك. فقال: "اعرضيها". فَعَرَضَتْهَا عليه وكانت منها رُقِيَّةُ النملة. فقال: "ارقي بها، وعلميها حفصة"<sup>٢٧٣</sup>.

وكانت الشفاء تتقن الكتابة أيضاً وتُعلِّمها، فقد ورد عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فقال لي: "ألا تعلمين هذه (أي حفصة) رقية النملة كما عَلَّمْتِهَا الكتابة"<sup>٢٧٤</sup>.

وكانت أمهات المؤمنين يسألن الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياء يُعلِّمُهَا للمسلمين فيما بعد، ومن ذلك ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: "لا، ولكن أفضل

<sup>٢٧١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢٢٤٢، حديث رقم ٥٦٧٨.

<sup>٢٧٢</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٢، ص ٣١١، حديث رقم ٥٥١.

<sup>٢٧٣</sup> النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج٤، ص ٦٣، حديث رقم ٦٨٩٠.

<sup>٢٧٤</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص ١١، حديث رقم ٣٨٨٧.

الجهاد حج مبرور<sup>٢٧٥</sup>. أي أن موضوع الحج هو الجهاد الذي فُرض على المرأة من قِبَلِ الله سبحانه وتعالى، وعند الاستطاعة، كي لا يشق عليها.

ومن أخذ العلم عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جعل مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر نتيجة سؤاله لحكيمات من النساء: "كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهراً؟ فقلن: نعم. قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم. قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقل صبرها. قال: أربعة أشهر؟ قلن: نعم، ويفنى صبرها. فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يرُدّوهم، ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك<sup>٢٧٦</sup>.

خدمته صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأهله في بيته:

كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقوم بخدمة زوجاته رضي الله عنهن ويطمئن عليهن، ولم يكن يُتعبهن في حاجاته الخاصة، وقد سأل عروة رضي الله عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت: "ما يفعل أحدكم في مهنة أهله: يخصف (يصلح) نعله، ويخيط ثوبه، ويُرَقِّعُ دلوهُ"<sup>٢٧٧</sup>.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حينما سُئلت: أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج فصلّي"<sup>٢٧٨</sup>.

<sup>٢٧٥</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢١.

<sup>٢٧٦</sup> ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٢٠، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٣٨٤هـ. / ١٩٦٤م..

<sup>٢٧٧</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ٤٩٠، حديث رقم ٥٦٧٦.

<sup>٢٧٨</sup> ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو ت. ٢٨٧هـ.)، كتاب الزهد، ج ١، ص ٤، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، ط ٢، القاهرة - مصر، ١٤٠٨هـ..

نماذج من ودّ النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على زوجاته رضي الله عنهن:

شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في شؤونها الزوجية حينما تزوجها، فقال لها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئتِ سَبَعْتُ عندك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ"<sup>٢٧٩</sup>. قالت: ثلثت<sup>٢٨٠</sup>. فمكث عندها ثلاثة أيام ثم استأنف دورانه على زوجاته.

وقارن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين مكانة المرأة في الجاهلية ومكانتها في الإسلام في الحياة الزوجية فقال: "إنا كنا في الجاهلية ما نَعُدُّ للنساءِ أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقَسَمَ لهن ما قَسَمَ. قال: فبينما أنا في أمرٍ أَتَمُّرُهُ إذ قالت لي امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، فقلت لها: وما لكِ أنتِ ولما ههنا؟ وما تكلفكِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تُراجعَ أنتِ وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلَّ يومه غضباناً.

فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلَّ يومه غضباناً؟ فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه.

قال: ثم خرجتُ حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها.

فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه؟

فأخذتني والله أخذاً، كسرَّني عن بعض ما كنت أجِدُ"<sup>٢٨١</sup>.

نماذج من مواقف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن معه:

كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن يراجعنه في بعض الأحيان، إلا أن علاقتهن رضي الله عنهن معه كانت تتمثل بالطاعة له ولما أمر به من عند الرحمن جل وعلا، فقد عرَّفَنَ مقامه وعرَّفَنَ مقام الاقتران بحبيب الرحمن صلى الله عليه

<sup>٢٧٩</sup> دُرْتُ: استأنفتُ القسمة بالعدل بين الزوجات في البيت.

<sup>٢٨٠</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٨٣، حديث ١٤٦٠.

<sup>٢٨١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١١٠٨، حديث رقم ١٤٧٩.

وسلم منذ بزوغ شمس الدعوة، مع زوجته الأولى، الوحيدة وقتها، أم عياله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي وقفت بجانبه صلى الله عليه وسلم في كل خطوة كان يخطوها، حتى أضحت إحدى سيدات الجنة الأربعة<sup>٢٨٢</sup>. فقد كانت رضي الله عنها مثال الزوجة المثالية، كيف لا وقد قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أبدلني الله عزّ وجلّ خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفرَ بي الناس، وصدّقتني إذ كذّبني الناس، وواستني بما لها إذ حرّمني الناس، ورزّقتني الله عزّ وجلّ ولدها إذ حرّمني أولاد النساء"<sup>٢٨٣</sup>.

وهي التي ثبتت النبي صلى الله عليه وسلم وشجعتَه بوضعها كل ما تملك تحت تصرفه من أجل تبليغ دين الله للعالمين، بعكس بعض نساء اليوم اللواتي قد يصل بهن الأمر إلى إخفاء الطعام الشهي عن أزواجهن خوف نفاذه ليحتفظن به لأنفسهن.

والسيدة خديجة رضي الله عنها هي التي قالت قولتها المشهورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه الوحي لأول مرة: "أبشّر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرّحم، وتصدّق الحديث، وتحمّل الكُلّ، وتكسي المعدوم، وتقرّي الضيف، وتُعين على نوائب الحق (ابتلاء الله لعباده)"<sup>٢٨٤</sup>.

وهي التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أتاه فقال: "يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عزّ وجلّ ومني، وبشّرّها بيت في الجنة من قصب (جوهر)، لا صخب فيه ولا نصب (تعب)"<sup>٢٨٥</sup>.

ولم يقتصر أمر المواقف الطيبة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن معه على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، بل كانت هناك مواقف أخرى عديدة لزوجاته الأخريات رضي الله عنهن، منها:

<sup>٢٨٢</sup> سيدات الجنة أربعة هن: مريم بنت عمران أم المسيح عليه السلام، وآسية زوجة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن أجمعين.

<sup>٢٨٣</sup> أحمد، مسند أحمد، ج٦، ص ١١٧، حديث رقم ٢٤٩٠٨.

<sup>٢٨٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص ١٤١.

<sup>٢٨٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٨٨٧، حديث رقم ٢٤٣٢.

١ - موقف أم سلمة التي أشارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب صلح الحديبية، بموقف أنبأ عن حكمة بالغة، حيث منعه الصلح من المضي في إتمام العمرة التي كان قد بدأها في الإحرام مما أوجب عليه فك إحرامه مع من معه من الصحابة، ولم ينفذ الصحابة ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح الهدي وحلق الرؤوس، فدخل صلى الله عليه وسلم على زوجته أم سلمة رضي الله عنها حزينا، فأشارت عليه أن يذهب ولا يكلم أحداً، ويذبح هديه، ويأمر حالقه فيحلق له. فعمل بمشورتها وتبعه الصحابة فكانت خير مشورة في ذلك الموقف أنقذت المسلمين من غضب الله عز وجل لمعصيتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - تحبُّ نساءه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن إليه، كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفعل حتى أصبحت أحب النساء إلى قلبه بتصرفها وعفويتها، ومن ذلك ما حدث وهي حديثه السن حينما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تلعب بالبنات (لعباً)، فقال لها: "ما هذا يا عائشة؟". فقالت: خيل سليمان. "فضحك"<sup>٢٨٦</sup>. ومن طرفتها رضي الله عنها أنها كانت تستفسر حتى عن أدق الأمور وفي قولها شيء من المرح الذي يضيفي حباً إلى قلب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حينما استأذن بالدخول عليها عمها من الرضاعة، فقالت رضي الله عنها: "استأذن عليّ أفلح أخو أبي قعيس بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن عليّ، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما يمنعك أن تأذني لعمك؟". قالت: قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أَرْضَعني، إنما أَرْضَعني امرأته. قال صلى الله عليه وسلم: "هو عمك، أئذني له تَرَبَّتْ يمينك"<sup>٢٨٧</sup>. وقد كانت رضي الله عنها قريبة من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في أثناء الغسل والطهارة، فقد ورد عنها رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول:

<sup>٢٨٦</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص ٦٢.

<sup>٢٨٧</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٣، ص ١١٦، حديث رقم ٥٧٩٩.

دَعَّ لِي، دَعَّ لِي<sup>٢٨٨</sup>، أَي دَعَّ لِي بَعْضاً مِنَ الْمَاءِ لِأَتَطَهَّرَ بِهِ. وَمِنْ شِدَّةِ قَرْبِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِيعِ هَذَا الْوَدِّ وَالْحُبِّ بَيْنَ النَّاسِ، "أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَغَوْنَ بِهَا، أَوْ يَتَغَوْنَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>٢٨٩</sup>. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَقِيمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>٢٩٠</sup>، فَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا، اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدَفَنَ فِي بَيْتِي"<sup>٢٩١</sup>. كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ إِلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِالتَّزْوِجِ مِنَ الْوَدُودِ الَّتِي تَضْفِي جَوْأُنْسٍ فِي قَلْبِ الرَّجُلِ، كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ"<sup>٢٩٢</sup>. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ: "تَدَاعِبْهَا وَتَدَاعِبْكَ"<sup>٢٩٣</sup>.

٣ - مشاركة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بنشر العلم الذي تَعَلَّمْنَهُ فِي بَيْتِ النَّبِوةِ، تَنْفِيذاً لِأَمْرِ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهْنِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾<sup>٢٩٤</sup>. وَقَدْ نَقَلْتُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاصَّةً فِي مَجَالِ فِقْهِ النِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ الَّذِي نَقَلْتُهُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كَمَا يَشِيعُ عَنْهُنَّ، بَلْ نَقَلْتُ كُلَّ مَا عَرَفْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَسْرِيَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَمِمَّا نَقَلْتُهُ فِي الْمَجَالِ

<sup>٢٨٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٧، حديث رقم ٣٢١.

<sup>٢٨٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٠، حديث رقم ٢٤٣٥.

<sup>٢٩٠</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١١٣.

<sup>٢٩١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٨، حديث رقم ١٣٢٣.

<sup>٢٩٢</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٣٦٣، حديث رقم ٤٠٥٦.

<sup>٢٩٣</sup> الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ت. ١٢٥٥هـ-)، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٣٣، دار الجيل، بيروت -

لبنان، ١٩٧٣م..

<sup>٢٩٤</sup> سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

الأسري، على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مُرْنِ أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الخلاء والبول، فإننا نستحي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله"<sup>٢٩٥</sup>. وأشهر من ثَقَلَ العلم عنه صلى الله عليه وسلم من نسائه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حتى قال عنها عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقهَ الناس، وأعلمَ الناس، وأحسنَ الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بِفِقْهِ ولا بِطِبِّ ولا بِشِعْرِ من عائشة"<sup>٢٩٦</sup>.

### مشكلات واجهها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الزوجية:

اعتورت حياة النبي صلى الله عليه وسلم الأسرية بعض المشكلات التي تعامل معها تعاملًا جديرًا بشخصه الكريم صلى الله عليه وسلم، وهذه المشكلات هي على نوعين:

١ - مشكلات كالتى تعترى أي أحد من أمته.

٢ - مشكلات لأمر يريده الله تعالى، كتحرير النبي.

#### ١- المشكلات كالتى تعترى أي أحد من أمته:

إن من أهم المشكلات التي واجهت النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الأسرية، كما تواجه أي فرد من أمته، مشكلتان، وهما:

أ - مشكلة الغيرة.

ب - مشكلة كلام الناس حول سلوك الزوجة افتراءً.

#### أ - مشكلة الغيرة:

تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الأسرية إلى مشكلة الغيرة بين نسائه، وهذا أمر طبيعي خاصة مع وجود عدة زوجات، وبعض هذه الغيرة كان عادياً، وبعضها الآخر كان افتراءً على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببه آيات قرآنية لفضحه ودحضه.

<sup>٢٩٥</sup> أحمد، مسند أحمد، ج٦، ص ١٢٠، حديث رقم ٢٤٩٣٤.

<sup>٢٩٦</sup> ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. ٧٧٣هـ)، الإصابة، ج٨، ص ١٨، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ. / ١٩٩٢م.

## ١ - نماذج من الغيرة:

أ - كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يعدل بين زوجاته رضي الله عنهن ويطيب خاطرهن كلهن، ويقسم الوقت بينهن، وحدث مرة أن امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أمرها في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢٩٧</sup>، فغارت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقالت: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها؟! فأنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ فقالت: أرى ربك يسارع لك في هواك<sup>٢٩٨</sup>.

والآية بنصها الكامل هي: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾<sup>٢٩٩</sup>، وجاءت فيها رخصة للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤخر أو يقدم من يشاء من أزواجه<sup>٣٠٠</sup>.

ومن أرادت من الزوجات أن تعطي ليلتها لغيرها فلا جناح عليها في ذلك، كما حدث مع أم المؤمنين سودة رضي الله عنها التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عندما كبرت وأسنت: "لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَجْعَلْ يَوْمِي لعائشة"<sup>٣٠١</sup>، وكان هذا قبل أن يلزم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بزوجاته كلهن رضي الله عنهن.

ب - عدل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بين زوجاته رضي الله عنهن في موضوع الغيرة، ومن ذلك حينما كان جالساً في بيت عائشة رضي الله عنها في يومها، وكانت تعد له طعاماً فإذا بقصعة طعام كانت قد أعدتها أم سلمة رضي الله عنها وأهدتها له هناك، فدبت الغيرة في قلب عائشة رضي الله عنها وقامت إلى القصعة وكسرتها بما فيها من الطعام، ثم ندمت على ذلك وعوضتها بقصعة أخرى وطعام جديد، وورد ذلك عن أنس رضي الله عنه حينما قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله

<sup>٢٩٧</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

<sup>٢٩٨</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٤٧.

<sup>٢٩٩</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥١.

<sup>٣٠٠</sup> لمزيد من التفصيل تراجع كتب التفاسير حول هذه الآية.

<sup>٣٠١</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٤٩.

عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام وإناء بإناء" <sup>٣٠٢</sup>.

## ٢ - ما كان افتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الغيرة:

وعى الأقدمون نتائج الغيرة المؤدية إلى الخراب وهدم البيوت في الحياة الزوجية، ولهذا فإن أحد الآباء أوصى ابنته قبل زفافها قائلاً لها: "إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق". وقد لعبت الغيرة في بيت النبوة شيئاً من هذا حينما أشارت بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية، التي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج بها، الاستعاذة بين يديه حينما تراه، فعملت بما قيل لها، فما كان من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلا أن قال لها: "قد عذت بعظيم، ألحقتي بأهلك" <sup>٣٠٣</sup>.

وحينما اشتدت الغيرة بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن في بيت النبوة ووصلت إلى التآمر عليه، تنزل القرآن ليضع حداً لذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ \* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ \* عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ <sup>٣٠٤</sup>.

فجاء كلام الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حاملاً الملامة مع الملائمة مع الملاطفة على تحريم بعض ألوان الطعام التي أحلها الله له على نفسه، كي يكسب رضا زوجته رضي الله عنهن، بعد أن أخذتهن الغيرة، ومفاد ذلك أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قد تأمرت على أنه بمجرد أن يدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم أن تدعيا أنهما تجدان منه رائحة

<sup>٣٠٢</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٦٤٠، حديث رقم ١٣٥٩.

<sup>٣٠٣</sup> ابن حبان (محمد بن حبان ت. ٣٥٤هـ.)، الثقات، ج ٥، ص ٢٠٤، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ. / ١٩٧٥م..

<sup>٣٠٤</sup> سورة التحريم، الآيات ١ - ٥.

غير لائقة، لعلمهما أنه كان يشرب نوعاً من العسل عند زوجته زينب بنت جحش رضي الله عنها. فلما قالتا له ذلك حَرَّمَ شُرْبَ هذا اللون من الطعام على نفسه، وأخبر بذلك زوجته حفصة وطلب منها أن تكتمه ولا تخبر به أحداً، فقامت إلى عائشة رضي الله عنها وأخبرتها به، وأن حيلتهما قد نجحت، فأطلعه الله على ما كان منهما، وأخبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها ببعض ما دار من الحديث بينها وبين عائشة رضي الله عنها، وما أفشته لها من سره الذي قاله لها، فقالت: من أخبرك بهذا؟ قال: الله العليم بكل شيء والخبير بخفايا الأمور.

وقيل في رواية أخرى إن سبب التزول هو أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم دبّت فيهن الغيرة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم السيدة مارية القبطية التي أهداها له المقوقس، واشتدت غيرة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منها حينما رُزقت بالولد، وصادف يوماً أن حفصة رضي الله عنها وجدت النبي صلى الله عليه وسلم عند مارية في يوم مخصص لعائشة رضي الله عنها، فعاتبته في ذلك، وأسرّ إليها النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّمها على نفسه، وجاء عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً"<sup>٣٠٥</sup>، واستكتمها الخبر، ولكنها لم تصبر على الكتمان فأخبرت عائشة رضي الله عنها، وتظاهرت معها على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره الله بما فعلت حفصة رضي الله عنها، فسأه ذلك وأقسم ألا يقرب نساءه شهراً. ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً<sup>٣٠٦</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية: "اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فترلت هذه الآية"<sup>٣٠٧</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنا بداخلٍ عليهن شهراً" من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له

<sup>٣٠٥</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٣٥٣، حديث رقم ١٤٨٥٣.

<sup>٣٠٦</sup> ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. ٨٥٤هـ.)، فتح الباري، ج٨، ص ٦٥٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ..

<sup>٣٠٧</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص ١٨٦٩، حديث رقم ٤٦٣٢.

عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدّاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون" ٣٠٨.

ورغم كل الغيرة وما كان من تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم حيالها، إلا أنه لم يستعمل العنف مع أي من زوجاته، أو حتى مع أي أحد ممن يعول، ولا حتى خادماً، وفي ذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه قط، ولا ضرب خادماً قط، ولا ضرب شيئاً يمينه قط إلا أن يجاهد في سبيل الله" ٣٠٩.

### ب - مشكلة كلام الناس حول سلوك الزوجة افتراءً:

إن مشكلة كلام الناس على الأعراض موجودة في كل المجتمعات، وقد تكلم الإسلام عن ذلك وعده من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٣١٠، فكيف إذا تناول الكلام امرأة من بيت النبوة وحب قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣١١.

وحادثة الإفك كانت عندما "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، وقفل ودنا من المدينة وأذن ليلة بالرحيل، وقامت عائشة حين آذنوا بالرحيل فمشت حتى جاوزت الجيش، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرّحل فلمست صدرها فإذا عقْدٌ من جَزَع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابة قليلة اللحم، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه، فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن

٣٠٨ البخاري، ج ٢، ص ٨٧٣، حديث رقم ٨٧٣.

٣٠٩ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٤٥، حديث رقم ١٣٠٨١.

٣١٠ سورة النور، الآية ٤.

٣١١ سورة النور، الآية ١١.

تُنتقد فِيرُجَعُ إليها، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صفوان بن المعطل<sup>٣١٢</sup>: إنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لِحِفظِ الساقَةِ<sup>٣١٣</sup>، ونزل عن ناقته وتنحى عنها حتى ركبت عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحْرِ الظهيرة، فوقع أهل الإفك في مقاتلتهم، وكان الذي يجتمع إليه فيه ويستوشيه<sup>٣١٤</sup> ويُشعله عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل. وكان من قائلته<sup>٣١٥</sup> حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أثانة وحمّنة بنت جحش<sup>٣١٦</sup>.

وفي حديث الإفك فوائد كثيرة، كجواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة من الإذن، وجواز لبس النساء القلائد في السفر كالحِضْر، وجواز مساعدة المرأة بالركوب على البعير وغيره ولا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة، وفضيلة إعانة الملهوف، وعَوْنِ المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، وحُسْنُ الأدب مع الأجنبية، لا سيما في الخلوة بهن لضرورة، في بَرِيَّةٍ أو غيرها، كما فعل صفوان من إبرائه الحمل، وأن يمشي أمامها لا يجنبها ولا وراءها، وفضيلة الإيثار، وفضيلة الاسترجاع (إنا لله وإنا إليه راجعون) في المصائب، سواءً كانت في الدين أو في الدنيا، وسواءً كانت في نفسه أو في من يعزُّ عليه<sup>٣١٧</sup>.

<sup>٣١٢</sup> كان صفوان رضي الله عنه صاحب ساقَة (حارس مؤخرة جيش) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية - القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج٣، ص ٣٤٦.

<sup>٣١٣</sup> لِحِفظِ الساقَةِ: لحفظ مؤخرة الجيش.

<sup>٣١٤</sup> يستوشيه: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يُعَشِّيه ويُشبعه ويُحرِّكه.

<sup>٣١٥</sup> قائلته: ناشرو كلام ابن سلول.

<sup>٣١٦</sup> القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج٣، ص ٣٤٥ - ولمزيد من التفصيل انظر مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ٢١٣٠ - ٢١٣١.

<sup>٣١٧</sup> لمزيد من التفصيل انظر النووي (يحيى بن شرف ت. ٦٧٦هـ.)، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٧، ص ١١٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ..

## ٢- المشكلات لأمر يريد الله تعالى، كتحريم التَّبَنِّي:

كان التَّبَنِّي معروفاً عند العرب في الجاهلية، وكان الولد المُتَّبَنَّى يُعتبر بمرتبة الولد الحقيقي، وله من الحقوق في قضايا الإرث والميراث ما للابن. حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد تبَّنَّى في الجاهلية زيد بن حارثة رضي الله عنه الذي كان عبداً مملوكاً لزوجته خديجة رضي الله عنها وأرضاها، وقامت بإهدائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء أهله إليه بعد أن علموا مكانه، وقدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالا، فأجابهم المصطفى صلى الله عليه وسلم: "بأن زيدا لهم من دون هذا المال إن أراد"، ولكنه أبى عندما خيَّر بين العودة إلى ذويه وبقائه عند نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، فأعتقه صلى الله عليه وسلم وتبَّناه قبل بعثه نبياً. وبعد الإسلام نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>٣١٨</sup>.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدا بن محمد، حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>٣١٩</sup> ٣٢٠.

وكبر زيد وتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت من سادات قريش<sup>٣٢١</sup>. وكانت رضي الله عنها على خلاف دائم مع زوجها، وفي كل خلاف كان زيد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويث له همومه مع زوجته. وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يقول لزيد: أمسك عليك زوجك، وكان قد أوجي إليه صلى الله عليه وسلم أنه سيتزوجها، واستمر الأمر حتى طلقها زيد ونزل قوله تعالى في ذلك: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>٣٢٢</sup> وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ<sup>٣٢٣</sup> أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا

<sup>٣١٨</sup> سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

<sup>٣١٩</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥.

<sup>٣٢٠</sup> محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج ٢، ص ٢٥٦. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان / مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، ل. ت. .

<sup>٣٢١</sup> زينب بنت جحش رضي الله عنها هي ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>٣٢٢</sup> أنعم الله عليه: أنعم عليه بالإسلام.

<sup>٣٢٣</sup> أنعمت عليه: أنعمت عليه بالعتق والتبني.

اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٢٤﴾.

وعند ذلك تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها بهذه الآية بكلمة ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

وكم هو صعب ذلك الموقف! فكيف سيواجه النبي صلى الله عليه وسلم تحديات قومه وهو الذي سيكون عُرضة لكلام الناس من المنافقين واليهود ومن لنا نحوهم؟ ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تَحَمَّلَ الصعاب وواجه قومه تنفيذاً لأمر الله لأنه يَصْدَعُ بما يُؤْمَرُ، فَعَلَّمَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ كَيْفِيَّةَ مُوَاجَهَةِ الصعاب والصبر على المكروه طاعة لله تعالى.

وعندما علم اليهود والمنافقون بأمر هذا الزواج قالوا: إن محمداً تزوج امرأة ابنه<sup>٣٢٥</sup> وهو ينهى الناس عنها، وجاءت الحكمة الربانية هنا لتكون تعميماً وحُكماً بإبطال التبني الذي درج عليه الناس في الجاهلية بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>٣٢٦</sup>.

وأوضح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم حكم هذه الآيات بقوله: "إن من نسب نفسه إلى غير ما عُرفَ به فقد قذف أمه فيحدّ، ومن نسب ولداً لغير أبيه تصريحاً أو تلويحاً فإنه يُحدّ"<sup>٣٢٧</sup>.

واعْتَبِرِ التَّبَنِّيَّ مِنْ أَقْبَحِ الْأَعْمَالِ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه يوم القيامة

<sup>٣٢٤</sup> سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

<sup>٣٢٥</sup> محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٥٦.

<sup>٣٢٦</sup> سورة الأحزاب، الآيتان ٤ - ٥.

<sup>٣٢٧</sup> معوض عوض إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٢.

صَرَفًا وَلَا عَدْلًا"<sup>٣٢٨</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر"<sup>٣٢٩</sup>. وقال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"<sup>٣٣٠</sup>.

وقد تم تحريم التَّبَنِّي لعدة أمور منها:

- ١ - أن التَّبَنِّي هو تزوير للحقائق بَعْدَ المُتَبَّنَّى بمثلة الابن الشرعي.
- ٢ - أن المتبني يأخذ حصة غيره من الميراث، وهو ما لا يحق له، لأن الميراث من حق الأقارب الذين حددهم الله تعالى في كتابه الكريم، والمتبني ليس منهم.
- ٣ - أن التبني يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، وذلك بأن يتخذ المتبني أباً وأماً وإخوة تزويراً، ويتعاملون كالمحارم، بينما هذا الاتخاذ والمعاملة هي حرام حقيقة، ويحرمون المصاهرة بينهم بينما هي حلال حقيقة.

---

<sup>٣٢٨</sup> صَرَفًا: توجهاً. عدلاً: أي لا يقبل الله منه توبة ولا نداء - انظر العيني (محمود بن أحمد العيني ت. ٨٥٥هـ.)، شرح صحيح البخاري، ج ٢٢، ص ٢٥٤، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، ل. ت. .  
<sup>٣٢٩</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤١٢، دار القلم، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٨٧ م. .  
<sup>٣٣٠</sup> محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج ٢، ص ٢٦٣.

## الفصل الخامس

### الطلاق وأثره على الأسرة وكيفية تجنبه

## تمهيد:

إن الإسلام يعتبر أن الرجل والمرأة هما أساس البيت الزوجي، وإذا كانت المرأة مبعث الحب والحنان والدفء إلى قلب الرجل، فإن دور الرجل في بيت الزوجية ينعكس حناناً وإشراقاً على كافة أرجائه.

ولكن قد يتغيّر بعض الأزواج أو الزوجات بعد الزواج، ويزداد هذا التغير في فترات فساد المجتمعات، فتتطفئ شعلة الحب بين الزوجين فتتنافر القلوب ويصبح الزواج نقمة على الزوجين ومشكلة دائمة وجرحاً يترف.

وهنا يتدخل الشرع الحنيف مبيناً الأسس التي يجب أن تُبنى عليها العلاقة بين الزوجين، والضوابط التي تحكّم تصرفات كل منهما، والحلّ للمشكلات التي تنشأ بينهما، فكان من نعم الله على المتزوجين أن جعل الطلاق، الذي هو حلُّ عقدة النكاح، دواءً لمرض عُضال، وإن كان أبغض الحلال إلى الله تبارك وتعالى لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"<sup>٣٣١</sup>، فالطلاق وإن كان هدماً للأسرة فإن فيه بقاءً للفرد وحماية للمجتمع من التشقق.

وقد وُجد الطلاق قبل الإسلام في الشرائع السابقة له إلى أن جاء التحريم بعد ذلك عند النصارى إلا لعله الزني، حيث جاء في إنجيل متى على لسان عيسى عليه السلام أنه قال: "وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعله الزني يجعلها زني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني"<sup>٣٣٢</sup>.

وحملَ النصارى الحياة الزوجية على أنها العشرة الأبدية، وما جمعه الله لا يفرقه إنسان، ولما كان هذا ضد الفطرة البشرية، فإنهم لم يصمدوا أمامها ولجأوا إلى اتخاذ الخليلات، مما أدى إلى الانحلال الأخلاقي والتسبب بالعديد من المشكلات النفسية والجسدية وتفشي الأمراض، كمرض الزهري والسفلس والإيدز إلخ..

<sup>٣٣١</sup> أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. ٢٧٥هـ.)، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٥، حديث رقم ٢١٧٨، تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ل. ت. .

<sup>٣٣٢</sup> إنجيل متى، الإصحاح الخامس، العددان ٣١ - ٣٢.

لذا اضطر كثير من الدول الغربية إلى إباحة الطلاق، وجاوزت نسبة الطلاق عندهم (٤٠%) بينما هي في البلاد الإسلامية لم تتجاوز في أسوأ الأحوال ربع هذه النسبة، وزادوه سوءاً حينما اشترطوا لوقوعه أن يتم في المحكمة، مع ما فيها من إهدار للأموال في التقاضي، وما يتم فيها من إفشاء للأسرار الزوجية التي تؤدي إلى امتهان لكرامة الزوجين<sup>٣٣٣</sup>.

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليتفرقا<sup>٣٣٤</sup>.

وقد جعل الإسلام الطلاق رحمة لكلا الزوجين حينما تستعصي المشكلة الزوجية على أي حلٍّ آخر، بعكس ما يفعل الغرب، لأن الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾<sup>٣٣٥</sup>.

وقد ضيق الإسلام سبل الطلاق على الرجل والمرأة حفاظاً على الأسرة ومنعها من التفكك والضياع والتشرد.

فمثلاً ضيق على الرجل إذ بين له الأجر والثواب إن صبر على زوجته في حال كرهها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>٣٣٦</sup>.

---

<sup>٣٣٣</sup> أ. د. علي محمد يوسف المصري، مركز المرأة في الإسلام وموقف الدراسات الاستشراقية فيها، ص ٩ - ١١، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي - أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من ١٣ - ١٥ محرم ١٤١٤هـ. / ٢٠ - ٢٢ مايو ١٩٩٧ م، رابطة الجامعات الإسلامية - جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة - مصر.

<sup>٣٣٤</sup> أ. د. سعاد إبراهيم صالح، الحياة الأسرية بين المفهوم الإسلامي ودعاوى المستشرقين، ص ١٦ - ١٧، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب.

<sup>٣٣٥</sup> سورة الأنعام، من الآية ٥٤.

<sup>٣٣٦</sup> سورة النساء، من الآية ١٩.

## سعي الإسلام لتجنب الطلاق:

لم يكن الطلاق إلا تدبيراً اضطرارياً في الأحوال القصوى التي لا علاج لها، ولم يدخر الإسلام وسعاً في إظهار سيئاته إظهاراً كاملاً، ولهذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بأنه أبغض الحلال عند الله، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنَ الْعَرْشِ"<sup>٣٣٧</sup>، أي إن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه عرش الرحمن وتضطرب الملائكة الكرام حوله غيظاً من بُغْضِهِ إِلَيْهِمْ كما هو بغيض إلى الله تعالى، لما فيه من قطع الصلة وتشتت الشمل، أما مع العذر الشرعي فليس منهيّاً عنه.

وليس أدل على ذلك من أن الطلاق يعتبر هادماً كيان الأسرة، ومفسد نفسية الأطفال الذين ينشؤون، نتيجة لذلك، وهم يحملون روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم أو عن آبائهم، أو بسبب التوتر الذي يطبع حياة الأبوين، ولهذا دعا القرآن العظيم الساعين للطلاق إلى تقليب الأمور على وجوهها كافة بحثاً عن حلول لإعادة الأمور إلى نصابها وإحلال الوئام محل الخصام.

وقد وضع الإسلام علاجاً لنشوز<sup>٣٣٨</sup> كل من الزوجين، وتعاملاً خاصاً لكل منهما. ففي نشوز الزوجة قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾<sup>٣٣٩</sup>.

وكيفية معالجة نشوز الزوجة كما وردت في الآية تدل على وجوب تدرج الزوج في المعالجة، وقال الإمام علي كرم الله وجهه: "يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين".

<sup>٣٣٧</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ٢٤٣، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، القاهرة - مصر،

١٣٥٦هـ. - وانظر القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١، ص ١٤٩.

<sup>٣٣٨</sup> النشوز: العصيان.

<sup>٣٣٩</sup> سورة النساء، الآيتان ٣٤ - ٣٥.

وبالنسبة للضرب فإن الله عزّ وجلّ لم يأمر به إلا في المرحلة الثالثة بعد عجز الوعظ والمهجران عن إصلاح الزوجة، والضرب الذي أمر الله به هو ضرب غير جائز في غير حالات النشوز، لا كما يفعل بعض الأزواج الآن من ضرب زوجاتهم بحق وبياطل، بمناسبة ومن غير مناسبة.

وقال صلى الله عليه وسلم عندما استؤذن في ضرب النساء: "ولن يضرب خياركم"<sup>٣٤٠</sup>، فأباح الضرب ودعا إلى تجنبه في الوقت نفسه، وإن في المهجر لَعَايَةُ الأَدب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾، أي: لا تبغوا عليهن فتظلموهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد أن استجبن للحق بطاعة أزواجهن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرتون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله له بالمرصاد.

وأما في نشوز الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>٣٤١</sup>.

وبهذا فإن الإسلام سلك مسلكاً لم يُحَابِ فيه الرجل على المرأة، بل ساوى بينهما إذ حملهما معاً مسؤولية المحافظة على كيان الأسرة وصونها من الخراب، وهو إن عاجل نشوز المرأة بالأسلوب المتدرج، فقد تعرض أيضاً إلى معالجة نشوز الزوج، ولكن بأسلوب آخر.

وتمثل نشوز الزوج في تعديبه على حقوق زوجته، وفي تقصيره في أداء واجباته الشرعية تجاهها، وفي إخلاله بمبادئ الأدب ومحاسن الأخلاق وحسن المعاشرة التي تقوم عليها المودة فيما بينه وبينها، فتتأذى الزوجة من هذا الانحراف في السلوك. وإصلاح نشوز الزوج يكون بأن تُرشد الزوجة زوجها إلى سلوك طريق التعقل، والتبصر بنتائج الأمور، وتُتابع التزامه بهذا الطريق.

<sup>٣٤٠</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٣٠٤، حديث رقم ١٤٥٥٣.

<sup>٣٤١</sup> سورة النساء، الآية ١٢٨.

و لم يسمح الإسلام للمرأة أن تؤدب زوجها الناشز بالهجران والضرب لأنه رب الأسرة، وهو المسؤول المكلف صون كيانها وسلامته.

ولكن الإسلام مع عدم السماح بهذا، لم يسمح من ناحية ثانية أن تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل إن تمادى في نشوزه، لأن للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل ولكن يتولى القضاء بعضها، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>٣٤٢</sup>.

وإرسال الحكمين يأتي بعد تعذر الإصلاح واشتداد الشقاق بين الزوجين، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عاقب حكمين فشلا في إصلاح ذات البين بين زوجين، لأنه اعتبرهما غير مُخلصين في الإصلاح، بناءً على حكمه أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ هما الحكمان وليس الزوجان.

فإن فشلت جميع المحاولات الإصلاحية من قبل الحكمين بحيث أصبح استمرار العيش المشترك بينهما مستعصياً إن لم يكن مستحيلاً، كان من الخير للزوجين أن يفترقا، فيكون قرار الطلاق بعد ذلك على أساس "آخر الدواء الكي".

### الطلاق الأول والثاني والثالث:

إن الطلاق الأول، وحتى الثاني، قد لا يكونان نهاية الحياة الزوجية بين الزوجين في بعض الأحيان، وإنما يأتيان كإعلان عن انهيار في تلك الحياة، وفقدان لروابط المودة بين الزوجين، فإذا تم الإصلاح بينهما بعد كل من الطلاقين الأول والثاني، عادت الأمور إلى مجاريها، وصفت قلوبهما مع بقاء جرح فيها في بعض الأحيان، وعادت روابط المودة تجمع طرفي الأسرة، بينما الطلاق الثالث هو إعلان عن نهاية الزواج وفقدان أي إمكانية لاستمراره فقداناً تاماً بإصلاح بين الزوجين أو بغير إصلاح بينهما.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أحكام الطلاق في كتابه الكريم في سور عدة منها سورة كاملة هي سورة "الطلاق" التي سميت أيضاً بسورة النساء الصغرى، تمييزاً لها عن سورة النساء، وذلك لتخصّصها في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة.

<sup>٣٤٢</sup> سورة النساء، الآية ٣٥.

ومن شمولية القرآن الكريم في التخاطب بين الزوجين في هذه السورة أن مزج فيها التشريع بالتربية الأخلاقية، والأحكام العملية بالآداب النفسية، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>٣٤٣</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾<sup>٣٤٤</sup>، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>٣٤٥</sup>، "والويل للبيوت إذا تركت منطق الدين واتجهت إلى القانون والقضاء.

وكم هي سعادة الأسر التي جعل الدين أفرادها جسداً واحداً، فما يعبر الطلاق بخاطر أحد من أفرادها.

عكس تلك الأسر التي نسيت الفهم الصحيح للدين في تنشئة الأولاد وبناء المستقبل، ولم تفهم من الحياة إلا أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كذاك الرجل الذي علّق مستقبل بيته على رطل لحم يرفض شراؤه! فيحلف بالطلاق على ذلك! فماذا يقال في هذه الأحوال غير ما قاله الله تبارك وتعالى وهو يختم سورة الطلاق: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّناَهَا عَذَابًا نُكْرًا \* فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾<sup>٣٤٦</sup>.  
وقد ذُكِرَ الطلاق في كتاب الله في سور عدة، منها: البقرة، والنساء، والأحزاب والتحريم.

ومن الآيات التي تناولت هذا الموضوع:

١ - ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>٣٤٨</sup>. وتبين الآية الكريمة أن عِدَّة المطلقه ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على الخلاف المشهور بين العلماء في تفسير كلمة "القرء"، ويجرّم على المطلقات المؤمنات

<sup>٣٤٣</sup> سورة الطلاق، الآية ٤.

<sup>٣٤٤</sup> سورة الطلاق، الآية ٥.

<sup>٣٤٥</sup> سورة الطلاق، الآية ٧.

<sup>٣٤٦</sup> سورة الطلاق، الآية ٨ - ٩.

<sup>٣٤٧</sup> محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة، ص ٥٨ - ٥٩ (بتصرف).

<sup>٣٤٨</sup> سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

كتمان الحمل أو الحيض في أرحامهن أثناء العدة، وأزواجهن أحق بردهن أثناء العدة إلى الحياة الزوجية إن أرادوا إصلاحاً.

٢ - ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٣٤٩</sup>. وتبيّن هذه الآية الكريمة أن العدة التي يجوز إرجاع المطلقة خلالها إلى الحياة الزوجية هي عدّة الطلاق الأول أو الثاني، ولا رجعة بعد الطلاق الثالث. وبيّنت الآية الكريمة في الطلقة الرجعية أن المعاملة بين الفريقين تكون إما إمساك، أي رجعة، بمعروف بحسن العشرة وأداء الحقوق، أو تفريق بإحسان بترك مراجعتها إلى انتهاء عدتها، وذهابها إلى بيت أهلها بطيب القول، ولا يحل لكم أيها الأزواج أخذ شيء مما أعطيتموهن من المهر أو غيره، إذا كان الفراق برغبتكم. فإن خفتم أيها الوسطاء بين الزوجين ألا يقيما حدود الله في بقائهما في الحياة الزوجية بحسن عشرة وطاعة، فلا إثم على الطرفين أن تفتدي المرأة نفسها بالمال عن طريق إعادة المهر للزوج، وهذا هو الخُلْع، أو عن طريق طلاق على مال وليس خُلْعاً، أو التفريق بواسطة القضاء، تلك هي أحكام الله في الزواج والفراق التي أمرتم بامتثالها، فلا تتجاوزوها بالمخالفة لها، ومن يخالفها فهم الظالمون لأنفسهم<sup>٣٥٠</sup>.

٣ - ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>٣٥١</sup>. فإن طلقها الزوج طليقة ثالثة، فلا تحل له من بعد حتى تتزوج زوجاً آخر غيره، زوجاً دائماً غير مؤقت، ويجماعها، فإن ذُكِرَ أو اشترطَ عليه التحليل ساعتئذ يكون

<sup>٣٤٩</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

<sup>٣٥٠</sup> قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية حينما قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فنزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢٩ - أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص ٣٧، دار الفكر، ٢، دمشق - سورية، ١٤١٦هـ...

<sup>٣٥١</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

العقد باطلاً، فإن طلقها الزوج الثاني، فلا حرج على الزوج الأول أن يتزوجها بعقد جديد بعد انقضاء العدة، إن علما أنهما ينفذان حقوق الزوجية الواجبة على الطرفين، وتلك أحكام الله بينها لقوم يتدبرون<sup>٣٥٢</sup>.

٤ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾<sup>٣٥٣</sup>. وإذا طلقتم النساء طلاقاً رجعيّاً مرة أو مرتين، فقاربن انقضاء عدتهن، فراجعوهن قبل انتهاء العدة، من غير قصد الإضرار بهن، وعاملوهن بالحسنى، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن من غير مراجعة، ولا تراجعوهن إضراراً وإيذاءً بتطويل العدة، لتعتدوا عليهن بإجائهن إلى الفداء بالمال، ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه في الآخرة للعذاب، ولا تتخذوا أحكام الطلاق والرجعة ونحوهما للهزاء واللعب بمخالفتها، فمن طلق هازلاً لزمه الطلاق، ومن تلاعب عدبه الله<sup>٣٥٤</sup>.

٥ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٣٥٥</sup>. وتشير الآية الكريمة أن على أولياء اللواتي طلقهن أزواجهن طلاقاً رجعيّاً، وانتهت عدتهن، أن لا يمنعهن من نكاح أزواجهن الذين طلقوهن بعد انقضاء العدة، إذا رضي كل منهما بالآخر، بما هو معروف شرعاً.

٦ - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>٣٥٦</sup>. وترشد الآية الكريمة إلى أن "المعروف" هو حسن المعاملة بين الأزواج، سواء كان في المعاشرة أم في الفراق، وكفّ اللسان عن غيبتها.

وهناك لفظة رائعة في أحكام الطلاق في الإسلام يجهلها كثير من الناس اليوم وهي أن على المطلقة طلاقاً رجعيّاً (الطلاق الأول والثاني) قضاء فترة العدة في بيت زوجها، لا كما يحصل الآن من تركها لبيت الزوجية ولحاقها بأهلها عندما يلفظ الزوج لفظة الطلاق،

<sup>٣٥٢</sup> أ. د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٣٧.

<sup>٣٥٣</sup> سورة البقرة، من الآية ٢٣١.

<sup>٣٥٤</sup> أ. د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص ٣٨.

<sup>٣٥٥</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

<sup>٣٥٦</sup> سورة الطلاق، من الآية ٢.

ويستحب لها أن تتزين وتتهياً له، فعسى أن تهدأ النفوس ويرغب في العودة إليها ومعاشرتها، فإن عاشرها فقد عادت زوجة له دونما حاجة لعقد جديد طالما أن الأمر ما زال في فترة العدة، أما إذا انتهت فترة العدة فإن الأمر يحتاج إلى مهر وعقد جديدين.

وهذا الطلاق يعرف باسم "الطلاق الرجعي" لإمكانية الرجعة فيه خلال فترة العدة دون عقد جديد، ويصح هذا الأمر في الطلاقين الأول والثاني فقط، أما في الطلاق الثالث فلا مجال لبقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد لفظ الزوج للفظ الطلاق، وعليها قضاء عدتها في بيت أهلها، لأن الطلاق الثالث حرّمها على زوجها حتى تتزوج زوجاً غيره وتعيش معه حياة زوجية طبيعية، ثم تفترق عن الزوج الثاني بموته أو بطلاقها.

وقد شدد الباري تعالى عقوبة الطلاق الثالث حتى لا تكون لفظة الطلاق سهلة على ألسنة الرجال يلفظونها في كل آنٍ وحين، لأن أكثر الرجال ليس سهلاً عليهم أن يروا زوجاتهم وقد أصبحن زوجات لآخرين.

كما توجد لفظة رائعة أخرى في أحكام الطلاق في الإسلام لا تقل أهمية عن الأولى وهي أن الإسلام أمر الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، وذلك حتى يُحسب للمطلقة هذا الطهر من عدتها فتقصر بذلك فترة عدتها.

وهاتان اللفتتان في الشرع الإسلامي هما وسيلتان، من ضمن وسائل أخرى، لإيجاد المودة بدل الخصام، وذلك من شدة حرص الشريعة الإسلامية على بقاء الأسرة واستمرارها وعدم هدمها.

### الطلاق بيد الرجل:

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل عموماً لأنه أملك لنفسه من المرأة فلا يتسرع في إيقاع الطلاق، ولأنه هو المكلف بدفع المهر لها والنفقة عليها، ولو جعل أمر الطلاق إليها لما استقرت الحياة الزوجية، وذلك لأن المرأة خلقت على طباع وسجايا لا توجد في الرجل في غالب الأحيان، فهي سريعة التأثر والغضب، وربما تُظهر عاطفة في اتخاذ المواقف، فتثور وتنفلت لغالبية الأمور.

وإذا كان الطلاق فيه مصلحة أحياناً، فإنه شر في أكثر الأحيان، إذ به تهدم الأسرة ويشرد الأولاد، لهذا كان الأمر يحتاج إلى تريث وتفكير.

والرجل في غالب الأحيان يتميز بالتعقل والاتزان، والتريث في الوقائع والأمور التي تحدث، فملكه الله تبارك وتعالى زمام الطلاق تحقيقاً للاستقرار الأسري وتضييقاً لوقوعه بقدر الإمكان، ولأن عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة، وهو الذي تكبد تكاليف إنشاء البيت المنوط به شرعاً، وإن كان يوجد في هذه الأيام تعاون بين الزوجين على إنشائه، ولأنه الأمل والأقدر على حماية الأسرة بدنياً وعقلياً بوجه عام، وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها<sup>٣٥٧</sup>.

وإذا مات الرجل قبل إعطائه زوجته حقوقها فعلى ورثته ألا يوزعوا التركة إلا بعد رد حقوقها إليها، لأنها بمثابة دين لا بد من أدائه إليها<sup>٣٥٨</sup>.

ويكره للرجل الطلاق في أمور منها:

١ - أن يطلق لغير سبب معتبر، لأنه بذلك يكون قد احتمل إثماً وبهتاناً، وهذا حسابه في الآخرة، وحساب الآخرة هو الأشد، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾<sup>٣٥٩</sup>.

٢ - أن يتزوج ويطلق من باب التَّدْوُق، وذَكَرَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَزَوَّجُوا وَلَا تَطَلَّقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ"<sup>٣٦٠</sup>.

### الطلاق بيد المرأة (حق المرأة في الفراق):

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق لأمر ذُكرت آنفاً، ولكنه لم يترك للرجل هذا الحق على غاربه، بل جعل للمرأة حقاً فيه أيضاً، وهو ما يُعرف بطلب الفراق.

وتستطيع المرأة استعمال هذا الحق في عدة أمور منها:

١ - الخُلْعُ أو المُخَالَعَةُ.

<sup>٣٥٧</sup> أ. د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص ١٣.

<sup>٣٥٨</sup> د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص ١٦٧.

<sup>٣٥٩</sup> سورة طه، من الآية ١٢٧.

<sup>٣٦٠</sup> العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٤٦٤، رقم ٢٩٧٩.

٢ - تطليق نفسها بالعِصْمَةَ التي في يدها، أي عندما تكون عقدة الزواج بيدها بعد تفويض الزوج لها بذلك.

٣ - حال وجدت الزوجة نفسها كارهة لزوجها، لا تطيق عشرته ولا تَأَلْفُهُ، وتخشى أن يؤدي نفورها منه إلى سوء عشرتها له، وربما خافت الخروج عن حدود الله تبارك وتعالى.

٤ - حال غياب الزوج لفترة طويلة، كالحكوم بالسجن أو المفقود.

٥ - حال امتناع الزوج عن الإنفاق عليها، وبهذا قال الأئمة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>٣٦١</sup>.

٦ - حال وجدت الزوجة عيباً في زوجها لا تستطيع أن تستمر في الحياة معه بسببه.

٧ - حال الشقاق والضرر بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>٣٦٢</sup>. ومهمة الحكّمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح بينهما يقع التفريق.

### الخُلْعُ أو المخالعة:

عندما يقع الضرر على الزوجة في الحياة الزوجية فإنها ترفع أمرها للقاضي لينظر في المسألة، فإن كانت الضرورة تحتم انتهاء الحياة الزوجية فإن هذا الأمر يُسَمَّى خُلْعًا. والخُلْع لغة مشتق من مصدر الخَلَعَ، وهو خلع الرِّبْقَة عن عنق الزوج ونقض عهده<sup>٣٦٣</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خَلَعَ الرجل امرأته وخَالَعَهَا: إذا افْتَدَتْ منه بما لها فطلقها. وسُمِّيَ الخُلْعُ خُلْعًا لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن، فقال تعالى: ﴿هُنَّ

<sup>٣٦١</sup> سورة البقرة، من الآية ٢٣١.

<sup>٣٦٢</sup> سورة النساء، الآية ٣٥.

<sup>٣٦٣</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٦.

لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ<sup>٣٦٤</sup>، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها لئيبنها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانَّت منه، وخالَع كل واحد منهما لباس صاحبه<sup>٣٦٥</sup>.

والقرآن الكريم أعطى للزوجة "الحق في طلب المخالعة عن زوجها، وعليه أن يجيبها إلى ما طلبت. فقد بين الله تعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله جل وعلا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>٣٦٦</sup>﴾<sup>٣٦٧</sup>.

وأمر الخُلع وارد في السنة الشريفة فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟".

قالت: نعم.

قال صلى الله عليه وسلم: "يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"<sup>٣٦٨</sup>. وكانت الطلقة الواحدة حفاظاً عليهما عسى أن يرجعا.

ولم يشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُلع بغير عذرٍ حفاظاً على مصلحة الأسرة، ونهى المسلمات عن طلب الخُلع من غير سببٍ محقٍّ، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَرِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ"<sup>٣٦٩</sup>، يعني اللاتي يطلبن الخُلع

<sup>٣٦٤</sup> سورة البقرة، من الآية ١٨٧.

<sup>٣٦٥</sup> ابن منظور، المرجع نفسه، ج٨، ص ٧٦.

<sup>٣٦٦</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

<sup>٣٦٧</sup> أ. د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص ١٤.

<sup>٣٦٨</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ (علي بن عمر ت. ٣٨٥هـ.)، سنن الدَّارِقُطْنِيِّ، ج ٣، ص ٢٥٤، حديث رقم ٣٨، تحقيق السيد

عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ. / ١٩٦٦م..

<sup>٣٦٩</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٤١٤، حديث رقم ٩٣٤٧.

والطلاق من أزواجهن بغير عذر<sup>٣٧٠</sup>. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>٣٧١</sup>.  
 والعوضُ المالي الذي تفتدي به المرأة نفسها في نظام المخالعة يُقدَّر بقدره، وإن كان أكثر الفقهاء على أنه لا يحق للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها<sup>٣٧٢</sup>، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>٣٧٣</sup>.

### العِصْمَةُ:

إن المرأة تستطيع عند عقد الزواج أن تجعل عقدة النكاح بيدها، وهو ما يسمى بالعِصْمَةُ.

والعِصْمَةُ: القِلَادَةُ، والجمع عِصَمٌ... ويقال: بيده عِصْمَةُ النكاح أي عقدة النكاح، وقال الزَّجَّاج: أصل العِصْمَةُ: الحبل. وكل ما أمسك شيئاً فقد عَصَمَهُ<sup>٣٧٤</sup>.  
 وسُمِّيَت العِصْمَةُ عِصْمَةً لأنها تمنع من ارتكاب المعصية<sup>٣٧٥</sup>.

وللزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها من زوجها متى أرادت، وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج.

وتستطيع المرأة أن تضع شروطاً تحفظ حقها في عقد الزواج طالما أن الزواج في الإسلام عقد بين إرادتين حرتين، و"لها في بداية العقد أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها، فتذكر صراحة في أحد بنود العقد أنها تستطيع أن تطلق نفسها، أو تسجل صراحة في بند آخر أي حق معترف به لها تخشى أن يضيعه عليها زوجها أو عائلة زوجها أو

<sup>٣٧٠</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٦.

<sup>٣٧١</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٨، حديث رقم ٢٢٢٦ - وانظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٣١٦، حديث رقم ١٤٦٣٧.

<sup>٣٧٢</sup> د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ١٦٦، دار الشورى، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢..

<sup>٣٧٣</sup> سورة النساء، من الآيتين ٢٠ - ٢١.

<sup>٣٧٤</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٥.

<sup>٣٧٥</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٩، ص ١٨٤.

تُحرمها منه العادات والتقاليد. وقد ينوب عنها في تسجيل تلك البنود وكيلها أو ولي أمرها أو أي شخص آخر يحفظ حقوقها بموافقتها ورضاها. وإذا أقرت لها الشريعة بمبادرتها الشخصية في بداية العقد ثم تماوتت هي في حفظ حقوقها خوفاً من سطوة العائلة أو تحكّم المجتمع أو سيطرة التقاليد، فهي وحدها المسؤولة عن النتائج الوخيمة التي تنتهي إليها، وهي وحدها المقصرة في حق نفسها"<sup>٣٧٦</sup>.

### هموم الأسرة بعد الطلاق:

إن للأسرة هموماً بعد الطلاق تتمثل في:

١ - هموم المطلق أو المطلقة.

٢ - هموم الأولاد.

### هموم المطلق أو المطلقة:

عند وقوع الطلاق فإن مشاعر كل من الزوجين تتعطل كلها وتصاب بحالة تخدير وبرود وتجمد، ويجاور كل منهما نفسه غير مصدق لما حصل، وتسمّى هذه المرحلة بمرحلة الصدمة.

وبعد أسبوعين أو ثلاثة يدخل الإنسان في مرحلة أخرى، وهي مرحلة الحزن، وهي أقرب إلى حالة الاكتئاب، فيشعر بالفشل أو بالذنب أو بالخطأ، ويشعر بأن صفته الاجتماعية قد تغيّرت، فقد كان الناس ينظرون إليه في إطار الزوجية، أما الآن فإنهم ينظرون إليه بصورة جديدة، وبالتالي عليهم أن يتعاملوا معه بصفته الجديدة، هو فقط أو هي فقط، وبالتالي فالمعاملة ستتغير، إنه تغيير حقيقي يلحظه كل منهما في معاملة الناس له وموقفهم منه.

كذلك يتغير أيضاً نظام الحياة وشكلها، ولا بد أن تتغير بالتبعية بعض العادات، فنظام اليوم يتغير، وشكل الأيام يتغير، وكل شيء في الحياة يتغير، سواء سلباً أم إيجاباً.

<sup>٣٧٦</sup> د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص ١٦٥ - ١٦٦.

وقد يتعرّض المطلّق في بعض المجتمعات لمواقف سلبية ونظرة ظالمة ومعاملة غير طيبة من الناس، وخاصة المرأة المطلقة، وربما هذا هو السبب في أنه في هذه المجتمعات بالذات تُحجم المرأة عن الطلاق مهما كانت درجة معاناتها من الزواج.

### هموم الأولاد:

يعاني الزوجان بعد طلاقهما معاناةً نفسيةً كبيرةً، فإذا كان هذا حالهما وهما راشدان ناضجان، فما حال أولادهما الذين شهدوا خلافتهما وصراعاتهما عبر السنوات وصولاً إلى الطلاق؟

إن تعاسة الأولاد مضاعفة، وهي تفوق تعاسة الزوج والزوجة بعد الطلاق، حيث يتولّد عندهم إحساس بالتداعي والانهيار الداخلي، وإحساسٌ بفقد جزءٍ من الذات، فالأولاد يشعرون هم أيضاً بأنهم قد أصبحت لهم صفة جديدة أو وضع جديد، إنهم الآن مختلفون.

لذلك يعاني الأولاد من الطلاق وانهيار الأسرة وخراب البيت أكثر مما يعاني الأبوان.

وتتلخص أهم الآثار التي يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق في الآتي:

- ١ - يعاني الأولاد من انهيار الثقة بالنفس إضافة إلى مشاعر الانتقاص والنقد، إنها مشاعر تشبه تلك التي يشعر بها الأب والأم بعد الطلاق، إنها مشاعر الفشل والإحباط.
- ٢ - يعاني الأولاد اجتماعياً، فهم الآن مختلفون عن معظم الأولاد، فالكل لهم آباء وأمّهات يعيشون معهم، لهم كيان أسرة متماسكة إلا هم. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستقرار الذي يحتاج إليه الأولاد بقوله: "أفضل الناس مؤمن بين كريمين"، أي بين أبوين مؤمنين سخيّين<sup>٣٧٧</sup>.

ولهذا لا بد أن يتعالى الوالدان على جراحهما الشخصية ويراعيا عدة أمور للمحافظة على الاستقرار النفسي لأولادهما، ومن أهم هذه الأمور:

<sup>٣٧٧</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج٣، ص ٢٥٧ - وانظر عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٢، ص ٥١، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦هـ..

- ١ - الحرص على توفير استقرار حياتي ومادي للأولاد بالمستوى نفسه الذي كانوا يعيشون فيه قبل الطلاق قدر الإمكان، ويُفضَّلُ في المكان نفسه.
  - ٢ - الحفاظ على الصورة الاجتماعية للأولاد عن طريق الوجود المستمر للأب والأم المطلَّقين في حياتهم، وخاصة في المناسبات الاجتماعية التي تقتضي حضورهما معاً.
  - ٣ - الإبقاء على احترام الأولاد لكلِّ من الوالدين، وعدم تشويه كلِّ من الوالدين صورة الآخر في عيونهم.
  - ٤ - التأكيد للأولاد، عبر التدرج حسب أعمارهم وإمكانية استيعابهم الفكرية، أن خلاف الوالدين وانفصالهما لا يعني فشل مؤسسة الزواج وانعدام الحب بين طرفيها، ولكن الأمر حالة استثنائية خاصة، وأن الزواج هو أعظم مؤسسة وضعها الله للبشر قائمة على الحب والود والتفاهم والتراحم، ويجب مراعاة هذا الأمر حتى لا ينعكس هذا الأمر على حياتهم الزوجية المستقبلية بحيث يعيشونها بحالة عدم استقرار وخوف دائم من المستقبل.
  - ٥ - الحرص على استمرار الاحتفاظ بالسلطة الوالدية، وهي السلطة القادرة على التوجيه والتصحيح والتعليم والتربية والثواب والعقاب.
  - ٦ - يجب أن يقف الوالدان معاً في مواجهة أي انحراف قد يتعرض له أحد الأولاد، أو أي عصيان أو محاولة للاستفادة من الوضع الجديد بعد الطلاق بابتزاز أحدهما لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا السلوك متوقع من بعض الأولاد بعد الطلاق.
- ما سبق بعض مما يجب مراعاته بخصوص الأولاد، ولكن قسماً من المجتمع يُهَوِّنُ من أمر الأخطار التي قد يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق، خاصة القسم الذي يرى أن حال الأولاد قد يكون أفضل في ظل الطلاق منه في ظل حياة أسرية فاشلة.
- وقد يكون هذا الأمر صحيحاً أحياناً، ولكنه في أغلب الأحيان غير صحيح، لأن لا شيء يعوض الأولاد عن حياة أسرية متكاملة، فالأسرة المتكاملة هي الرِّجْمُ الأخلاقي الإنساني العاطفي الوحيد للأولاد.

## أسباب الطلاق:

تتعدد أسباب الطلاق، ولكن يمكن تلخيص أهمها بعدة أمور من استطاع أن يتجنبها يستطيع أن يعيش بسعادة وهناء بإذن الله تعالى، وهذه الأمور هي:

- ١ - الطمع في المال والجاه.
- ٢ - التفاوت الكبير في السن.
- ٣ - التفاوت في الثقافة، والتباين في الأخلاق والطباع.
- ٤ - انشغال الزوج عن زوجته بالعمل، وانشغال الزوجة عن زوجها بأعمال البيت والأولاد.
- ٥ - الإنصات إلى الأقرباء والجيران والأصدقاء الثرثارين، الذين لا همَّ لهم إلا الكلام، بحاجة وبدون حاجة، وإثارة المشكلات، وتحريض طرفي مؤسسة الزواج ضد بعضهما البعض بحجة الحفاظ على الحقوق، أو تشويه بعض التصرفات، سواءً عن حسن نية أم سوء نية.
- ٦ - الجوار المشحون دائماً في البيت.
- ٧ - اللسان الحاد والكلام الجارح بين الزوجين.
- ٨ - تغير الأوضاع المادية من يسر إلى عسر.
- ٩ - بخل الزوج أو إسراف الزوجة.
- ١٠ - حدوث تشوه جسدي لأحد الزوجين نتيجة حادث أو مرض.
- ١١ - ضيق المدارك وعدم الشعور بالمسؤولية.
- ١٢ - عدم التفقه بتعاليم الشرع الحنيف والالتزام بها.
- ١٣ - الزواج السريع، حين لا تكون فترة الخطبة كافية لأن يكتشف كل من الخطيبين الآخر بدقة.
- ١٤ - عدم الزينة والتجمل من قبل المرأة بما يجب الرجل منها أو العكس.
- ١٥ - إهمال الزوج لمغازلة زوجته بعد الزواج، أو يكون دائم الانشغال عنها ولا يقربها إلا ساعة يريد قضاء شهوته. وهذا ما يغضب كثيراً من النساء مما يجعل أمرها ينعكس سلباً حياله، وينفرها منه، وتململه هي بدورها مما يؤدي إلى الفراق والطلاق فيما بعد.

- ١٦ - عدم استعداد الزوجة للتضحية بشيء من أسلوب حياتها عندما يواجه الزوج أعباءً مادية أو ضغوطاً عمل.
- ١٧ - رفض الزوجة السفر إلى الخارج عندما تواجه الزوج ضائقة مالية ولا يجد سبيلاً للعمل إلا بالسفر، بحجة أنها تريد أن تبقى قرب أهلها، أو لم تتزوج على هذا الأساس.
- ١٨ - عناد المرأة التي تُنْفَر الرجل منها عموماً، ويقال في المثل: "اثنان ليس لهما دواء: العنْدُ في المرأة والبُخْلُ في الرجل".
- ١٩ - ضغط الزوجة على الزوج لشراء أحدث المبتكرات المتزلية أو ما شابه بما يفوق قدراته المالية، بسبب غيرتها من أسلوب حياة الأخريات والآخريين.
- ٢٠ - إهمال الزوجة لبيتها بغية العمل أو الخروج للزيارات المستمرة.
- ٢١ - عمل المرأة خارج بيتها تقليداً لغيرها من النساء بغية المردود المادي لها شخصياً، وليس مساعدةً للزوج، في حين يريد الزوج منها أن تبقى في البيت للمحافظة على الأسرة وللاعتناء بالأولاد.
- ٢٢ - عدم اندماج الزوجة مع أهل زوجها الذين تقيم معهم، والقول لزوجها: لا أطيق فلاناً أو فلانة من أهلك، خاصة مع معرفتها أن إمكاناته المادية لا تمكنه من إيجاد سكن مستقل، وتكون قد تزوجت على هذا الأساس.
- ٢٣ - عدم اندماج الزوجة مع أولاد الزوج من مطلقته أو أرملته، حيث إنها ما إن تدخل بيت الزوجية حتى تصطدم بالواقع وأعبائه، وتبدأ بمعاملة أولاد الزوج على أنهم أعداء. وقتلما تكون لهم أمماً ثانية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشرد الأولاد وضياعهم بسبب عدم حرص المرأة على بيت الزوجية الذي وُضع أمانة في عنقها، أو ربما تسبب في طلاقها.
- ٢٤ - البرودة الجنسية من قِبَل أحد الزوجين، أو سرعة القذف من قِبَل الرجل، وهنا يُنصح بمراجعة الطبيب وعدم الخجل من ذلك.
- ٢٥ - الجهل بالثقافة الصحية، خاصة من قِبَل الرجل الذي كثيراً ما يرفض الذهاب للطبيب المختص إذا لم ينجب الأولاد. وكثيراً ما يُلصق هذا الأمر بالمرأة ويكون

سبباً لطلاقها، بينما يكون سبب عدم الإنجاب الرجل نفسه، وهو يرفض الكشف الطبي لأنه يُعدُّ هذا الأمر انتقاصاً من رجولته<sup>٣٧٨</sup>.

٢٦ - تطليق الرجل المرأة أو التزوج عليها بحجة أنها لا تلد إلا البنات، وذلك يعود إلى الجهل الثقافي الصحي أيضاً، لأن تحديد نوع المولود هو بيد المولى وَعَلَيْكَ الذي جعله عن طريق اتحاد ما يحمله الرجل من ماء مَنَوِيٍّ بماء الأنثى، قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ \* أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ \* أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾<sup>٣٧٩</sup>.

٢٧ - الجهل الاجتماعي الذي يحيم على الزوجين من شك أحدهما بالآخر، من جراء تكلم الزوجة مثلاً مع فلان أو فلان أو العكس.

٢٨ - عادة رؤية الدم الناتج عن فض البكارة ليلة الزفاف لدى أهل الزوج في بعض المناطق، خاصة في الأرياف، وهذا الأمر من العادات السيئة التي ربما تنعكس سلباً على الحياة الزوجية في المستقبل.

٢٩ - الجهل الثقافي الصحي بأمر غشاء البكارة المطاطي لدى بعض النساء، الأمر الذي تسبب بطلاق العديد منهن والظن بهنّ سوءاً، لذلك يجب مراجعة أقرب طبيبة نسائية أو طبيب بعد ليلة الزفاف مباشرة.

٣٠ - تسرّع بعض القضاة في تنفيذ الطلاق<sup>٣٨٠</sup> لأوهن الأسباب، وقبل عرض الزوجين على حَكَمَيْنِ أو من يقوم مقامهما من المصلحين، أو من جراء الضغط عليهم بسبب كثرة القضايا المعروضة أمامهم.

---

<sup>٣٧٨</sup> تجدر الإشارة إلى أن الدراسات الطبية أثبتت أن اللباس الداخلي للرجل، إذا كان ضيقاً، يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابة الأعضاء التناسلية الذكرية بـ "الفاريس" الذي يمنع الإنجاب إلا بعملية جراحية. وتنصح الدراسات الطبية باستعمال ما يسمى بـ "الشورت الداخلي" أو "السروال الفضفاض"، وهو السروال الذي كان يرتديه الآباء والأجداد.

<sup>٣٧٩</sup> سورة الواقعة، الآيات ٥٧ - ٥٩.

<sup>٣٨٠</sup> أورد الشيخ محمد الغزالي مثلاً على تسرّع القضاة بقوله: "طرق بابي رجل مذعور يتحدث حديثاً متوتراً في أهله وماله، وأحسست أنه يطلب مني النجدة. قلت له في هدوء: ما بك؟ قال: في ساعة غضب فقدت وعيي وقلت لامرأتي: أنت عليّ حرام.. وأفقت الشيوخ بأني قد فقدتها فلا تحل لي أبداً.

قلت للرجل: أتصلي الخمس؟ قال: نعم، قلت: وامرأتك؟ فتردد قليلاً، ثم قال: تصلي أحياناً! قلت: وأولادك؟ قال: بعضهم يصلي وبعضهم لا يهتم بالصلاة!

٣١ - إكراه الفتاة على الزواج، وربما يكون الضغط نفسياً، فتحتجج من أهلها وتزوج الشاب الذي اختاروه لها دون إرادتها، ثم لا تستطيع العيش والتأقلم معه، فيقع الطلاق.

٣٢ - فقد الأنوثة من النساء في كثير من المجتمعات، مما قلل من رغبة الرجال في الزواج حيث يقولون: لا نريد أن نأتي بنساء يتحكمن بنا، ويعزفون عن الزواج. وقد حدد أحد المعنيين بشؤون الطلاق أسباب وقوعه بقوله: "ليست الحالة الاقتصادية هي السبب في حالات الطلاق، ولكن البعد عن الدين والبطرُ وفساد الأخلاق، وتطلبُ العروس من زوجها أكثر من طاقته مما يتسبب مع الزمن بفساد الأخلاق".

---

فترثت طويلاً كأني أبحث له عن حلّ، ثم قلت له: نرُدُّ زوجتك إليك على شرط! قال: ما هو؟ قلت: تحافظ أنت وزوجتك على الصلوات، وتراقب علاقة أولادك بالمسجد حتى تطمئن إلى أنهم يؤدون الفرائض الخمس، وعليك كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين إن كنت غنياً، أو تصوم ثلاثة أيام إن كنت فقيراً.. واستبقي زوجتك في بيتك!

وخرج الرجل، وبعد أيام جاءني الشيوخ الذين أفتوه بأن امرأته طلقت طلاقاً بائناً، سألوني: كيف أفتيت بجلّ هذه الزوجة؟ إننا هنا مالكيّة نُعدُّ ما وقع بينونة كبرى، قلت: مذهبي غير ذلك، نحن نرى تحريم الحلال يميناً، وكفارته كفارة يمين. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: "إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يُكفّرُها"، وفي رواية أخرى أن رجلاً جاءه وقال له: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال له ابن عباس: كذبت، ليست عليك بجرام! ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة التحريم، الآيتان ١ - ٢) الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص ١٧٢.

# الفصل السادس

## تربية الأبناء في الإسلام

## تمهيد:

إن الأبناء هم فلذات الأكباد، وقد أولاهم الإسلام رعاية كبيرة وجعلهم أمانة في أعناق الآباء والأمهات لينشئوهم تنشئة صحيحة تعود عليهم وعلى المجتمع بالخير العميم. وقد وضع الإسلام للآباء والأمهات منهجاً تربوياً له قواعده التي إذا ما طبقت سَعِدُوا وأسعدوا أولادهم من بعدهم، أما إذا لم تتم تنشئة الأبناء تنشئة صحيحة فإن ذلك سينعكس عليهم وعلى من حولهم بالشقاء.

وقد فَطَرَ اللهُ تعالى الآباء على حب الأبناء لتستمر البشرية، وتبيناً لأهمية الأمر ذَكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الوَالِدِينَ وَالذُّرِّيَّةَ وَالْأَحْفَادَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>٣٨١</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>٣٨٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوِّدْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>٣٨٣</sup>، وقوله جل وعلا: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾<sup>٣٨٤</sup>. كما ذَكَرَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّعَايَةَ الْوَالِدِيَّةَ بِقَوْلِهِ: "كَلِمَتُكُمْ رَاعٍ وَكَلِمَتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رِعِيَّتِهَا"<sup>٣٨٥</sup>.

## حقوق الأبناء على الآباء:

إن للأبناء على الآباء حقوقاً تتمثل في خمس مراحل:  
أولاً: مرحلة ما قبل التكوين، ثانياً: مرحلة الجنين، ثالثاً: مرحلة الولادة، رابعاً: مرحلة التربية، خامساً: مرحلة الكِبَرِ بالمراقبة والموعظة، ولو بعد الزواج.

<sup>٣٨١</sup> سورة النحل، الآية ٧٢.

<sup>٣٨٢</sup> سورة الفرقان، آية ٧٤.

<sup>٣٨٣</sup> سورة التحريم، الآية ٦.

<sup>٣٨٤</sup> سورة إبراهيم، الآية ٤٠.

<sup>٣٨٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٤٨، حديث رقم ٢٢٧٨.

## أولاً: مرحلة ما قبل التكوين:

إن حق الأبناء على الآباء يبدأ قبل مرحلة التكوين في الأرحام، ويكون ذلك بحسن اختيار الزوج لزوجته، وفي حسن موافقة الزوجة لزوجها وشريك حياتها، وحسن الاختيار يكون من الناحية الدينية، والناحية الكُفَيْيَّة، والناحية الصحية، والناحية النفسية.

أ - الناحية الدينية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" <sup>٣٨٦</sup>.

ب - الناحية الكُفَيْيَّة: قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" <sup>٣٨٧</sup>.

ج - الناحية الصحية: قيل في ذلك: "وانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دسّاس" <sup>٣٨٨</sup>. والزواج من الغرباء أسلم صحةً وعقلاً للأولاد من زواج الأقارب، كينت العم وما شابه <sup>٣٨٩</sup>، وعن الشافعي قال: "أما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حُمق" <sup>٣٩٠</sup>. وقال بعضهم: "الغرائبُ أنجَبُ، وبنات العم أصبرُ"، ولا يُستحب الزواج من الأقارب لأنه لا تؤمن العداوة في الزواج وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرَّحِمِ المأمور بصليتها، والله أعلم <sup>٣٩١</sup>.

د - الناحية النفسية: ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل وقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "فهل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً" <sup>٣٩٢</sup>، والحياة بين الأبوين لا تستقيم بدون عامل التجاذب النفسي والودي.

<sup>٣٨٦</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ١٩٥٨، حديث رقم ٤٨٠٢.

<sup>٣٨٧</sup> النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج٢، ص ١٧٦، حديث رقم ٢٦٨٧.

<sup>٣٨٨</sup> المناوي، فيض القدير، ج٢، ص ٧٢.

<sup>٣٨٩</sup> المناوي، فيض القدير، ج٢، ص ٢١٥.

<sup>٣٩٠</sup> ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت. ٨٥٢هـ-)، تلخيص الحبير، ج٣، ص ١٤٦، رقم ١٤٨١.

<sup>٣٩١</sup> ابن قدامة (عبد الله بن أحمد ت. ٦٢٠هـ-)، المغني، ج٧، ص ٨٣. دار الفكر، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..

<sup>٣٩٢</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ٢٨١.

وما كل هذا الاهتمام من الإسلام بكيفية إنشاء الأسرة إلا لكي يثبَّ الطفل المسلم وينشأ في بيئة نظيفة، وبنية قوية، وتربية ناجحة وتمدنية تعرف ما لها وما عليها.

### ثانياً: مرحلة الجنين:

سمي الجنين حيناً لاستتاره في بطن أمه<sup>٣٩٣</sup>، وهذه المرحلة هي مرحلة التكوين في بطن الأم إلى حين الخروج للحياة بالولادة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا \* ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>٣٩٤</sup>. وقد ذكر أن قوماً كانوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إن قوماً زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "لا تكون مؤودة حتى تمرَّ على التارات السبع، تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر". فقال عمر: "صدقت أطل الله بقاءك"<sup>٣٩٥</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن العزل: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"<sup>٣٩٦</sup>، وإنما يكون الولد من جزء يسير من هذا الماء، وهذا الأمر "لم يُعلم إلا في القرن العشرين الميلادي، حيث عُرف أن الحيوانات المنوية تشكل نصفاً بالمئة من مجموع المنى، وأن جزءاً يسيراً جداً جداً من هذا النصف بالمئة، وهو الحيوان المنوي، هو الذي يجعل الله له الحظ في تكوين الولد"<sup>٣٩٧</sup>.

<sup>٣٩٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٦، ص ٢٤٤.

<sup>٣٩٤</sup> سورة المؤمنون، الآيات ١٢ - ١٤.

<sup>٣٩٥</sup> د. هلالى عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ل. ت.، ص ٢٠٩.

<sup>٣٩٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٤، حديث رقم ١٤٣٨.

<sup>٣٩٧</sup> د. هلالى عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، ص ٢١٢. نقلاً عن د. محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص ١٥.

والأولاد الصالحون هم بالمحمل نتاج الآباء الصالحين الذين يطبقون سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال: "أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدّرَ بينهم في ذلك، أو قُضِيَ ولد، لم يضره شيطان أبداً"<sup>٣٩٨</sup>.

وتشمل هذه المرحلة: حق الحياة، وحق الميراث والوصية.

## ١- حق الحياة:

يقوم بعض الناس بجرمان الأجنّة في الأرحام من حق الحياة، وذلك عبر إعدامهم بالإجهاض، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها:

أ - كَوْنُ أَنْ الأجنّة تَكُونَت نتيجة زنا، أو زواج متعة، أو زواج سِرِّيٍّ لم يُرَدِّ إفشاؤه، أو نزاع شديد بين الزوجين لا يُراد معه زيادة الروابط بينهما بسبب الحمل.

ب - الضيق الاقتصادي والجهل بأن الرزاق هو الله تعالى القائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>٣٩٩</sup>، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>٤٠٠</sup>.

ج - التذرع بأن عدد أفراد الأسرة كبير<sup>٤٠١</sup>.

د - التذرع بضيق الوقت المخصص للتربية من جهة الوالدين.

هـ - اتّباع (الموضة) من جهة الزوجة، والاعتقاد بأن كثرة الأولاد تتسبب

بترهل الجسم قبل أوانه، وما شابه.

## ٢- حق الميراث والوصية:

<sup>٣٩٨</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ١٩٨٢، حديث رقم ٤٨٧٠.

<sup>٣٩٩</sup> سورة الإسراء، الآية ٣١.

<sup>٤٠٠</sup> سورة الأنعام، الآية ١٥١.

<sup>٤٠١</sup> هناك من تراجع عن قتل الجنين في اللحظة الأخيرة، وولد الطفل، وأصبح بفضل الله داعياً إلى الله تعالى في شبابه، فسبحان الله الذي لا راد لإرادته، القائل للشيء: كن فيكون، وقد شهدت الباحثة أكثر من حالة من هؤلاء.

يعتبر الجنين من جملة الورثة إذا تَعَيَّنَ وجوده عند وفاة المورث، وانفصل عن أمه حين الولادة حياً، ولو للحظة، وهذا مذهب الجمهور<sup>٤٠٢</sup> بشرط أن يتعين وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث حقيقة أو تقديراً، أو يغلب على الظن ذلك، وهذا لا يظهر إلا بذكر مدة الحمل أَدانها وأقصاها<sup>٤٠٣</sup>.

والوصية تصح للجنين بلا خلاف عند الفقهاء، واعتبرت كالميراث، وبما أن الجنين يرث، فالوصية تصح له، وإذا ورث الجنين، فالوصية أولى، فإن انفصل الجنين ميتاً بالولادة، بطلت الوصية وبطل الميراث، ولا تصح الوصية والميراث إلا إذا استهل حياً بالولادة<sup>٤٠٤</sup>.

ولحفظ مال الجنين أجاز الفقهاء إقامة وصيٍّ على ماله، غير أن هذا الوصي "لا يملك التصرف باسم الجنين، لذا فإن الوصية صحت عندهم للجنين رغم هذا، لأنها استخلاف من وجه، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث"<sup>٤٠٥</sup>.

### ثالثاً: مرحلة الولادة:

تشمل هذه المرحلة: النسب، والأذان والإقامة في أذُنَي المولود، وحلُّ رأسه والتَّصَدُّقُ بوزن الشعر المقصوص ما يساويه من الفضة، واستحباب تحنيكه، وتسميته باسم جميل، والذبح عنه عند الاستطاعة (العقيقة)، وختان الصبي، والإرضاع.

<sup>٤٠٢</sup> مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٧١ وما بعدها، المكتب الإسلامي، ط٧، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ. / ١٩٩٧م. - وانظر د. محمد مصطفى شلي، أحكام الميراث بين الفقه والقانون، ص ٣٢١، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م..

<sup>٤٠٣</sup> لمزيد من التفصيل انظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٣٠ - ٣٤، دار الفكر، ط٣، دمشق - سورية، ١٤٠٩هـ. / ١٩٨٩م. - وانظر مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٧٢ - وانظر محمد سلام مذكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٣، مكتبة النهضة المصرية، ط١، القاهرة - مصر، ١٩٥٨م..

<sup>٤٠٤</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٣٠ - ٣١.

<sup>٤٠٥</sup> محمد سلام مذكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ - وانظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٤٧ وما بعدها.

١ - حق الولد في إثبات النسب: إن من أولى حقوق المولود إثبات نسبه من أبوين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>٤٠٦</sup>.  
فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والزوجة، وليس لهما إخراجهما من لعان ولا غيره، وإن وُجد ينتفي نسبه من أبيه ويلزم أمه<sup>٤٠٧</sup>.

٢ - الأذان والإقامة في أُذُنِي المولود والتصدُّق بوزن شعره فضة: إن من السنة عند ولادة المولود أن يُؤذَّنَ في أذنه اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى<sup>٤٠٨</sup>، وفي يوم سابعه سابعه يُحلق شعر رأسه ويُتصدَّق بوزن الشعر المقصوص ما يساويه من الفضة، لما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أُذُنِ الحسن والحسين حين ولدا، وتصدَّق بوزن شعرهما فضة"<sup>٤٠٩</sup>. وورد عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: لما ولدت فاطمة حسناً قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احلقي شعره وتصدَّقِي بوزنه من الورق"<sup>٤١٠</sup> أو الذهب على المساكين أو على الأوفاض<sup>٤١١</sup>، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك<sup>٤١٢</sup>.

٣ - تحنيك المولود: يُستحب تحنيك المولود بشيء من التمر لما ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها حينما ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، حملته وجاءت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا قالت: "أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفلَّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنَّكه بتمر، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود في الإسلام"<sup>٤١٣</sup>.

<sup>٤٠٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨١، حديث رقم ١٤٥٨.

<sup>٤٠٧</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ١٠٤.

<sup>٤٠٨</sup> حين الولادة يؤذَّن وتقام الصلاة في أُذُنِي المولود دون صلاة، وعند موته يصلى عليه دون أذان ودون إقامة، وكان عمر الإنسان ليس سوى هنيئات بين: الأذان والإقامة حين مولده، والصلاة عليه حين موته.

<sup>٤٠٩</sup> الروياني (محمد بن هارون ت. ٣٠٧هـ.)، مسند الروياني، ج ١، ص ٤٦٩، حديث رقم ٧٠٨، تحقيق أيمن علي أبو اليماني، مؤسسة قرطبة، ط ١، القاهرة - مصر، ١٤١٦هـ..

<sup>٤١٠</sup> الورق: الفضة.

<sup>٤١١</sup> الأوفاض: أهل الصفة.

<sup>٤١٢</sup> ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ص ٢٦.

<sup>٤١٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٢٢، حديث رقم ٣٦٩٧.

٤ - تسمية المولود باسم جميل: يجب على الوالد تسمية ولده باسم جميل لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حق الولد على والده أن يُحسِنَ اسمه، ويُحسِنَ موضعه، ويُحسِنَ أدبه"<sup>٤١٤</sup>، ولا يناديه بلقب يزعجه، ولا يناديه الآخرون به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾<sup>٤١٥</sup>.

٥ - الذبح عن المولود عند الاستطاعة (العقيقة): قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَعْقُّ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة"<sup>٤١٦</sup>، وعَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: "اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان"<sup>٤١٧</sup>.

٦ - ختان الصبي: يتم ختان الصبي بقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، ويجب على الولي أن يَخْتِنَ الصغير قبل بلوغه<sup>٤١٨</sup>.

٧ - الإرضاع: قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>٤١٩</sup>. فتمام الرضاعة سنتين، ولا جناح على الأبوين إن اتفقا على أن تكون مدة الرضاعة أقل من ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>٤٢٠</sup>.

---

<sup>٤١٤</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ٤٧، باب الأسماء (الحديث فيه ضعف) - وانظر الصيدواوي (محمد بن أحمد ت. ٤٠٢هـ.)، معجم الشيوخ، ج ١، ص ٣٢٠، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة / دار الإيمان، ط ١، بيروت / طرابلس، لبنان، ١٤٠٥هـ..

<sup>٤١٥</sup> سورة الحجرات، الآية ١١.

<sup>٤١٦</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٣٠٣، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس.

<sup>٤١٧</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٣٠٣، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس.

<sup>٤١٨</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤.

<sup>٤١٩</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

<sup>٤٢٠</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

## محظورات يرتكبها بعض المسلمين يجب التنبه لها:

يقوم بعض المسلمين بارتكاب محظورات دون أن يدركوا خطورة ما يفعلونه على إيمانهم، ومن هذه المحظورات: السُّخْطُ على قَدَرِ اللَّهِ عند ولادة الأُنثى، أو الإصابة بالعقم، أو ولادةُ ولدٍ به عاهة، أو فَقْدُ الولد.

### ١- ولادة الأُنثى:

هناك بعض الناس عندما يعلمون بولادة الأُنثى يصابون بالهَمِّ والغَمِّ والكآبة التي تصاحبهم أياماً، ويختفون عن أعين الناس، ومنهم من ينام في الفراش لسوء ما بُشِّرَ به، وما ذلك إلا من الجهل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>٤٢١</sup>.

وولادة الإناث هبة الرحمن لمن يشاء من خَلْقِهِ، حتى إنهم ذُكِرْنَ في القرآن العظيم قبل الذكور تكريماً لهن من عند الخالق جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِللَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ \* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾<sup>٤٢٢</sup>.

وقد كتب أحد الأدباء يهنئ صديقاً له بمولودة أخته قائلاً: "أهلاً بعقيلة النساء، وأم الدنيا، وجالبة الأَصْهَارِ والأولاد الأطهار، والمُبَشِّرَةِ بإخوة يتسابقون ونجباء يتلاحقون"<sup>٤٢٣</sup>. وقد وردت عدة أحاديث نبوية عن فضل من رُزِقَ البنات، وأن صبر الآباء والأمهات عليهن، بالإحسان في تربيتهن، يكون سبباً في دخولهن الجنة، ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤمناتُ الغاليات"<sup>٤٢٤</sup>. وورد عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له ثلاث بنات يؤدبهن، ويرحمهن، ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة". قيل: يا رسول

<sup>٤٢١</sup> سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩.

<sup>٤٢٢</sup> سورة الشورى، الآيتان ٤٩ - ٥٠.

<sup>٤٢٣</sup> محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، ص ٥٩، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..

<sup>٤٢٤</sup> أحمد، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥١.

الله، وإن كانتا اثنتين؟ قال: "وإن كانتا اثنتين". قال: فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة، لقال واحدة<sup>٤٢٥</sup>.

## ٢- العقم:

يصاب بعض الناس بالعقم فيسخطون على أنفسهم وعلى قدرهم بسبب عدم الإنجاب، وهذا أمر مخالف للإيمان لأن الله عز وجل قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾<sup>٤٢٦</sup>. فالله سبحانه وتعالى عليم بخلقهم، قدير على ما يشاء، يفعل ما يراه مصلحة وحكمة لعباده<sup>٤٢٧</sup>، وربما كانت قلة الولد أفضل لبعض الناس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كثر عياله كثر شياطينه، ومن كثر ماله كثر هممه، ومن كثر هممه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله أيهما سلك"<sup>٤٢٨</sup>.

ومن الموجبات في هذا الموضوع تحرك المصاب بالعقم لمراجعة الأطباء مع التسلح بالدعاء، عسى أن يُيسر الله له الولد الصالح، قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾<sup>٤٢٩</sup>.

## ٣- ولادة ولد به عاهة:

عندما يرزق أناس بولد به عاهة عند الولادة، أو تظهر بعد الولادة بقليل، يغمون ويتمنون لو أن المولود لم يولد البتة، أو قد يندبون حظهم على ما أصابهم، ولو يعلمون ما هو مقدار الثواب العظيم الذي سينالونه بصبرهم على ما أصابهم، لما تحسروا على ما ألم بهم. قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾.

<sup>٤٢٥</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٥٧.

<sup>٤٢٦</sup> سورة الشورى، الآية ٥٠.

<sup>٤٢٧</sup> أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز، ص ٤٨٩.

<sup>٤٢٨</sup> ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ص ١٠١.

<sup>٤٢٩</sup> سورة الأنبياء، الآيتان ٨٩ - ٩٠ - استعمل هذا الدعاء عدد من الناس في سجودهم داعين الله بقلب صادق خاشع فرزقوا الذرية بإذن الله.

لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>٤٣٠</sup>، وقد ورد عن صالح الدهان أنه قال: كان لجابر بن زيد بنات، وكان فيهن ابنة مكفوفة فما سُمعَ قطَّ يتمنى موتها كأنه كان يحتسب فيها<sup>٤٣١</sup>.

#### ٤- فقد الولد:

قد يصاب بعض الآباء والأمهات بفقد الولد في أي مرحلة من مراحل العمر، وقد يتسخط البعض من قضاء الله وقدره، ولو أنهم صبروا واحتسبوا على ما أصابهم لوجبت لهم الجنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الأنصار: "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة". فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: "أو اثنين"<sup>٤٣٢</sup>.

وقد أصيب عدد من الأنبياء عليهم السلام، وليس الناس العاديون فقط، بفقد الولد، فاستعانوا بالله وصبروا، وهذا ما هو مطلوب من الناس العاديين لأن الأنبياء عليهم السلام قدوة للبشر في تصرفاتهم الموجهة من الله عز وجل. ومن هؤلاء الأنبياء يعقوب عليه السلام الذي صبر على فقد ولده يوسف عليه السلام حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ<sup>٤٣٣</sup>﴾، كما صبر أيضاً على فقد بصره بسبب حزنه على فقد ولده، قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَا عَلَى يَوْسُفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ<sup>٤٣٤</sup>﴾. وومن الأنبياء الصابرين أيضاً نوح عليه السلام الذي صبر على أمر الله عندما نادى ابنه للركوب في السفينة خوفاً عليه من الغرق، فناداه رب العزة قائلاً: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ<sup>٤٣٥</sup>﴾، لكفره وعدم إيمانه، فكان من المغرقين.

<sup>٤٣٠</sup> سورة البقرة، الآية ٢١٦.

<sup>٤٣١</sup> ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ص ٣٥.

<sup>٤٣٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٢٨، حديث رقم ٢٦٣٢.

<sup>٤٣٣</sup> سورة يوسف، الآية ١٨.

<sup>٤٣٤</sup> سورة يوسف، الآية ٨٤.

<sup>٤٣٥</sup> سورة هود، الآية ٤٦.

وفقد الولد في صغره يثاب به الأبوان إذا صبوا، لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر<sup>٤٣٦</sup>، ويقال أمُّ تُكَلِّي: والثُّكْلُ هو فقد الولد. وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يفقد أولاده الواحد تلو الآخر وهو صابر محتسب لله تعالى، ولا ضير بالدمع وبعض التعبير أثناء الحزن مع الاحتساب عند الله تعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فقد ولده إبراهيم: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"<sup>٤٣٧</sup>.

#### رابعاً: مرحلة التربية:

إن تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الزوجين، ومن واجبات الأهل توفير العناية والرعاية للأبناء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوِّدْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>٤٣٨</sup>، فدخل ضمن مفهوم الآية الأولاد، لأنهم بعض من الأهل، ولذلك من واجب الأهل تعليم أولادهم الحلال والحرام لتجنبهم المعاصي والآثام. وفي هذا قال الشاعر:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من      هم الحياة وخلفاه ذليلاً  
إن اليتيم هو الذي تلقى له      أمًّا تَحَلَّتْ أو أباً مشغولاً

وتشمل مرحلة التربية: الرحمة بالأبناء، وتقديم العطف والحنان لهم والرفق بهم، واللعب واللهو معهم، وتأديبهم بمراعاة الجوانب النفسية والتدرج في العقاب، والعدل بينهم، وتعليمهم الشؤون الدينية العبادية، والآداب الإسلامية العامة، والكتابة والرياضة وكل ما هو نافع لهم.

<sup>٤٣٦</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ١٢٠، رقم ١١٩١ - وانظر السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر ت. ٩١١هـ.)، شرح السيوطي، ج ٤، ص ٢٤، رقم ١٨٧٣، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، حلب - سورية، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م.

<sup>٤٣٧</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٩، حديث رقم ١٢٤١.

<sup>٤٣٨</sup> سورة التحريم، الآية ٦.

## أ - الرحمة بالأبناء وتقديم العطف والحنان لهم والرفق بهم:

تقوم العلاقات الاجتماعية على وجه البسيطة عبر التراحم، ويندرج تحت مفهوم الرحمة العطف والحنان، ويكثران في التربية في فترة الصَّغر، ومن توجيهات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا المجال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"<sup>٤٣٩</sup>. وفي فترة الصغر هذه يتعلق الصغير بالكبير لعدم استطاعته أن يقوم بشؤون نفسه، وتكثر مسؤولية الأم في السنين الأولى من حياة الصغير بشكل تلقائي أكثر من الأب لالتصاقها الطبيعي بالصغير عبر الحمل والولادة والإرضاع والقيام بكافة متطلباته الرعائية.

والرفق في المعاملة واجب في كل شيء، فكيف بالأبناء مهجة القلب وريحانة العمر؟ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم من ولي من أمر أمي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُقْ عليه، ومن ولي من أمر أمي شيئاً فرفقَ بهم فارْفُقْ به"<sup>٤٤٠</sup>.

## ب - اللعب واللهو مع الأبناء:

أعطى الإسلام للأطفال حق اللعب، ودعا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الآباء إلى مشاركة الأبناء في اللعب بما يتناسب مع سنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له صبي فليتصاب له"<sup>٤٤١</sup>، أي من كان له ولد صغير، ذكراً كان أم أنثى، فليتصاب له بلطف ولين في القول والفعل، ويفرحه لُيسرَه"<sup>٤٤٣</sup>. ولا ضير من ملاعبة الكبير للصغير، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب صغيراً، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال

<sup>٤٣٩</sup> النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ١٣١، حدیث رقم ٢٠٩.

<sup>٤٤٠</sup> مسلم، صحیح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٨، حدیث رقم ١٨٢٨.

<sup>٤٤١</sup> يتصاب له: يعامله حسب عقله.

<sup>٤٤٢</sup> أخرجه الديلمي وابن عساكر - إبراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعريف، ج ٢، ص ٢٢٨، تحقيق سيف

الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ...

<sup>٤٤٣</sup> المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٢٠٩.

له: أبو عمير، قال: أحسبه كان فطيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال: "أبا عمير، ما فعل التُّغَيْرِ؟"<sup>٤٤٤</sup>. قال: فكان يلعب به<sup>٤٤٥</sup>.

وورد عن عائشة رضي الله عنها في اللعب بالبنات (عرائس الأطفال التي تلعب بها البنات عادة) أنها قالت: "كنت أَلعب بالبنات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَمَعْنَ، فَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِبْنَ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي"<sup>٤٤٦</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عَلَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللَّعْبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ: "ما هذا يا عائشة؟"، فقلت: لعب يا رسول الله. قال: "ما هذا الذي أرى بينهن؟"، قلت: فرس يا رسول الله. قال: "فرس من رُقَاعٍ له جناح؟"، قالت: فقلت: ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>٤٤٧</sup>. وورد عنها أيضاً رضي الله عنها أنها في طفولتها كانت تلعب بالمراجيح، حتى "إنها كانت على أرجوحة ومعها صواحبها في الوقت الذي صرخت بها أمها لتزفها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة"<sup>٤٤٨</sup>.

وعن أهمية اللعب في حياة الصغير ورد عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عُرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ، زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ"<sup>٤٤٩</sup>. والعُرْمَةُ: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب<sup>٤٥٠</sup>، وقيل: "عراماة الصبي في صغره) أي حدته وشرسته، إذ العرام

---

<sup>٤٤٤</sup> التُّغَيْرِ: تصغير نَعْرٍ بوزن رَطْبٍ، وهو طائر صغير كالعصفور... وأهل المدينة يسمونه البلبل، وقد أكثر الناس من استنباط الأحكام من هذا الحديث... وبعض العلماء استنبط منه زهاء ثلاثمائة فائدة - الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٥٠.

<sup>٤٤٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٩٢، حديث رقم ٢١٥٠.

<sup>٤٤٦</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ١٧٣، حديث رقم ٥٨٦٣.

<sup>٤٤٧</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ١٧٤، حديث رقم ٥٨٦٤.

<sup>٤٤٨</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ج ٥، ص ٢٤٤، حديث رقم ٦٥٣٢.

<sup>٤٤٩</sup> الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ج ٢، ص ٣٤٦، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٩٢ م..

<sup>٤٥٠</sup> لمزيد من التفصيل انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٤ - ٣٩٧ - وانظر خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨١، دار السلام، ط ١، القاهرة - مصر، ١٤٢٧ هـ. / ٢٠٠٦ م..

كُعْرَاب: الحِدَّةُ والشَّرْسُ (زيادة في عقله في كِبَرِهِ)... والعَرَمِ بلغة اليمن السَّدِّ، فالصبي إذا بدا منه زيادة بَصَرَ في الأمور وذكاء عارم، يسد باب البلاهة بزيادة ذلك النور، فيهتدي لِلطَّائِفِ الْأُمُورِ<sup>٤٥١</sup>.

وهناك نهي عن أنواع من اللعب، كاللعب بالنرد (الزَّهْر، الطاولة)، والورق (الشَّدَّة، البلوت)، وما شابه من ألعاب الحظ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"<sup>٤٥٢</sup>.

وينبغي على الأهل إذا انتهى النهار دعوة الصغار إلى المبيت في البيوت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان جُنْحُ الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، إن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً"<sup>٤٥٣</sup>.

### ج - تأديب الأبناء بمراعاة الجوانب النفسية والتدرج في العقاب:

من المواقف التربوية المهمة مراعاة الوالدين للجوانب النفسية للأبناء باتباع أسلوب الإقناع والتهديب عند استعمال الإجراءات التأديبية، ثم الحرص على التدرج بالعقوبة من الأخرى نحو الأشد حسب الحاجة إليها منعاً من ردود الفعل الغاضبة<sup>٤٥٤</sup>. وهناك فائدة تربوية قالها الشافعي: "إياك أن تسترضي الولد إذا غضبَ بِلين الكلام وخَفَضَ الجناح، فإن ذلك يُتلف حاله ويُهَوَّنُ عليه العُقوق، بل ذكَّرَهُ بِخَطئِهِ وما أُعِدَّ لَهُ من العقاب عليه. وإياك أن تَسبَّهُ أو تشتمه فإن ذلك يجرُّه على النطق بمثله مع إخوانه، بل معك"<sup>٤٥٥</sup>.

<sup>٤٥١</sup> المناوي، فيض القدير، ج٤، ص ٤١٠.

<sup>٤٥٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٧٠، حديث رقم ٢٢٦٠.

<sup>٤٥٣</sup> مسلم صحيح مسلم، ج٣، ص ١٥٩٥، حديث رقم ٢٠١٢.

<sup>٤٥٤</sup> أحمد حسن كرزون، مزايا الأسرة المسلمة، ص ١٤٩، دار ابن حزم، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ. /

٠٠١٩٩٧.

<sup>٤٥٥</sup> المناوي، فيض القدير، ج٣، ص ٣٩٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما نَحَلَ (أهدى) والدٌ ولداً أفضل من أدبٍ حسن"<sup>٤٥٦</sup>. والأدب الحسن يكون:

- ١ - بتأديب الأبناء وتوبيخهم وتهديدهم إذا ما قاموا بفعل قبيح.
- ٢ - بإظهار الثقة بالأبناء وبما يعملون من أعمال حسنة وتشجيعهم عليها، وإظهار البشاشة لهم وعدم التوبيخ المستمر، وتشجيعهم بالمكافأة بين حين وآخر، والإنفاق عليهم باعتدال وبما يتناسب وقدرات الآباء.
- ٣ - بتجنب الأبناء الظواهر القبيحة، مثل: السباب والشتائم، والميوعة، والتزئير للذكور، والتدخين، إلخ..

٤ - بحسن الاستماع إلى مشكلاتهم والتزول إليهم بقدر أعمارهم، والتبسط معهم، وتهوين الصعاب عليهم مما يؤدي إلى جلب المحبة والثقة بين الجميع.

٥ - بالرضى منهم بما يستطيعون مما يؤدي إلى التراحم، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "رحم الله والداً أعان ولده على برّه"<sup>٤٥٧</sup>، وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: "أعينوا أولادكم على البر"<sup>٤٥٨</sup>.

فتأمين الرعاية التربوية للأبناء تؤدي إلى البر، وأما إذا تجاهل الأهل تربية الأبناء كما يجب، فليس للأهل المطالبة ببرهم في حال الكبر، وفي ذلك شكاً رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوق ولده، فأحضره وسأله عن سبب عقوقه، فقال: لئن كنتُ عَقَقْتُهُ فقد عَقَّنِي، قال: وكيف ذلك؟ قال: لم يُحَسِّنْ اسمي، ولم يَخْتَرْ أُمِّي، ولم يُؤَدِّبْنِي. سَمَانِي جُعْرَان، وأُمِّي أُمَّةٌ مجوسية، وتركني دون تأديب. فأدان عمر والده كيف يطلب حقاً من ولده قبل أن يعطيه حقه، لأن الحقوق يقابلها واجبات<sup>٤٥٩</sup>.

<sup>٤٥٦</sup> البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت. ٤٦٣هـ-.)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ١، ص ١٣١، رقم ١٤٤، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ..

<sup>٤٥٧</sup> ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد ت. ٢٣٥هـ-.)، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢١٩، حديث رقم ٢٥٤١٥، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ..

<sup>٤٥٨</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٢٣٧، حديث رقم ٤٠٧٦.

<sup>٤٥٩</sup> موسوعة الأسرة، ج ٢، ص ١٥١.

## د - العدل بين الأبناء:

إن العدل بين الأبناء له ثواب كبير في الآخرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أفسطوا في الدنيا"<sup>٤٦٠</sup>، ويكون العدل بين الأبناء:

١ - بالمعاملة الحسنة العادلة بينهم حتى في القبل، وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "تقبلون الصبيان؟ فما تقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوأملكك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟"<sup>٤٦١</sup>.

٢ - بعدم تفضيل ذكر على أنثى، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر ولده"<sup>٤٦٢</sup> عليها أدخله الله الجنة"<sup>٤٦٣</sup>.

٣ - بالعدل في الهدايا والهبات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم في العطيّة"<sup>٤٦٤</sup>. وفي رواية أخرى "سووا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"<sup>٤٦٥</sup>. وعن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلاً، فقالت أمي: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟"، قال: لا. قال: "اعدلوا بين أولادكم"<sup>٤٦٦</sup>. وهذا الحديث يؤكد على مساواة البنت في المعاملة مع أخيها منذ ولادتها ونشأتها، وذلك حتى تتهيأ للحياة المستقبلية بثبات وثقة في النفس.

## هـ - تعليم الأبناء الشؤون الدينية العبادية:

<sup>٤٦٠</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ١٥٩، حديث رقم ٦٤٨٥.

<sup>٤٦١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٣٥، حديث رقم ٥٦٥٢.

<sup>٤٦٢</sup> ولده: أي الذكور من الأبناء.

<sup>٤٦٣</sup> المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي ت. ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٤٦، تحقيق إبراهيم شمس

الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ..

<sup>٤٦٤</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٣، حديث رقم ٢٤٤٥.

<sup>٤٦٥</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، ص ١٧٧.

<sup>٤٦٦</sup> الصيداوي، معجم الشيوخ، ج ١، ص ٩٢.

حض الإسلام على الاهتمام بتربية الأطفال الدينية والدينية، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>٤٦٧</sup>. وقد سأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية، فقال: يا رسول الله نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمروهم بما أمر الله". ولذلك قال العلماء: ذلك حق على الإنسان في نفسه، وولده، وأهله، فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب<sup>٤٦٨</sup>.

وتعليم الأولاد شؤون دينهم مسؤولية الوالدين، والأطفال كالصفحة البيضاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودونه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء، ثم يقول: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾"<sup>٤٦٩</sup>.  
ومن التربية الدينية التي يجب أن يعرفها الأبناء:

١ - مراقبة الله في الأعمال، والتعلق به سبحانه وتعالى، والطلب منه والاتكال عليه وحده، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"<sup>٤٧١</sup>.

٢ - الطهارة والتواصل المستمر مع الله عزّ وجلّ بذكره في جميع المواقف اليومية والحياتية، وفي ذلك قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان،

<sup>٤٦٧</sup> سورة التحريم، الآية ٦.

<sup>٤٦٨</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٩٥ - ١٩٦.

<sup>٤٦٩</sup> سورة الروم، الآية ٣٠.

<sup>٤٧٠</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٩٢، حديث رقم ٤٤٩٧.

<sup>٤٧١</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٦٦٧، حديث رقم ٢٥١٦.

والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، والناس يغدون، فبائع نفسه فمობقها أو مبتاع فمعتقها" <sup>٤٧٢</sup>.

٣ - تدريب الأبناء على الصلاة في عمر السابعة وضربهم عليها في عمر العاشرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشرة، وفرقوا بينهم في المضاجع" <sup>٤٧٣</sup>. ويستفاد من الحديث أيضاً وجوب التفريق بين الأبناء في المضجع <sup>٤٧٤</sup>.

## و - تعليم الأبناء الآداب الإسلامية العامة:

هناك آداب إسلامية عامة يجب التنبه لها في تربية الأبناء، منها:

١ - آداب الطعام كما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" <sup>٤٧٥</sup>.

٢ - تعليم النظافة والترتيب، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام نظيف فتتظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف" <sup>٤٧٦</sup>. وورد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود" <sup>٤٧٧</sup>. وفي حسن الترتيب وظهور أثر

<sup>٤٧٢</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ج ٣، ص ٣، حديث رقم ٢٧٠٩.

<sup>٤٧٣</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٨، حديث رقم ٣٠٥٠.

<sup>٤٧٤</sup> وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى كيفية الاضطجاع للنوم، عندما رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه حرّكه برجله وقال: "إن هذه ضجعة يبغضها الله" - أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٠٩، حديث رقم ٥٠٤٠.

<sup>٤٧٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٩٩، حديث رقم ٢٠٢٢.

<sup>٤٧٦</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٣٢، باب النظافة.

<sup>٤٧٧</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١١، رقم ٢٧٩٩.

النعمة على العبد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال، ويجب أن يرى أثر نِعْمِهِ على عبده"<sup>٤٧٨</sup>.

٣ - تعليم الصدق، لأن من صور تهذيب سلوكيات الطفل ظهور الآباء بمظهر الصدق أمام الأبناء ليكونوا قدوة لهم، وقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد الصدق في المعاملة منذ الطفولة المبكرة حتى تكون منهاجاً للمسلم وركيزة في معاملاته طوال حياته، فقد ورد عن عبد الله بن عامر قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وأنا صبي صغير، فذهبت أَلْعِبُ، فقالت لي أمي: يا عبد الله تعال أُعْطِكَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أردت أن تعطيه؟" قالت: تمرًا. قال: "أما إنك لو لم تفعلني لكُتِبَتْ عليك كذبة"<sup>٤٧٩</sup>.

٤ - آداب الاستئذان وتناولت مجالات عدة، من أهمها:

أ - الاستئذان على الزوجين في خلوتهما الشرعية التي حدّد الإسلام ثلاثة مواعيد لها، وهي: ما قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، وما بعد صلاة العشاء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ اسْتِئْذَانُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٤٨٠</sup>.

ب - الاستئذان في الدخول إلى بيوت الآخرين، حيث على الإنسان أن لا يُصِرَّ على الدخول ولا يغضب إذا اعتذر أهل البيت لانشغالهم، أو حتى لو لم يُردّوا على الطارق مع سماع أصواتهم داخل البيت. قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾<sup>٤٨١</sup>.

<sup>٤٧٨</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٣٢، باب إظهار النعم واللباس الحسن.

<sup>٤٧٩</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١٩٨.

<sup>٤٨٠</sup> سورة النور، الآيات ٥٨ - ٥٩.

<sup>٤٨١</sup> سورة النور، الآية ٢٨.

ج - الاستئذان في طول الجلوس للزيارة الذي قد يزعج بعض الناس ويعطلهم عن أعمالهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>٤٨٢</sup>.

٥ - اختيار الرفاق الصالحين لمعاشرة الأبناء لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ سَاءَ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً﴾<sup>٤٨٤</sup>.

٦ - الستر وغيض البصر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل على عليّ كرم الله وجهه وهو كاشف فخذه: "يا عليّ، غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّمَا مِنَ الْعَوْرَةِ"<sup>٤٨٥</sup>.

٧ - تعليم الآداب العامة، كأدب السلام، والعطاس، والتثاؤب، والحديث، والاستماع، والمزاح، والتهنئة، وعبادة المريض، والتعزية وما شابه.

### ز - تعليم الأبناء الكتابة والرياضة وكل ما هو نافع لهم:

ورد عن أبي رافع أنه قال: قلت: يا رسول الله، أَلَوْلَدٍ حَقُّ عَلَيْنَا كَحَقِّنا عَلَيْهِمُ؟ قال: "نعم. حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً"<sup>٤٨٦</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله

<sup>٤٨٢</sup> سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

<sup>٤٨٣</sup> سورة لقمان، الآية ١٥.

<sup>٤٨٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٢٦، حديث رقم ٢٦٢٨.

<sup>٤٨٥</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٨، حديث رقم ٣٠٤٩.

<sup>٤٨٦</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١٥.

والرمي والسباحة<sup>٤٨٧</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا أولادكم الرماية والسباحة، ونعمَ لَهُوَ المؤمنة العَزَلُ، وإذا دعاكَ أبواك فأجِبْ أمك"<sup>٤٨٨</sup>.

فكان من حق الولد على راعيه:

١ - أن يعلمه الكتابة لعموم نفعها وفضلها وأهميتها، وأن يعلمه كتاب الله، أي القرآن، حفظاً وأحكاماً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٢ - أن يعلمه السباحة، أي العوم، لأنه لا يدري متى تنفعه.

٣ - أن يعلمه الرماية، وكانت الرماية بالقسيِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآن تعني إصابة الهدف بالبندقية أو المسدس.

٤ - أن لا يرزقه إلا طيباً، بأن يرشده إلى ما يُحْمَدُ من المكاسب ويحذِّره من الاكتساب من غيره، ويبيِّضه إليه ما استطاع لينشأ على ذلك<sup>٤٨٩</sup>.

٥ - أن تتعلم البنت العزل على المغزل كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي المغزل موجوداً إلى سنوات خلت، والآن بوجود المدارس النظامية ووجود الحاسوب وأدوات اللهو المختلفة ووجود الآلات العصرية فقد قُضي على لهُو المغزل واستعيض عنه بأدوات لهُو مختلفة، مع بقاء عمل المغزل شائعاً في بعض القرى.

**خامساً: مرحلة الكِبَر بالمراقبة والموعظة، ولو بعد الزواج:**

تأتي مرحلة الكِبَر بعد مرحلة التَأْدِيب، وهي مرحلة مؤاخاة الأبناء في كِبَرِهِمْ بعد البلوغ وما فوق، وتستمر إلى آخر العُمُر، وفيها يقوم الوالدان بمراقبة تصرفات الأبناء عن بُعد، لتصويب أي اعوجاج يلحظونه عليهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويمكن اختصار مراحل تربية الأبناء بما قيل: "لاعبوهم سبعا، وأدبوهم سبعا، وصاحبوهم سبعا".

<sup>٤٨٧</sup> ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٢، ص ٩٩، حديث رقم ٤٠٤، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ. / ١٩٨٦ م..

<sup>٤٨٨</sup> ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٣، ص ١١٢، حديث رقم ٣٦٨.

<sup>٤٨٩</sup> المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ٣٩٣.

## الفصل السابع

نماذج من العلاقات الأسرية بين الآباء  
والأبناء في القرآن الكريم وفي بيت النبوة

## تمهيد:

وردت العلاقات الأسرية على اختلاف أنواعها في القرآن الكريم كإشارات عملية لتعبر عن بعض المشكلات أو الصعوبات التي قد تعترى الأسر، ومن ذلك ما حدث مع أنبياء الله الكرام عليهم السلام. وشملت هذه العلاقات الأسرية علاقة الأم مع الابن، وعلاقة الأم مع البنت، وعلاقة الأم مع الأبناء، وعلاقة الأب مع الابن، وعلاقة الأب مع البنت أو البنات، وعلاقة الأب مع الأبناء.

## علاقة الأم مع الابن:

أودع الله الخالق سبحانه وتعالى النساء والرجال فطرة حب الأمومة والأبوة وممارستها على الأبناء، وجبلهما عليها. وتشمل هذه الفطرة رعاية الأبناء والخوف عليهم من أي خطر قد يصيبهم. وضرب الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم مثلاً على خوف الأم على ابنها في قصة نبيه موسى عليهما السلام، فقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>٤٩٠</sup>.

كما جاء ذكر خوف الأم على ابنها أيضاً في الأحاديث الشريفة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام وأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى"<sup>٤٩١</sup>.

<sup>٤٩٠</sup> سورة القصص، الآية ٧ - وفي هذه الآية لطيفة، وهي أن الأصمعي دعا جاريته لئتنشده الشعر فما كان منها إلا أن قالت: أين أنا من كتاب الله تبارك وتعالى؟ إذ إنه في آية واحدة ورد فيها: أمران، وهيمان، وخبران، وبشارتان. فقال: ما هي بالله عليك؟ فتلت هذه الآية. فكان الأمران: الإرضاع، والإلقاء في اليم. والنهيان: ألا تخاف، ولا تحزن. والخبران: خبر موسى، وأمه عليهما السلام. والبشارتان: إنا رادوه إليك، وجاعلوه من المرسلين.

<sup>٤٩١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٦٠، حديث رقم ٣٢٤٤.

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم مثلاً آخر على علاقة الأم بابنها في جانب غير جانب الخوف عليه، وهو جانب الشبهة الأخلاقية في ولادته. فقال تعالى على لسان مريم عليها السلام بعد ولادتها لنيي الله عيسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾<sup>٤٩٢</sup>، ثم ذكر سبحانه وتعالى مواجهتها مع قومها فقال: ﴿فَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾<sup>٤٩٣</sup>، وبيّن سبحانه وتعالى بعد ذلك نصره لمريم الطاهرة العفيفة عليها السلام، حين أنطق وليدها نبي الله عيسى عليه السلام في المهدي، ليبرئ أمه ويوضح معجزة الله الخالق سبحانه وتعالى في خلقه من غير أب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾<sup>٤٩٤</sup>.

### علاقة الأم مع البنت:

ضرب الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مثلاً في تحميل الأم لابنتها مسؤولية جسيمة، وذلك في قصة نبي الله موسى عليه السلام، حينما حملت أمه أخته مسؤولية متابعتها بعد إلقائه في اليم، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ \* وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ \* فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٤٩٥</sup>.

كما ضرب الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مثلاً أيضاً على خوف الأم على ابنتها، وذلك في قصة مريم عليها السلام التي وضعتها أمها في رعاية الله سبحانه وتعالى وحفظه خوفاً عليها من أن يصيبها الشيطان بشيء. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا

<sup>٤٩٢</sup> سورة مريم، الآية ٢٣.

<sup>٤٩٣</sup> سورة مريم، الآية ٢٧.

<sup>٤٩٤</sup> سورة مريم، الآيتان ٣٠ - ٣١.

<sup>٤٩٥</sup> سورة القصص، الآيات ١١ - ١٣.

قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الذَّكَرَ كَأَلْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٤٩٦﴾ .

فاستجاب الله لها ورعى مريم عليها السلام برعايته، وجعلها في كفالة نبي الله زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ ﴿٤٩٧﴾ .

### الصلة مع الأبناء:

إن تربية الأهل لأنفسهم ولأولادهم على الصدق في التعامل مع الله، ينعكس بالخير، بإذن الله تعالى، على الأبناء والأحفاد، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٤٩٨﴾ . فقاعدة الصدق في التعامل مع الله سبحانه وتعالى، هي من أهم قواعد التربية التي تقود إلى الصلاح في أعمال الدنيا والآخرة.

وكذلك فإن المسارعة في الخيرات، ودعاء الله المستمر لصلاح الأبناء، يمثلان قاعدتين تربويتين مهمتين أخريين، فقد قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ ﴿٤٩٩﴾ .

وهذه القواعد الثلاث، وأمثالها من قواعد التربية على طاعة الله، هي التي تحفظ، بإذن الله تعالى، الأبناء والأحفاد مع الزمن، فقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ ﴿٥٠٠﴾ . وظاهر اللفظ في ﴿أبوهما﴾ أنه والدهما، وهو الأب الأقرب. وقيل: هو الأب السابع، وفيه ما يدل على أن

٤٩٦ سورة آل عمران، الآيتان ٣٥ - ٣٦ .

٤٩٧ سورة آل عمران، الآية ٣٧ .

٤٩٨ سورة النساء، الآية ٩ .

٤٩٩ سورة الأنبياء، الآيتان ٨٩ - ٩٠ .

٥٠٠ سورة الكهف، الآية ٨٢ .

الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بُعدوا عنه. وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾<sup>٥٠١</sup>.

### علاقة الأم مع الأبناء والخوف عليهم من الضياع:

لا تخلو أسرة من مشكلات بين الأم والأب، وتندر هذه المشكلات في بعض الأسر وتتعدد في أسر أخرى فيما يصل الأمر في عدد منها إلى الطلاق. وهذه المشكلات، وصولاً إلى الطلاق، تنعكس على نفسية الأبناء بأشكال مختلفة، مما يجعل الأم والأب، والأم بصورة خاصة، يفكران في الصبر على مشكلاتهما تجنباً لضياع الأبناء بينهما في حال الطلاق.

وقد جاءت حولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها الذي قال لها: أنتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، وهي كلمة كانت تُعتبر في الجاهلية كلفظة الطلاق، فقالت: يا رسول الله، أكل مالي، وأخذ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سنِّي، ظاهر منِّي. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها: "ما أراكِ إلا قد حرمت عليه"<sup>٥٠٢</sup>. فتقول: يا رسول الله، ما طلقني والله، وإن لي منه صبية صغاراً إن تركتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فماذا ترى؟ وأخذت تجادله وتراجعه. وجاء الحكم من الله عزّ وجلّ في السورة التي سميت بفعلها وهي "سورة المجادلة" التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>٥٠٣</sup>.

والأم الحكيمة تكون راعية لأسرتها ومسؤولة عن رعيته، وتكون جديرة بالأمومة، وتربي أبنائها بنفسها، ولا تتركهم للخدم<sup>٥٠٤</sup> إلا في حالات الضرورة، كأن

<sup>٥٠١</sup> سورة الأعراف، الآية ١٩٦- القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج٣، ص ١٨٥.

<sup>٥٠٢</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٣٨٤، حديث رقم ١٥٠٣٣.

<sup>٥٠٣</sup> سورة المجادلة، الآية ١.

<sup>٥٠٤</sup> دَرَجَتْ فِي الْعُقُودِ الْأَخِيرَةِ فِي الْبَيْتَاتِ الْفَاحِشَةِ النَّرَاءِ عَادَةً تَرَكَ شُؤْنَ الْأَطْفَالِ لِلْخُدْمِ وَالْمَرْبِيَاتِ، لدرجة أن الأم لا تدري هل ذهب ولدها إلى المدرسة أم لا. وحينما تتصل المدرسة وتُسأل عن سبب تغيب الولد عن المدرسة بالأمس ترد الأم على الهاتف بعد عدة اتصالات وتقول: "لا أدري إن كان ذهب أم لا، انتظروا حتى أسأل المريية"

تخرج للعمل لمساعدة زوجها، ولا تتركهم للشارع أو ليد غير يدها. وهي التي تربيتهم على الصلاح والاستقامة وحسن السلوك، لأنها تعلم أن هذا جزء من مهمتها في بناء المجتمع. وهي التي تحسن تدبير شؤون المنزل، وتُسمِّي في أولادها صفات السعي إلى الحلال، وعدم النظر إلى ما في أيدي الغير من الحاجيات، خاصة إذا كان المال لدى الأسرة قليلاً، وتغرس في نفوسهم أن الحلال هو الذي يدوم وإن قلّ، وكان من أدب نساء السلف إذا خرج الرجل من منزله أن تقول له امرأته أو ابنته: "إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع، ولا نصبر على النار"<sup>٥٠٥</sup>.

والأم الصالحة لا تتلفظ إلا بألفاظ حسنة أمام الزوج والأبناء، وتسعى في تربية الأبناء إلى أن يُحبّوا أهلها وأهل أبيهم، ويكون ذلك بالتدريب العملي، كتكريمهم إذا ما حلّوا ضيوفاً أو كان أحد منهم يسكن مع العائلة، والتغاضي عن سوء تصرفهم في بعض الأحيان.

كما تسعى للإصلاح بين الأولاد إذا ما دب خلاف بينهم، صغاراً كانوا أم كباراً متزوجين، والذي يريد الإصلاح بين اثنين لو اضطر إلى استعمال الكذب أحياناً في سبيل الإصلاح فلا ضيرَ في ذلك، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ويُنمي خيراً"<sup>٥٠٦</sup>، علماً أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يُرَخِّص في شيء مما يقوله الناس من الكذب إلا في ثلاث حالات: "الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"<sup>٥٠٧</sup>.

---

— مقابلات للباحثة مع مدرّسات في دول إسلامية في بيئات غنية — ويتساءل المرء هنا هل هذه التربية تؤدي بالمجتمع

المسلم إلى التنمية والتألق اللتان درج عليهما الرعيل الأول من المسلمين؟! أم تؤدي به إلى الانحطاط والانحيار؟!

<sup>٥٠٥</sup> محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، ص ٢٢.

<sup>٥٠٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠١١، حديث رقم ٢٦٠٥.

<sup>٥٠٧</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠١١، حديث رقم ٢٦٠٥.

## علاقة الأب مع الابن:

تتخلل العلاقات الاجتماعية مواقف جميلة ومواقف صعبة مع الأبناء، وقد تحدث القرآن الكريم عن بعض علاقات الآباء مع الأبناء كعلاقة الأب مع الابن، في مواقف مختلفة، منها:

١- عقوق الولد: كعقوق ابن نبي الله نوح عليه السلام له عندما لم يؤمن بدعوة توحيد الرحمن التي دعا نوح عليه السلام قومه إليها، وعندما رفض الانصياع لدعوة أبيه له بالدخول في السفينة كان من المغرقين. قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ \* قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾<sup>٥٠٨</sup>.

٢- صلاح الولد: كصلاح إسماعيل ابن نبي الله إبراهيم عليهما السلام، فقد صور القرآن العظيم صورة رائعة من صلاحه، وهو صبي قبل بُبُوته، تتمثل بطاعة الابن لأبيه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>٥٠٩</sup>.

٣- نُصْحُ الأب للابن بكتمان أمر معين عن بقية الإخوة، لأن الأب أدري بهم منه، كما حصل بين يعقوب (إسرائيل) والد يوسف وابنه يوسف عليهما السلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يوسُفُ لأبيه يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ \* قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٥١٠</sup>.

٤- نُصْحٌ وَوَعْظٌ وَنَصَائِحُ تَرْبُويَةٌ كقواعد عامة في تربية الأبناء من خلال نصائح لقمان لولده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ

<sup>٥٠٨</sup> سورة هود، الآيات ٤٢ - ٤٣.

<sup>٥٠٩</sup> سورة الصافات، الآية ١٠٢.

<sup>٥١٠</sup> سورة يوسف، الآيات ٤ - ٦.

لَظَلَمَ عَظِيمٌ \* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ  
 اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا  
 تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ  
 بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ \* يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي  
 السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ \* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \* وَلَا تُصَعِّرْ  
 خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَأَقْصِدْ فِي  
 مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١١﴾ .

ويستخلص من هذه الآيات:

أ - ضرورة وجود علاقة ود وتواصل بين الأب والابن، هذه العلاقة التي يفتقدها  
 اليوم كثير من الأسر بوجود التقنيات الحديثة، من تلفاز، وحاسوب آلي، وإنترنت، بحيث  
 يجلس كل فرد من أفراد الأسرة وحيداً أمام آلة من هذه الآلات وأشباهاها دون تواصل  
 فيما بينهم<sup>٥١٢</sup>.

ب - أن الوعظ والإرشاد مطلوبان في التربية على أن يصاحبهما الود والتفاهم،  
 بدلاً من أسلوب العقاب كلما أخطأ الأبناء.

ج - وجوب توحيد الله وعدم الشرك به.

د - وجوب طاعة الوالدين في الصَّغَرِ وفي الكِبَرِ فيما لا يخالف شرع الله سبحانه  
 وتعالى، حتى لو كانا كافرين، لأنهما أدري بما يلائم الولد، وأحْرَصُ على مصلحته من  
 نفسه. كما يجب مراعاة الأم مكافأة لفضلها على ولدها في حمله وإرضاعه وتربيته،  
 وصبرها على ذلك حتى يكبر ويستقل بحاجاته بنفسه.

هـ - ضرورة حسن الصحبة بمعاشرة الصالحين الذين يدعون إلى طريق الله.

و - ضرورة الإيمان بمراقبة الله عزَّ وجلَّ للأعمال، وإثابته أو معاقبته الناس حتى  
 على الأعمال الصغيرة، لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ

<sup>٥١١</sup> سورة لقمان، الآيات ١٣ - ١٩.

<sup>٥١٢</sup> الشكاوى تملأ المجتمعات، إضافة إلى شكاوى تردُّ على مواقع الإنترنت - الباحثة عضو استشاري أسري في  
 موقع "المستشار" على الإنترنت.

خَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٥١٣﴾  
كما قال جلّ جلاله أيضاً: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>٥١٣</sup>.

ز - وجوب إقامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على المصائب والشدائد التي يلاقها الإنسان في حياته.

ح - وجوب عدم التكبر على الآخرين بإعراض الوجه عنهم، وعدم المشي في الأرض بتكبر واعتزاز لأن ذلك يجلب مقت رب العالمين، فالمطلوب هو الاعتدال في المشي، وخفض الصوت أثناء الكلام مع الناس، لأن رفع الصوت أشبه بصوت الحمير.

### علاقة الأب مع البنت:

لم يترك القرآن العظيم شيئاً يفيد في صلاح الناس إلا وأتى على ذكر شيء منه ليستفيد به الناس، وقد ذكر من بين الأشياء التي ذكرها نموذجاً في التعامل الأسري بين الأب والبنت، وهو نموذج تعامل نبي الله شعيب عليه السلام مع ابنتيه.

فقد أعطى شعيب عليه السلام الثقة لابنتيه للقيام برعاية مصالح الأسرة عبر رعاية الماشية وسقايتها، فكانت الابنتان تساعدان وتحميان بعضهما البعض في هذه المهمة. وكان من أدبهما في العمل عدم الاختلاط بالرجال، ولهذا كانتا تنتظران انتهاء الرعاة من السقاية من بئر المنطقة حتى تسقيا ماشيتهما. ووصل في يوم من الأيام نبي الله موسى عليه السلام، قبل نبوته، إلى مَدْيَنَ بلد نبي الله شعيب عليه السلام هرباً من بطش فرعون، فوجد الابنتان تنتظران دورهما في السقاية، فسقى لهما ثم ذهب يرتاح. وعندما علم نبي الله شعيب عليه السلام سبب عودتهما باكراً، أرسل إحداهما لتدعو موسى عليه السلام ليعطيه أجر السقاية.

وعندما وصلا إلى المنزل قالت الفتاة: يا أبتِ اسْتَأْجِرْهُ، إن خير من اسْتَأْجَرْتِ القويُّ الأمين. وقد علمت البنت قوته من نَزْعِهِ غطاء البئر، الذي يحتاج نزعهُ إلى عدة

<sup>٥١٣</sup> سورة الزلزلة، الآيتان ٧ - ٨.

رجال، بمفرده. كما علمت أمانته من طلبه منها أن تمشي وراءه لا أمامه حتى لا ينظر إلى جسدها، وأن تدله على الطريق برمي حجر عند المفارق دون أن تتكلم.

ونتيجة أمانة موسى عليه السلام هذه، عرض عليه شعيب عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه على أن يكون مهرها العمل عنده ثماني سنوات أو عشر. ويقول بعض العلماء أن موسى عليه السلام أتم العمل عشر سنوات لأن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام أداء العمل على أكمل وجه.

وقد أراح شعيب عليه السلام بهذا الزواج ابنتيه من العمل، ووضعهما تحت رعاية رجل يحافظ على زوجته ويتولى مسؤولية ورعاية أختها. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ \* فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ \* قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ \* قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٥١٤﴾.

ويستخلص من هذه العلاقة التربوية:

- ١ - الثقة بالبنات في أداء العمل والسماح بخروجها إليه عند الحاجة، مع ضرورة وجود أكثر من عاملة في المكان نفسه حماية للعاملة الواحدة من المخاطر.
- ٢ - أن الانتظار للبنات أفضل في أماكن الازدحام خوفاً عليها من أي مكروه يمكن أن تتعرض له، وعليها تجنب الازدحام مع الرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٣ - حدود الأدب في الحوار مع الغرباء، والذي لا يزيد عن المطلوب في الأداء الحوارية.

٤ - أن التربية على الحياء تُرغَّبُ للشباب في الفتاة عند خطبتها.

<sup>٥١٤</sup> سورة القصص، الآيات ٢٣ - ٢٨.

- ٥ - حق البنت في التعبير عن رأيها أمام أبيها عمّا تواجهه في يومها.
- ٦ - تَنْبُهُ الأب لكل ما يدور حوله، ويتبين ذلك من متابعتها لموعد عودة البنات والسؤال عن سبب التبكير أو التأخير في العودة.
- ٧ - تَنْبُهُ الأب وتَيَقُّظُ قلبه لثناء ابنته العفوي والفوري على موسى عليه السلام حينما كان يحدثه ويستفسر عن حاله بوجود ابنتيه.
- ٨ - جواز عرض الأب ابنته على شاب لخطبتها حينما يرى مصلحة لها في ذلك، شرط أن تكون البنت موافقة على هذا الزواج، ولا يحق لوليها إرغامها على الزواج بمن لا تريده، فقد أتت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة: "إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته". فجعل الأمر إليها. فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تَعْلَمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"<sup>٥١٥</sup>.
- ٩ - أن أداء المهر إلى الزوجة موجود في الرسائل السماوية السابقة.

### علاقة الأب مع الأبناء:

- نبّه القرآن الكريم الآباء، عبر الأجيال، إلى أهمية العلاقة مع الأبناء، مع ذكره لبعض التوجيهات في كيفية بناء هذه العلاقة، ومن هذه التوجيهات:
- ١ - ضرورة التربية الدينية للأبناء، ومتابعتهم حتى لو صاروا كباراً، بدءاً من توحيد رب العالمين والعمل بمقتضى ما أنزل منذ بداية وعيهم حتى الموت على ذلك. وعلى الآباء توصية أبنائهم، حتى والآباء على حافة الموت، بالمحافظة على الالتزام بالدين كما فعل إبراهيم ويعقوب عليهما السلام مع أبنائهما. وقد جاء ذكر وصيتهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ \* أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾<sup>٥١٦</sup>.

<sup>٥١٥</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٢.

<sup>٥١٦</sup> سورة البقرة، الآيتان ١٣٢ - ١٣٣.

٢ - الانتباه إلى أن لا يكتيد الأبناء بعضهم بعضاً، بسبب تصرفات الآباء، وخاصة تفضيل ولد على آخر، كما حصل مع إخوة يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ \* أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ \* قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنَّ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ \* قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾<sup>٥١٧</sup>.

٣ - دراسة كيفية الاضطراب للرضوخ لضغط الأبناء عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، ومن الأمثلة على هذا الأمر تصرف يعقوب عليه السلام مع أبنائه عندما طلبوا منه أخذ أخيه الأصغر بنيامين معهم إلى مصر، قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ \* وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنِّي بَابَ وَاحِدٍ وَاَدْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةً وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>٥١٨</sup>.

### علاقة الأب مع الأبناء بصورة عامة:

تتمثل علاقة الأب مع الأبناء بصورة عامة بناحيتين: مادية ومعنوية.

#### ١ - الناحية المادية:

تتمثل الناحية المادية بالإنفاق المعتدل لتأمين كل مستلزمات عيش الأسرة والأولاد، من تأمين المسكن، والطعام والشراب، والكساء والدواء، والتعليم، إلى سائر الحاجيات، مع تجنب البخل والتبذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>٥١٩</sup>. والإنفاق المعتدل مسألة نسبية بين عائلة وأخرى حسب دخلها، وليس الأمر سواءً بين الناس، وخير الأمور أوسطها. وتبعاً لذلك يكون الإنفاق وفقاً للقاعدة القرآنية: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>٥٢٠</sup>.

<sup>٥١٧</sup> سورة يوسف، الآيات ١١ - ١٤.

<sup>٥١٨</sup> سورة يوسف، الآيات ٦٦ - ٦٧.

<sup>٥١٩</sup> سورة الإسراء، الآية ٢٩.

<sup>٥٢٠</sup> سورة الطلاق، الآية ٧.

ونظراً لخطورة بخل الرجل على البناء الأسري، فقد حذر الإسلام منه تحذيراً شديداً في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>٥٢١</sup>، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"<sup>٥٢٢</sup>.

والنفقة على أهل البيت والعيال إذا ابتغى بها الإنسان وجه الله سبحانه وتعالى أجر عليها لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في في (فَم) امرأتك"<sup>٥٢٣</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة، وولدك، وزوجتك، وخادمك"<sup>٥٢٤</sup>.

وقد سمح الإسلام للزوجة الأم، إن كان زوجها غنياً وبخيلاً، أن تأخذ من ماله، دون علمه، ما تحتاج إليه هي وأولادها. فقد ورد في السنة أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أتت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم! فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>٥٢٥</sup>.

## ٢ - الناحية المعنوية:

تتمثل الناحية المعنوية بالتوجيه، والتربية، والتشجيع، والقصاص، والترويح، والمداعبة، والتبسط، ومصادقة الأولاد وما شابه. قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>٥٢٦</sup>. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>٥٢٧</sup>.

<sup>٥٢١</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٥١، حديث رقم ٤٢٤٠.

<sup>٥٢٢</sup> النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٧٤، حديث رقم ٩١٧٤.

<sup>٥٢٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠، حديث رقم ٥٦.

<sup>٥٢٤</sup> أحمد، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣٢.

<sup>٥٢٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، حديث رقم ٥٠٤٩.

<sup>٥٢٦</sup> سورة التحريم، الآية ٦.

<sup>٥٢٧</sup> سورة طه، الآية ١٣٢.

فالرعاية المعنوية لا تقل أهمية عن الرعاية المادية بالإنفاق على مستلزمات الحياة، لأن الرعاية المعنوية هي عبارة عن صقل للنفس الإنسانية، التي يُراد تنشئتها تنشئة صالحة عبر التدريب، والتوعية، ولفت النظر، والتنبيه من السلبيات، إلخ..

ويعتبر التدريب العملي من أهم الأشياء في صقل الشخصية، ومن ذلك:

أ - تعويد الأبناء زيارة المساجد في الصَّغر، حتى يتعودوا الذهاب إليها عند التكليف، وحتى الإناث يستحب لهن زيارة المساجد بين الفينة والأخرى، وإن أصبحن أمهات، لأن ذلك يضيء عليهن راحة نفسية تنعكس بالإيجاب على من حولهن من أزواج وأبناء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"<sup>٥٢٨</sup>.

ب - تدريب البنت على مفاهيم إسلامية منذ نعومة أظفارها، كطاعة الوالدين وطاعة الزوج، والفضيلة في المحافظة على النفس والشرف والعفة، والحجاب، والأمانة، وحفظ الأسرار، وأداء الصلاة في أوقاتها، وتدبير شؤون المنزل وعدم الترفع عنها، والنظافة، والترتيب، والطهية وما شابه، وإخبارها أن من تفعل هذه الأمور طاعة لله سيكون لها عظيم الثواب يوم القيامة، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أتت النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله؟ فقال: "مهنة إحدكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله"<sup>٥٢٩</sup>.

### الأبناء والأحفاد في بيت النبوة:

شملت علاقة النبي صلى الله عليه وسلم مع أولاده وأحفاده مجالات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها هنا، ولهذا ففيما يلي نماذج من هذه العلاقة تعطي فكرة عن التعامل في بيت النبوة.

<sup>٥٢٨</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢٠٠٧، حديث رقم ٤٩٤٠.

<sup>٥٢٩</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ٣٠٤.

## النبي صلى الله عليه وسلم مع أولاده:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالناس وأعطف الناس على الناس، فكيف مع أبنائه؟ وقد رَزَقَ اللهُ سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بعدد من الأبناء هم: القاسم، وعبد الله (وهو الطيب والظاهر)، وإبراهيم، وفاطمة وزينب، ورقية، وأم كلثوم<sup>٥٣٠</sup>، وقد توفي الذكور في سن الطفولة المبكرة، والبنات تُوفَّين في ريعان الصِّبا ولم يبق من أبنائه صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي توفيت بعده بقليل.

ومن علاقته صلى الله عليه وسلم مع أبنائه:

١ - فرحه صلى الله عليه وسلم بابنه إبراهيم من مارياء القبطية، وقد تنافست نساء الأنصار في إرضاعه حتى دفعه صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد لإرضاعه، وحلق له رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين، وعَقَّ عنه بكَبْشَيْنَ، وعاش ستة عشر شهراً<sup>٥٣١</sup>، ويوم وفاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمته المشهورة: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا"<sup>٥٣٢</sup>.

٢ - دفاعه صلى الله عليه وسلم عن فاطمة رضي الله عنها بمنع الإمام علي كرم الله وجهه من اتخاذ ضرة لها، علماً أن كتب السيرة لم تذكر أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخريات قد تعرَّضن لأن يكنَّ ضرائر مع زوجات أخريات لرجل واحد ممن صاهرهم الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد ورد عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يرييني ما راها، ويؤذييني ما آذاها"<sup>٥٣٣</sup>. وفي رواية أخرى عن المسور بن مخرمة "إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعتُ

<sup>٥٣٠</sup> ابن الجوزي (جمال الدين بن علي ت. ٥٩٧هـ-)، المدهش، ص ٥٠، تحقيق د. مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت. .

<sup>٥٣١</sup> ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٢٠٤.

<sup>٥٣٢</sup> الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٤، ص ١٥٤.

<sup>٥٣٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، حديث رقم ٢٤٤٩.

بذلك فاطمة، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد، فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد"، فترك عليّ الخطبة<sup>٥٣٤</sup>. وعلى هذا يكون المنع من الجمع بينهما لعله الخوف على فاطمة رضي الله عنها من الفتنة بسبب الغيرة.

وقيل: بأن هذا الزواج في أصله كان مباحاً لعليّ كرم الله وجهه، لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة رضي الله عنها، لا سيما أنها كانت قد أصيبت بأمرها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر وتفضي إليه بسرّها إذا أصابتها الغيرة. ولا يبعد أن يكون في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها، والله أعلم<sup>٥٣٥</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن عليّاً كرم الله وجهه لم يُحرّم من الزواج بأخرى بعد وفاة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، لأن هذا الأمر انتهى بوفاتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر على أرجح الأقوال. وقد تزوج الإمام علي كرم الله وجهه بعد وفاتها وأنجب أبناء من غيرها أيضاً. ويؤخذ من هذا الحديث:

أ - أن فاطمة رضي الله عنها لو رضيت بهذا الزواج لم يُمنع الإمام علي كرم الله وجهه من التزوج بها أو بغيرها.

ب - تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه، لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً، قليله وكثيره، ويهلك فاعله، وقد جزم صلى الله عليه وسلم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة رضي الله عنها.

<sup>٥٣٤</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، حديث رقم ٣٥٢٣.

<sup>٥٣٥</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٢٩.

ج - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى على ابنته الغالية، بعد أن فقدت أمها وأخواتها، أن لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين<sup>٥٣٦</sup>.

د - أن الغيرة إذا حُشي عليها أن تُفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك، كما في حكم الناشز. وأن الآباء لهم حق دفع التعب عن الأبناء في حال وجوده، كاشتراط الأب أو الولي، في عقد الزواج، عدم اتخاذ ضرة على ابنته، وإن أصر الزوج على اتخاذ ضرة فللزوجة أن تطلب الطلاق إن شاءت.

٣ - معالجته صلى الله عليه وسلم لتوتر حصل بين ابنته فاطمة وصهره علي رضي الله عنهما، والتوتر قد يحصل في أي أسرة، ولهذا ينبغي على الأهل التصرف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فاطمة وعلي رضي الله عنهما، إذا أرادوا التدخل في الخلاف. فقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: "أين ابن عمك؟" فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل<sup>٥٣٧</sup> عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: "انظر أين هو". فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: "قم أبا التراب، قم أبا التراب"<sup>٥٣٨</sup>. ويُستخلص من هذا الخبر عدة قواعد في كيفية تصرف الزوجين وأهلها عند الخلاف بين الزوجين، ومن هذه القواعد:

أ - عدم إخبار الأهل بسبب الخلاف الزوجي، طالما كان هذا الخلاف من الخلافات العادية التي توجد في كل بيت ولا تؤدي إلى الطلاق، وذلك حتى لا يتطور الخلاف بتدخل الأهل.

ب - إن من حسن التصرف في هذه الحالة خروج الزوج من البيت تفادياً لتطور الخلاف، ليعود بعد فترة من الزمن بعد أن تكون أعصاب الطرفين قد هدأت بإذن الله.

<sup>٥٣٦</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٢٩.

<sup>٥٣٧</sup> من القيلولة، وهي النوم الخفيف بعد الظهر.

<sup>٥٣٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧٤، حديث رقم ٢٤٠٩.

ج - ذهب الزوج إلى أفضل الأماكن التي تريح الأعصاب وتعيد الطمأنينة إلى النفس، وهو المسجد.

د - إن من حُسن تصرُّف الأهل في هذه الحالة عدم السؤال عن سبب الخلاف، بل القيام بمحاولة الإصلاح عبر مداعبة وملاطفة الطرف الآخر في الزوجية والتودد إليه، وذلك حفاظاً على استمرار الأسرة. ويتم هذا التصرف في حال لم تكن لأحد الطرفين حقوق لدى الطرف الآخر الذي يتعسّف في أدائها، لأنه في هذه الحالة يجب الوقوف مع الحق.

٤ - عدم تماونه صلى الله عليه وسلم في الحقّ، رغم شفقتة على ابنته فاطمة رضي الله عنها التي كان يرى تعبها في خدمة زوجها وبيتها، عندما لم يُلبّ طلبها بإعطائها خادماً من السّبي لمساعدتها، لأن في المسلمين من هو أحقّ به منها. وأرشدنا زوجها علياً رضي الله عنهما إلى خير من ذلك قائلاً: "ألا أدلكما على خير مما سألتماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما: فكبّرا الله أربعاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه"<sup>٥٣٩</sup>.

٥ - إظهار الود والاحترام للأبناء، وهذا ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، والتي كانت إذا دخلت عليه صلى الله عليه وسلم قام إليها، "فأخذها بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها"<sup>٥٤٠</sup>.

٦ - تقريبه صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها منه قبل موته بقليل، حيث أسرّ إليها كلاماً لم يُسرّه لأحد غيرها. وفي هذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مرحباً بابنتي"، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسرّ إليها حديثاً فبكت. فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسرّ إليها حديثاً فضحكت. فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن. فسألتهما عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم،

<sup>٥٣٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١١٣٣، حديث رقم ٢٩٤٥.

<sup>٥٤٠</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٥٥، حديث رقم ٥٢١٧.

حتى قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم. فسألتها فقالت: أسر إليَّ إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيت. فقال: أما تَرْضَيْنَ أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكتُ لذلك" <sup>٥٤١</sup>.

### النبي صلى الله عليه وسلم مع أحفاده:

عَلَّمَ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أمته التراحم بين الأولاد والأحفاد بالتدريب العملي، من خلال علاقته بأسرته في بيت النبوة، ومن ذلك:

١ - أَبْصَرَ الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُقْبَلُ حُسَيْنًا فقال: "إن لي عشرة من الولد ما فعلتُ هذا بواحد منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ" <sup>٥٤٢</sup>.

٢ - قيل في المثل: "ما أَعَزُّ من الولد إلا وَكْدُ الولد"، وعن علاقة النبي صلى الله عليه وسلم مع حفيديه الحسن والحسين رضي الله عنهما حدَّث أبو بريدة فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فترل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: "صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾" <sup>٥٤٣</sup>، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما" <sup>٥٤٤</sup>. كذلك ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو يقول: "نِعْمَ الجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ العَدْلَانِ أَنْتُمَا" <sup>٥٤٥</sup>.

<sup>٥٤١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٢٦، حديث رقم ٣٤٢٦.

<sup>٥٤٢</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٥، حديث رقم ٥٢١٨.

<sup>٥٤٣</sup> سورة التغابن، الآية ١٥.

<sup>٥٤٤</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٤٠٣، حديث رقم ٦٠٣٩.

<sup>٥٤٥</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٨٢.

٣ - تواضعه صلى الله عليه وسلم لأحفاده ومراعاته أنسهم حتى في صلاته، وذلك كي يعلم أمته كيفية التباسط مع الأبناء والأحفاد حتى في الصلاة، ترغيباً لهم فيها وعدم تنفيرهم منها. فقد ورد في السنة الشريفة عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صَلَاتِي العشاء وهو حاملٌ حَسَنًا أو حُسَيْنًا<sup>٥٤٦</sup>، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كَبَّرَ للصلاة، فصلَّى فسجد بين ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراي صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك. قال: "كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني (ركبني) فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته"<sup>٥٤٧</sup>.

٤ - عدم تفريقه صلى الله عليه وسلم بين صبي وبنت من أحفاده، وقد ورد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"<sup>٥٤٨</sup>.

٥ - التوجيه النبوي للصغار، والحرص على لفت نظرهم إلى الخطأ في سلوكهم وتصرفاتهم، وهذا ما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم وحفيده الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما أخذ الحسن رضي الله عنه تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُحِّ، كُحِّ، ارم بها، أما علمتَ أننا لا نأكل الصدقة"<sup>٥٤٩</sup>.

<sup>٥٤٦</sup> أولاد فاطمة رضي الله عنها: "حسن وحسين وأم كلثوم الكبرى وزينب الكبرى" - السيوطي، الثغور الباسمة في مناقب فاطمة، ص ١٨، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، ط ١، طنطا - مصر، ١٤١١هـ. / ١٩٩١م..

<sup>٥٤٧</sup> النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، ج ٢، ص ٢٢٩، حديث رقم ١١٤١، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، حلب - سورية، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م..

<sup>٥٤٨</sup> القزويني (أبو يعلى: الخليل بن عبد الله ت. ٤٤٦هـ.)، الإرشاد، ج ١، ص ٢١٦، حديث رقم ١٨، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ..

<sup>٥٤٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥١، حديث رقم ١٠٦٩.

الفصل الثامن  
برُّ الوالدين في القرآن الكريم وفي بيت  
النُّبوة

## تمهيد:

وردت في السنة النبوية الشريفة آداب ووصايا في احترام المسن، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه: "يا أنس... أرحم الصغير ووقّر الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة"<sup>٥٥٠</sup>، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيضَ الله له من يُكرمه عند سنّه"<sup>٥٥١</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يوقّر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"<sup>٥٥٢</sup>.

وقد ورد الاحترام للكبير في التصرف العملي الذي أثنى عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أصحابه فأطافت بهم فلم تجد مكاناً، ففطن لها رجل، فقام وجلست فقضت حاجتها ثم قامت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: "أتعرفها؟"، قال: لا. قال: "فَرَحِمَتْهَا رَحِمَكَ اللهُ"<sup>٥٥٣</sup>. وعكس ذلك حصل عندما جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا"<sup>٥٥٤</sup>.

وجعل الإسلام للمسّن توقيراً واحتراماً وتفضيلاً ومراعاةً حتى في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء"<sup>٥٥٥</sup>.

كما أن الأكبر سنّاً مُقدّمٌ في الإمامة في الصلاة إذا تساوى مع آخر في قراءة القرآن، في الحَضَر وحتى في السفر، وفي ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين يريدان السفر: "إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما"<sup>٥٥٦</sup>.

<sup>٥٥٠</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٣٢٨، حديث رقم ٥٤٥٣.

<sup>٥٥١</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٧٢، حديث رقم ٢٠٢٢.

<sup>٥٥٢</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٢٠٣، حديث رقم ٤٥٨.

<sup>٥٥٣</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٤.

<sup>٥٥٤</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٢١، حديث رقم ١٩١٩.

<sup>٥٥٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤١، حديث رقم ٤٦٧.

<sup>٥٥٦</sup> أبو عوانة (ت. ٣١٦هـ.)، مسند أبي عوانة، ج ١، ص ٣٣٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ل. ت. .

## حال الوالدين في كبرهما:

حدّد الله سبحانه وتعالى الحالات التي يمر بها الإنسان بصفة عامة بثلاث حالات هي: الضّعف في الصّغر، ثم القوة في الشباب، ثم الضعف في الكبر. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾<sup>٥٥٧</sup>.

ويختلف تأثير الكبر على الناس من إنسان لآخر، فالبعض لا يظهر تأثير الكبر عليهم، سواء في الشكل أو في مظاهر القوة، فيما القوة نفسها تضعف. بينما يظهر التأثير على الآخرين بشكل طفيف. ويظهر على الغالبية بأشكال مختلفة، منها في المظهر الخارجي، كتجمع الجلد وجفافه، ضعف حواس السمع والبصر والشم بشكل عام، بطء الحركة، ترهل في عضلات الجسم، ضعف في العظام، انخفاض حرارة الجسم الناتج عن قلة الحركة، إلخ.. ومنها داخل الجسم، كارتفاع ضغط الدم، الإصابة بمرض السكري، القبض المزمن (إمساك الأمعاء)، الضعف الجنسي<sup>٥٥٨</sup>، إلخ.. وهذا الاختلاف في التأثير يفرض على الأبناء مراعاة آبائهم وأمهاتهم بما يناسب ما ابتلاهم الله به من تأثير للكبر عليهم.

## ثواب برِّ الوالدين:

كرّم الله سبحانه وتعالى الوالدين في الحياة الأسرية، وجعل لهما المكانة العالية الرفيعة في القرآن العظيم بعد توحيد الله جلّ وعلا. قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>٥٥٩</sup>، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>٥٦٠</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيُبْرِِّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"<sup>٥٦١</sup>. ويعتبر السعي على الوالدين وبرّهما من أفضل

<sup>٥٥٧</sup> سورة الروم، الآية ٥٤.

<sup>٥٥٨</sup> عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١٢، العدد ٣٣، ١٤١٨هـ. / ١٩٩٧م.، ص ٢٠٢ (بتصرف).

<sup>٥٥٩</sup> سورة النساء، من الآية ٣٦.

<sup>٥٦٠</sup> سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

<sup>٥٦١</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٣٦، باب ما جاء في البر وحق الوالدين.

الأعمال وأحبّها إلى الله عزّ وجلّ، ولها جزيل الثواب كالمجاهد في سبيل الله، فقد ورد عن كعب بن عجرة أنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين<sup>٥٦٢</sup> فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"<sup>٥٦٣</sup>.

ويُعَدُّ برُّ الوالدين من صالح الأعمال، ويساعد في تفريج الكُرْبَات كما أخبر الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم في حديث طويل جاء فيه: "بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فأطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أفضل أعمال عملتموها لله تعالى، فسكوه بها لعله يُفَرِّجُ بها عنكم. فقال أحدهم: "اللهم إنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار، وكنت أرعى عليهم، فإذا رُحِت عليهم فحلبت بدأت بأبوي فسقيتهما، فنأى بي يوماً الشجر فلم آتِ حتى نام أبواي، فطَيَّبْتُ الإِنَاءَ ثم حلبتُ فيه، ثم قمت بحلابي عند رأس أبويِّ والصَّيْبَةَ يتضاغون عند رجليّ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ، وأكره أن أوقفهما من نومتهما فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر، اللهم: إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عني فرجة نرى منها السماء"، ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء"<sup>٥٦٤</sup>.

<sup>٥٦٢</sup> كان كبار الصحابة يتعهدون السعي على المسنين والعاجزين، رغم أنهم لم يكونوا آباءهم أو أمهاتهم، فكيف لو كانوا؟ ومن هؤلاء الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل. وراه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة. فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى. فقال طلحة: تَكَلِّثُكَ أملك يا طلحة، أَعَوْرَاتِ عَمْرٍو تَتَّبِعُ؟"، وغيره كثير - ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد ت. ٧٥٠هـ.)، جامع العلوم والحكم، ص ٣٤١، دار المعرفة، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ..

<sup>٥٦٣</sup> الطبراني، المعجم الكبير، ج ٤ - وانظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٢٥.

<sup>٥٦٤</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، ص ١١٧، حديث رقم ١١٤٢٠.

ويعتبر برّ الوالدين بمثابة مفتاح الجنة بالنسبة للولد، خاصة من أدرك أبويه عند الكبر، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رَغِمَ أَنْفٌ، رَغِمَ أَنْفٌ، رَغِمَ أَنْفٌ، رَجُلٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عِنْدَهُ الْكِبَرُ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ"<sup>٥٦٥</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من برّ والديه طوبى له، زاد الله في عمره"<sup>٥٦٦</sup>.

### نماذج من علاقة الأبناء بالآباء كصور حوارية في كتاب الله:

وردت صور من حوار الأبناء للآباء في عدة مواضع من كتاب الله، منها:

١ - حوار إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر، ويمثل هذا الحوار شفقة الابن البار على والده المشرك، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا \* يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جِئْتُكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا \* يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا \* قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمَنِكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا \* قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَعْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾<sup>٥٦٧</sup>.

٢ - حوار ابنة شعيب عليه السلام مع أبيها، ويمثل هذا الحوار رغبة الابنة في إراحتها من العمل الشاق، وإراحة أبيها من همّ الخوف عليها وعلى أختها وهما في العمل، قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ \* قَالَ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ أُكْرِمَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ \* قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾<sup>٥٦٨</sup>.

<sup>٥٦٥</sup> أحمد، مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٦، حديث رقم ٨٥٣٨.

<sup>٥٦٦</sup> النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٧٠، حديث رقم ٧٢٥٧.

<sup>٥٦٧</sup> سورة مريم، الآيات ٤١ - ٤٧.

<sup>٥٦٨</sup> سورة القصص، الآية ٢٥ - ٢٨.

٣ - حوار إخوة يوسف مع أبيهم يعقوب (إسرائيل) عليه السلام، ويمثل هذا الحوار أسلوباً من أساليب تحايل الأبناء على الآباء لتنفيذ مآربهم، قال تعالى: ﴿قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصِحون \* أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون \* قال إني ليحزني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون \* قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون \* فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون \* وجاءوا أباهم عشاءً يبكون \* قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين \* وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾<sup>٥٦٩</sup>.

٤ - حوار يعقوب عليه السلام مع أبنائه، ويمثل هذا الحوار صراع جيل الآباء مع جيل الأبناء بسبب اختلاف درجة العلم والخبرة بينهما، وبسبب ملل الأبناء من كلام الآباء المتكرر في موضوعات محددة. وكثيراً ما ينتهي هذا الصراع بعزلة الآباء عن الأبناء، قال تعالى: ﴿وتولّى عنهم وقال يا أسفا على يوسف وأبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم \* قالوا تالله نفثتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين \* قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون \* يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾<sup>٥٧٠</sup>.

### إكرام الأبناء للآباء في كتاب الله:

ورد إكرام الوالدين وبرهم في كتاب الله عز وجل في عدة مواضع، منها:

١ - إكرام يوسف عليه السلام لوالديه، قال تعالى: ﴿فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمين \* ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً وقد أحسن بي إذ

<sup>٥٦٩</sup> سورة يوسف، الآيات ١١ - ١٨.

<sup>٥٧٠</sup> سورة يوسف، الآيات ٨٤ - ٨٧.

أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٥٧١﴾ .

٢ - برُّ يحيى عليه السلام بوالديه، قال تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا \* وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا \* وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا \* وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾<sup>٥٧٢</sup> .

٣ - برُّ المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام بأمه، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا \* وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾<sup>٥٧٣</sup> .

### عقوق الوالدين من الكبائر:

ذكر الله سبحانه وتعالى مثلاً لعقوق الوالدين هو عقوق ابن نوح عليه السلام له، قال تعالى: ﴿قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ﴾<sup>٥٧٤</sup> .

وجعل الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر وقرين الشرك، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين"<sup>٥٧٥</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم: "من الكبائر شتم الرجل والديه". قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"<sup>٥٧٦</sup> .

وعلى الأهل أن يقوموا بإعانة أبنائهم على برِّهم، وذلك بعدم ظلمهم وإرهاقهم، وبالتعامل معهم بما يناسب أعمارهم، تربيةً وسلوكاً وتحميل مسؤوليات. لقول النبي صلى

<sup>٥٧١</sup> سورة يوسف، الآيتان ٩٩ - ١٠٠ .

<sup>٥٧٢</sup> سورة مريم، الآيات ١٢ - ١٥ .

<sup>٥٧٣</sup> سورة مريم، الآيات ٣٠ - ٣٢ .

<sup>٥٧٤</sup> سورة هود، الآية ٤٣ .

<sup>٥٧٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢٢٢٩، حديث رقم ٥٦٣١ .

<sup>٥٧٦</sup> الأصفهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج٢، ص ٥٩، حديث رقم ٢٦٣ .

الله عليه وسلم: "أعينوا أولادكم على البرّ، من شاء استخرج العقوق من ولده"<sup>٥٧٧</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "عَفُوا عن نساء الناس تَعِفُّ نساؤكم، وبرّوا آباءكم تَبْرُكُم أبناءكم"<sup>٥٧٨</sup>.

### التوصية ببرّ الوالدين في القرآن العظيم:

ذكر الله عزّ وجلّ أنواعاً عدة من برّ الوالدين في مواضع عدة من كتاب الله، منها:

١ - وجوب شكر الوالدين بعد شكر الله سبحانه وتعالى مباشرة، قال تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>٥٧٩</sup>. وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>٥٨٠</sup>. والشكر للوالدين يتمثل بالطاعة لهما، والقيام بأمرهما فيما يحتاجان إليه من شؤون الخدمة، والإنفاق عليهما ثم تقديم الشكر لهما:

أ - على قبولهما منك الطاعة والخدمة والإنفاق.

ب - لأنهما جعلاك موضع ثقتهما، ومحط آمالهما.

ج - لأنهما بذلا من أجلك النفس والنفيس، وبذلا الصحة والراحة، واكتفيا منك بجزء يسير مما أسدياه إليك من معروف<sup>٥٨١</sup>.

٢ - وجوب حبّ الوالدين وإن كانا من القوم الكافرين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>٥٨٢</sup>. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ

<sup>٥٧٧</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٤٦، باب إعانة الولد على البرّ.

<sup>٥٧٨</sup> النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ١٧٠، حديث رقم ٧٢٥٨.

<sup>٥٧٩</sup> سورة لقمان، الآية ١٤.

<sup>٥٨٠</sup> سورة الإسراء، الآيتان ٢٣ - ٢٤.

<sup>٥٨١</sup> محمد الحجار، الصحوة القريبة بإذن الله تعالى، ج ١، ص ٣٥٥.

<sup>٥٨٢</sup> سورة العنكبوت، الآية ٨.

جاهداك على أن تُشركَ بي ما ليسَ لكَ بهِ عِلْمٌ فلا تُطعُهما وصاحبُهما في الدنيا معروفاً<sup>٥٨٣</sup>. وورد في السنة الشريفة في سبب نزول هذه الآيات أن أم سعد حلفت أن لا تكلم ابنها أبداً، ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه. قالت: "زعمت أن الله وصابك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا. قال: فمكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية<sup>٥٨٤</sup>. وورد في السنّة الشريفة أن أبا بكر رضي الله عنه جاء بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يجمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "لو أقررتَ الشيخ في بيته لأتيناها"<sup>٥٨٥</sup>. وورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت: "قدمتُ عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: "نعم. صليها"<sup>٥٨٦</sup>. وإن مات الأب المشرك أو الأم المشركة فإن على الولد إكمال معروفه معهما، فقد ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ قد مات. قال: "أذهب فواره، ثم لا تُحدِثُ شيئاً حتى تأتيني". قال: فواريته ثم أتيته. قال: "أذهب فاغتسل، ثم لا تُحدِثُ شيئاً حتى تأتيني". قال: فاغتسلت ثم أتيته. قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمُرُ النّعم وسودّها<sup>٥٨٧</sup><sup>٥٨٨</sup>.

٣ - وجوب الاستغفار للوالدين كما في دعاء إبراهيم عليه السلام الذي ورد في

القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾<sup>٥٨٩</sup>.

<sup>٥٨٣</sup> سورة لقمان، الآيتان ١٤ - ١٥.

<sup>٥٨٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٨٧٧، حديث رقم ١٧٨٤.

<sup>٥٨٥</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥، ص ١٥٩.

<sup>٥٨٦</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١١٦٢، حديث رقم ٣٠١٢.

<sup>٥٨٧</sup> حُمُرُ النّعم وسودّها: أنواع نفيسة غالية الثمن من الإبل.

<sup>٥٨٨</sup> المقدسي (ت. ٦٤٣هـ.)، الأحاديث المختارة، ج٢، ص ٢٧٦، حديث رقم ٦٥٦، تحقيق عبد الملك بن عبد

الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ..

<sup>٥٨٩</sup> سورة إبراهيم، الآية ٤١.

## التوصية ببرِّ الوالدين في السنة المطهرة:

ورد برِّ الوالدين في السنة المطهرة في أحاديث كثيرة، وقد بيّن عدد من هذه

الأحاديث:

١ - أن برِّ الوالدين من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عزّ وجلّ، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها". قال: ثم أيُّ؟ قال: "ثم برِّ الوالدين". قال: ثم أيُّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"<sup>٥٩٠</sup>.

٢ - أن إكرام الأبناء للأبَاء يُعدُّ بمثابة الجهاد في سبيل الله، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال: "أحيي والداك؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد"<sup>٥٩١</sup>. وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: "فهل من والدَيْك أحد حي؟" قال: نعم، بل كلاهما. قال: "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم. قال: "ارجع إلى والدَيْك فأحسِّن صحبتهما"<sup>٥٩٢</sup>. وأتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبأيه على الهجرة وقد أسلم وقال: قد تركت أبوي يبيكان قال: "ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"، وأبي أن يخرج معه<sup>٥٩٣</sup>. وتدل هذه الأحاديث على أهمية الرعاية الوالدية، وأن الله أعد لمن يرعى والديه منزلة عالية، فقد قدّم برَّهُما على الجهاد في سبيله، رحمة منه وفضلاً. وما ذلك إلا لأن برِّ الوالدين ليس في الحقيقة إلا نوعاً من الجهاد، فهو جهاد بالجسم في الخدمة، وجهاد بالنفس في الطاعة، وجهاد بالمال في الإنفاق<sup>٥٩٤</sup>.

<sup>٥٩٠</sup> البخاري (محمد بن إسماعيل ت. ٢٥٦هـ.)، الأدب المفرد، ج ١، ص ١٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار

البيروت الإسلامية، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ. / ١٩٨٩م..

<sup>٥٩١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٤٠، حديث رقم ٢٥٤٩.

<sup>٥٩٢</sup> الخراساني (سعيد بن منصور ت. ٢٢٧هـ.)، كتاب السنن، ج ٢، ص ١٦٤، حديث رقم ٢٣٣٥. تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط ١، الهند، ١٩٨٢هـ..

<sup>٥٩٣</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ١٦٦، حديث رقم ٤٢٣.

<sup>٥٩٤</sup> محمد الحجار، الصحوة القرية بإذن الله تعالى، ج ١، ص ٣٦١.

٣ - أن برَّ الوالدين يُدخل الجنة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح مطيعاً في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحداً، ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحداً فواحداً". قال رجل: وإن ظلمناه؟ قال: "وإن ظلمناه، وإن ظلمناه، وإن ظلمناه"<sup>٥٩٥</sup>. ومن الأمثلة على ذلك المرأة التي غفر الله لها بسبب برِّها بوالدتها كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه "كانت لها أم عجوز كبيرة، فجاءهم النذير أن العدو يريد أن يغيروا عليكم الليلة، فارتحلوا ليلحقوا بعظيم قومهم، ولم يكن معها ما تحتمل عليه، فعمدت إلى أمها، فجعلت تحملها على ظهرها، فإذا أعيت وضعتها، ثم ألصقت بطنها بطن أمها، وجعلت رجليها تحت رجل أمها من الرمضاء"<sup>٥٩٦</sup> حتى نجت"<sup>٥٩٧</sup>.

٤ - أن برَّ الوالدين مطلوب حتى بعد وفاتهما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له"<sup>٥٩٨</sup>. وهذا الولد الصالح هو البارُّ بوالديه، العاملُ بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وسأله: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتكما؟ قال: "نعم. الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصِلَّةُ الرَّحِمِ التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما"<sup>٥٩٩</sup>.

٥ - أن برَّ الوالدين يكون أيضاً بأداء فريضة الحج عنهما عند الاستطاعة، فقد ورد في السنة الشريفة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول

<sup>٥٩٥</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ج٦، ص ٢٠٦، حديث رقم ٧٩١٦.

<sup>٥٩٦</sup> الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته في الظهيرة.

<sup>٥٩٧</sup> البيهقي، شعب الإيمان، ج٦، ص ٢٠٩، حديث رقم ٧٩٢٤.

<sup>٥٩٨</sup> الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن ت. ٢٥٥هـ.)، سنن الدارمي، ج١، ص ١٤٨، حديث رقم ٥٥٩، تحقيق

فواز أحمد زمرلي وخالد علي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ..

<sup>٥٩٩</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٣٦، حديث رقم ٥١٤٢.

الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يSTEMسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم". قال: "حجني عن أبيك" ٦٠٠.

### تخصيص كُلِّ من الوالدين:

يعتبر برُّ الوالدين من أهم الأعمال وأحبّها إلى الله عزّ وجلّ، حتى إنه نزل تخصيصاً أحياناً في برِّ كُلِّ منهما، كتخصيص الأب وتخصيص الأم.

### تخصيص الأب ٦٠١:

خَصَّصَ الإسلام الأب في برِّه بالخوف من غضبه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد" ٦٠٢، وجاء في المثل: "غضب الأب من غضب الرب"، وغضب الأب على ابنه أقوى من غضب الأم، لأن الأم أسرع مسامحة لولدها. وقيل في هذه الحالة: "لأن لبنها يردعها"، فهي التي أرضعت الولد وعطفت عليه.

٦٠٠ الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤، ص ٣٢٦، حديث رقم ٤٣٣٦.

٦٠١ ورد لفظ الأب في كتاب الله عزّ وجلّ في أربعة أوجه هي: أولاً - الأب: بمعنى الجد، كما في قوله تعالى: ﴿مِْلَةٌ أَبِيكُمْ إِبراهيمَ﴾ سورة الحج، الآية ٧٨، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِْلَةَ آبَائِي إِبراهيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ سورة يوسف، الآية ٣٨.

ثانياً - الأب: بمعنى العم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبراهيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٣٣، وإسماعيل كان عم يعقوب.

ثالثاً - الأب: بمعنى الوالد، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ﴾ سورة مريم، الآية ٤٢، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبراهيمُ لأبيهِ آزرَ﴾ سورة الأنعام، الآية ٧٤، وكما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ المرءُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾ سورة عبس، الآيتان ٣٤ - ٣٥، وكقوله تعالى: ﴿وَأَبونا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ سورة القصص، الآية ٢٣، ومثلها في سورة يوسف.

رابعاً - الأب: بتشديد الباء: بمعنى مرعى الأنعام، كما في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ سورة عبس، الآية ٣١، فهنا المعنى: ما ترعاه الحيوانات من الدواب والأنعام، ويقال: الكَلَأُ، ويقال: التَّنَن - الدماغاني (الحسين بن محمد)، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ. / ٢٠٠٣م..

٦٠٢ البخاري، الأدب المفرد، ص ١٤.

وخصص الإسلام الأب أيضاً في احترام والدَيْتِه حتى جعل له حرية التصرف في مال ولده، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك" <sup>٦٠٣</sup>.

والمجتمعات الإسلامية اليوم، تحتاج، وبشكل كبير، إلى توعية وتدريب على هذه الأحكام والمفاهيم، والتي يطبقها كثير من المسلمين بشكل عكسي يخالف ما أمر به الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم <sup>٦٠٤</sup>.

---

<sup>٦٠٣</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج٧، ص ١٩، حديث رقم ٦٧٢٨.

<sup>٦٠٤</sup> يتناهى إلى المسامح من حين لآخر معلومات عن حالات من تعنيف الأبناء للآباء في البيئات الإسلامية، ومن ذلك ما جرى مع الباحثة حينما جلست في المقعد الخلفي من سيارة أجرة، وإذا بالسائق الهرم يتكلم مع الجالس أمامه ويريه صورة ما، ولم تلتفت الباحثة للأمر لأن الراكب أمامه وصل إلى حيث يريد، وإذا بالسائق يتوجه لها بالكلام ويريه الصورة عينها، وإذا بصورة رجل متورم من شدة الضرب، وقال: "هل تعلمين من هذا؟"، قالت بلا مبالاة: لا. قال: "هذا أنا".

لم تلق الباحثة بالاً كثيراً لكلامه، ولكنه قطع حبل تفكيرها وأضاف: "هل تعلمين من ضربيني؟" قالت: وكيف أعرف؟ قال: "إنه ابني". تَعَجَّبْتُ! وأضاف: "لا مكان آوي له سوى بيتي، وغلظتي أنني جمعت مالاً لشراء بيت يسترني في آخرتي، وإذا بزوجتي تَتَسَحَّبُ وتقول: اكتب البيت باسمي، ولما فعلت، تَعَيَّرَت معاملتها لي، وحينما طالبتها بإعادة نقل ملكية البيت لي، ذهبت إلى ابني وقالت له أن يضربني. وكلما تَصَرَّفْتُ بشيء لا يعجبها تطلب من ابني أن يضربني بهذا الشكل الذي تَرَيْتَه في الصورة". وكلما صعد راكب معه في سيارة الأجرة ذكر له قصته، وكأنه يحذر الناس من شر الزوجات والأبناء. فأياً كان الأمر وأياً كان التصرف، هل تصل درجة معاملة الأبناء للآباء إلى هذا الحد؟

## تخصيص الأم<sup>٦٠٥</sup>:

خَصَّ القرآن الكريم الأم بلفت نظر الأبناء إلى تعبها في الحمل والفصال من الرضاع، ليقوموا برعايتها رعاية تفوق رعاية الأب، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>٦٠٦</sup>.  
كما ميّزت السنة الشريفة بين الأم والأب في القرب من الولد، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله: من أحقُّ الناس بحُسنِ صحبتي. قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك"<sup>٦٠٧</sup>.  
ولقد كان للأم النصيب الأوفى من التكريم والرعاية والإحسان كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث جامع: "إن الله عزّ وجلّ حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>٦٠٨</sup>.

ليس هذا فحسب بل إن اللجنة تحت أقدام الأمهات، وقد ورد في ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك

<sup>٦٠٥</sup> ورد لفظ الأم في كتاب الله عزّ وجلّ في خمسة أوجه هي:

أولاً - الأم بمعنى الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ سورة آل عمران، الآية ٧. وكما في سورة الشورى (حم عسق)، الآية ٧، قال تعالى: ﴿لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى﴾ أي: مكة أصل القرى.  
ثانياً - الأم: المرجع والمصير، كما في قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ سورة القارعة، الآية ٩، وهنا بمعنى: مرجعه ومصيره.

ثالثاً - الأم: بمعنى الوالدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ﴾ سورة طه (بني إسرائيل)، الآية ٤٠، وكقوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ﴾ سورة القصص، الآية ١٣.

رابعاً - الأم: بمعنى المرضعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ سورة النساء، الآية ٢٣.  
خامساً - الأم: بمعنى أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٦ - لمزيد من التفصيل انظر الدامغاني، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز.  
<sup>٦٠٦</sup> سورة لقمان، الآية ١٤.

<sup>٦٠٧</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ١٧٧، حديث رقم ٤٣٤.

<sup>٦٠٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤١، حديث رقم ٥٩٣.

أستشيرك. فقال: "هل لك من أم؟" قال: نعم. قال: "فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها"<sup>٦٠٩</sup>. ومهما عمل الإنسان فإنه لن يُوفِّيَ حَقَّ أمه عليه، لما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني حملت أُمِّي على عنقي فرسخين<sup>٦١٠</sup> في رمضاء شديدة، لو أُلْقِيَتْ مُضْعَعَةٌ من لحم لَنَضِجَتْ، فهل أَدَيْتُ شُكْرَهَا؟ قال: "لعل ذلك يكون بطلقة واحدة"<sup>٦١١</sup>. وفي رواية مشاهمة عن سعيد بن أبي بردة قال: "سمعت أبا يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجل يماي يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول: إني لها بعيرها المذل، إن أذعرت ركاها لم أذعر. ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة"<sup>٦١٢</sup>. وهنا فارق كبير بين معنى طواف الابن حاملاً أمه، ومعنى زفرة الأم، لأن الأول: يقوم على أداء حق، وقد يؤدي الإنسان الحق كرهاً، أو طمعاً في ذِكْرِ حسن. وأما الثاني: فيقوم بالخدمة عن طيب نفس، وإخلاص قلب، وحب وإشفاق، وإحسان مع التلهف والحنان، وشتان بين المعنيين<sup>٦١٣</sup>.

ورعاية الأم وتلبية طلبها قَدَّمَ على طلب الأب في الإجابة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا دعاك أبواك فأجب أمك"<sup>٦١٤</sup>. وعَلَّ العلماء ذلك لكثرة تعب الأم على الولد، وشفقتها عليه، وخدمتها له، ابتداءً بالحمل والوضع والإرضاع وانتهاءً بالتربية والصبر على المكاره، والتنظيف، والتمريض وما شابه.

<sup>٦٠٩</sup> ابن سعد (محمد بن سعد ت. ٢٣٠هـ.)، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٧٤، دار صادر، بيروت - لبنان، ل. ت. - ولزید من التفصیل انظر أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص ٤٤ - ٤٥ (بتصرف)، المؤتمر الدولي الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي، أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من ١٣ - ١٥ محرم ١٤١٤هـ. / ٢٠ - ٢٢ مايو ١٩٩٧ م، رابطة الجامعات الإسلامية - جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة - مصر.

<sup>٦١٠</sup> الفرسخ: حوالي ٤،٥ كلم.

<sup>٦١١</sup> القيسراني (محمد بن طاهر ت. ٥٠٧هـ.)، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١١٦٠، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، ط ١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ..

<sup>٦١٢</sup> البخاري، الأدب المفرد، ص ١٨، حديث رقم ١١.

<sup>٦١٣</sup> محمد الحجار، الصحوة القريبة بإذن الله تعالى، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

<sup>٦١٤</sup> ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٣، ص ١١٢، حديث رقم ٣٦٨.

والوصية بالأمهات جاءت في قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب"<sup>٦١٥</sup>.

### النفقة على الوالدين:

أوجب الإسلام على الرجل المسلم النفقة على أسرته، من زوجة وأولاد صغار أو كبار عاجزين عن الكسب، وعلى من هم تحت رعايته، ومن هذه النفقة النفقة على والديه لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>٦١٦</sup>، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾<sup>٦١٧</sup>، ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>٦١٨</sup>. والإحسان للوالدين، وصية الله للإنسان، يكون بمد "يد العون لهما حينما يكونان في حاجة إلى المعونة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"<sup>٦١٩</sup>،<sup>٦٢٠</sup>.

### نماذج من مقام الوالدين في بيت النبوة:

لم يكن للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والدان يقوم بإكramهما، بسبب وفاة والده وهو لا يزال جنيناً، وفقد أمه في سن مبكرة. وعند ولادته صلى الله عليه وسلم فقدت أمه الحليب بعد سبعة أيام، فأرضعته "ثوية" مولاة أبي لهب أياماً قلائل، ثم أرضعته حليلة السعدية وسهرت عليه، وكانت تساعد في حضانه صلى الله عليه وسلم ابنتها الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة.

<sup>٦١٥</sup> البخاري، الأدب المفرد، ص ٣٥، حديث رقم ٦٠.

<sup>٦١٦</sup> سورة الإسراء، الآية ٢٣.

<sup>٦١٧</sup> سورة العنكبوت، الآية ٨.

<sup>٦١٨</sup> سورة لقمان، الآية ١٤.

<sup>٦١٩</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج٧، ص ١٩، حديث رقم ٦٧٢٨.

<sup>٦٢٠</sup> موسوعة الأسرة، ج٢، ص ١٤٥ - ١٤٧ (بتصرف).

ومكث صلى الله عليه وسلم عند حليلة السعدية مدة قاربت الأربع سنين أو يزيد، ثم عاد إلى أمه. وبقي عندها ترعاه وتربيته برفقة أم أيمن.

وبعد وفاة أمه حضنته أم أيمن "بَرَكَةُ الحبشية" مولاة أبيه حتى مات جده عبد المطلب وله صلى الله عليه وسلم من العمر ثماني سنين، وقد أوصى به جده عبد المطلب إلى ابنه أبي طالب لأنه كان أخا عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لأمه. فكفله عمه وأحاطه بالرعاية، وكانت زوجته فاطمة بنت أسد، أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، تهتم بغذاء وكساء النبي صلى الله عليه وسلم، ويظهر جلاء ذلك عندما ماتت وذهب النبي صلى الله عليه وسلم وجلس عند رأسها وقال: "رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتُشبعيني، وتُعزِّين وتُكسِّين، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة" ٦٢١.

"ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن تُغسلَ ثلاثاً، فلما بَلَغَ الماءَ الذي فيه الكافور سكبته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة، ثم خلع قميصه صلى الله عليه وسلم فألبسها إياه وكفنها ببردٍ فوقه، ثم دعا صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها. فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه فقال: "الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسّع عليها مُدْخَلَهَا، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين"، وكبّر عليها أربعاً، وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما" ٦٢٢.

وبهذا الوفاء كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت أسد زوجة عمه أبو طالب. ولم ينس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكرم حُضَّانَهُ وأن يُحسِّنَ إليهنَّ حينما كبر.

٦٢١ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٩، ص ٢٥٦.

٦٢٢ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٩، ص ٢٥٧.

فهذه مثلاً حليلة السعدية حينما قَدِمَتْ مكة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوج بخديجة، "فشكت إليه الجذب، فكلم خديجة فأعطتها أربعين شاة وأعطتها بعيراً. ثم قدمت عليه بعد النبوة، فأسلمت وبايعت وأسلم زوجها"<sup>٦٢٣</sup>، مما أدخل السرور إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن إكرام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لها، أنها حينما قدمت عليه بسط لها رداءه وقضى حاجتها<sup>٦٢٤</sup>، فلما توفي وفدت على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فصنعا بها مثل ذلك<sup>٦٢٥</sup>.

وهذه ثوية التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم أياماً قلائل، وهي مولاة لأبي لهب، وقد اختُلف في إسلامها، ويغلب الرأي عند علماء السيرة أنها لم تُسلم. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة، فلما هاجر كان يبعث إليها بكسوة وصلية حتى جاء خبر موتها في السنة السابعة من الهجرة<sup>٦٢٦</sup>.

فهذا الكرم النبوي من الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم مع من سهر عليه في صغره، يدل على اعترافه صلى الله عليه وسلم بالفضل لكل من أسدى إليه معروفًا، سواء كان مسلمًا أم غير مسلم.

وهذه أم أيمن التي كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، وكانت خير حاضنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أمه، وحينما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إحسانه لها من نوع آخر، أعتقها ثم زوجها زيد بن حارثة<sup>٦٢٧</sup>. وكان أبو بكر وعمر يزورانها كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>٦٢٨</sup>. وقد علّم الرسول صلى الله عليه وسلم، عبر هذه المواقف، أبناء أمته كيفية حفظهم معروف كل من

<sup>٦٢٣</sup> أبو الفرج، صفوة الصفوة، ج ١، ص ٦٢.

<sup>٦٢٤</sup> النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٨١، حديث رقم ٧٢٩٤.

<sup>٦٢٥</sup> د. أحمد جمال العمري، السيرة النبوية في مفهوم القاضي عياض، ص ٣٥٥، دار المعارف، ط ١، القاهرة - مصر، ١٩٨٨ م.

<sup>٦٢٦</sup> أبو الفرج (عبد الرحمن بن علي بن محمد ت. ٥١٠ هـ)، صفوة الصفوة، ج ١، ص ٦٢، تحقيق محمود فاخوري وآخر، دار المعرفة، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

<sup>٦٢٧</sup> لمزيد من التفصيل انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٧، ص ٨٨، رقم ٣٥٢٩.

<sup>٦٢٨</sup> د. أحمد جمال العمري، السيرة النبوية في مفهوم القاضي عياض، ص ٣٥٥.

سأهم في تربيتهم وتنشئتهم منذ الصغر، سواء كانوا الوالدين، أو الخدم، أو الأقباء، أو الجيران، أو المدرسين، أو غيرهم. وعلمهم أيضاً وجوب مكافأهم على ذلك في الحياة بكل وسيلة ممكنة، وبعد المات بالدعاء والترحم على المسلمين منهم.

# الفصل التاسع

## متفرقات رعائية أسرية

## تمهيد:

كثيراً ما يوجد ضمن الأسرة أشخاص في المنزل ليسوا آباءً ولا أبناءً ولا أزواجاً، ولكنهم موجودون بحكم الظروف كأوضاع خاصة. ويشمل ذلك وجود: ربيبة أو كنية، أو زوجة أب، أو أخت لم تتزوج (أو عمّة أو خالة)، أو يتامى وأرملة، أو خدم، إلخ. وقد فصلَ الإسلام أحكام وجود كلِّ من هؤلاء.

## الربيبة والكنة:

وضع الإسلام قاعدة كبيرة للتعايش داخل الأسر ليستقيم أمرها، فحرّم الأم على الابن والأخت على الأخ من النسب، ومن الرضاع مثله. وحرّم كذلك حرّمت عن طريق المصاهرة، كحرمة الربيبة (بنت الزوجة) على زوج الأم، والتي جاء ذكرها في القرآن العظيم بصيغة الجمع ﴿رَبَائِبُكُمْ﴾، والكنة (زوجة الابن) على أبي الزوج، والتي جاء ذكرها في القرآن العظيم بصيغة الجمع ﴿حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾. وقد جمع الله عزّ وجلّ فئات النساء المحرّمات على الرجال في آية جامعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>٦٢٩</sup>.

وجاء ذكر الربيبة في السنة النبوية الشريفة فيما ورد عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال: "أفعل ماذا؟" قلت: تنكحها. قال: "أو تُحَيِّين ذلك؟" قلت: لست لك بمُخْلِية، وأحبُّ من شَرَكَنِي في الخير أختي. قال: "فإنها لا تحل لي". قلت: فإني أُخبرت أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة قال: "بنت أمِّ سلمة؟". قلت: نعم. قال: "لو أنها

<sup>٦٢٩</sup> سورة النساء، الآية ٢٣.

لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبأها ثويبة، فلا تعرّضنّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن" <sup>٦٣٠</sup>.

أما فيما يتعلق بالكفّة (زوجة الابن)، فلا يجوز لأخ الزوج، ومن شأبه، أن يدخل بيتها في غياب زوجها (أخيه) إلا بوجود محرّم لها عند الضرورة. وإذا كانت متزوجة في بيت أهل زوجها، فيجب على أخ الزوج أن يستأذن قبل دخول القسم الخاص أو الغرفة الخاصة بها في البيت إن كانت هناك ضرورة لذلك، شرط أن يكون ذلك بحضور زوجها (أخيه)، كما لا يجوز التباس معها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبتي (أخيه) والدخول والتباس: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمّو؟ قال: "الحمّو الموت" <sup>٦٣١</sup>. والحمّو هو أخو الزوج أو قريبه. ولقد شبّهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالموت، لأن دخوله كالموت في كونه يسبب الهلاك <sup>٦٣٢</sup>.

### النفقة بين زواج الأب وزواج الابن:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو أباه أنه يريد أن يأخذ ماله، فأجابه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: "أنت ومالك لأبيك" <sup>٦٣٣</sup>.

هذا وعلى الابن نفقة الكفاية بجميع أنواعها لأبيه، ومن هذه الكفاية الإعفاف.

فهل يلزم الابن إعفاف أبيه بأن يزوجه وينفق عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقيل: يلزم الابن إعفاف الأب كما تلزمه نفقته. وقيل:

لا يلزم الابن إعفاف أبيه. والراجح أنه يجب إعفاف من لزمته نفقته من الآباء والأجداد. وإعفاف الأم بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفوها <sup>٦٣٤</sup>.

و"إذا كان للابن الذي يستحق النفقة زوجة، فلا تجب نفقتها على الأب ولا غيره

من الأصول، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها، ويأذن القاضي للزوجة بالاستدانة عليه

<sup>٦٣٠</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٧٢، حديث رقم ١٤٤٩.

<sup>٦٣١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧١١، حديث رقم ٢١٧٢.

<sup>٦٣٢</sup> محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، ص ٦٠.

<sup>٦٣٣</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٩، حديث رقم ٦٧٢٨.

<sup>٦٣٤</sup> موسوعة الأسرة، ج ٢، ص ١٤٩.

إذا طلبت ذلك، ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة، كأبيها أو أخيها، بأداء النفقة إليها، على أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر، حتى لو امتنع عن أدائها حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة ذلك.

وإذا أراد الابن الإعفاف بالزواج هل يلزم الأب إعفاه؟ الراجح عند جمهور الفقهاء أنه يجب على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته واحتاج إلى الإعفاف، لأنه بدعاء الطبع أحوج إلى الزوجة من الأب<sup>٦٣٥</sup>.

### نفقات أسرية:

كثيراً ما تضم الأسر أختاً أو خالةً أو عمّةً أو أكثر من واحدة منهن في الوقت نفسه، عزباوات أو أرامل أو مطلقات، وفي الإنفاق عليهن، بطيب خاطر، من قبل رب الأسرة ثواب كبير ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث له عن رعاية الأخوات والبنات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوَّجهن وأحسن إليهن فله الجنة". وفي رواية قال: "ثلاث أخوات أو ثلاث بنات، أو بنتان أو أختان"<sup>٦٣٦</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ثلاث بنات، أو مثلهن من الأخوات، فكفهنَّ وعالهنَّ، وجبت له الجنة". قلنا: يا رسول الله، وثنتين؟ قال: "وثنتين"، ونرى لو قلنا: واحدة؟ قال: "نعم"<sup>٦٣٧</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "من ابْتَلِيَ بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار"<sup>٦٣٨</sup>. وخير النفقة والصدقة تكون لمن يعول المرء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"<sup>٦٣٩</sup>. وعلى هذا تعتبر الرعاية والإنفاق على الأسرة من أفضل أعمال البر، وقد ورد عن كُليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه

<sup>٦٣٥</sup> موسوعة الأسرة، ج ٢، ص ١٤٩.

<sup>٦٣٦</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٣٨، الحديثين رقم ٥١٤٧ ورقم ٥١٤٨.

<sup>٦٣٧</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٢٦، حديث رقم ٥١٥٧.

<sup>٦٣٨</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣١٩، حديث رقم ١٩١٣.

<sup>٦٣٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨١.

وسلم فقال: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: "أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة"<sup>٦٤٠</sup>.

وعلى الابن البكر عند فقد الوالد أن يتولى تحمُّلَ مسؤولية إدارة شؤون البيت وشؤون السعي والإنفاق على ساكنيه، وفي هذه الحالة يكون "حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده، أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره"<sup>٦٤١</sup>.

وهذه النفقة على الأهل والأقارب واجبة مع اتفاق الدين فقط، لأن "نفقة جميع الأقارب من غير الأصول والفروع تسقط مع اختلاف الدين، وليس على القريب نفقة لقريبه غير هؤلاء إذا لم يكن من أهل دينه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾"<sup>٦٤٢</sup>، ولا ميراث مع اختلاف الدين"<sup>٦٤٣</sup>.

### كفالة اليتامى:

عندما يُقدَّرُ الله عزَّ وجلَّ للأولاد أن يصبحوا يتامى، فالواجب الشرعي على أقربائهم القيام بكفالتهم ورعايتهم، وقد وضع الإسلام قواعد تفصيلية لتحديد الكفيل، بدءاً بالجد ومروراً بالأقرباء القريبين وصولاً إلى الأقرباء البعيدين.

وقد أوصى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالالتفات إلى اليتيم وإكرامه وكفالته، وذكر بأن من يفعل ذلك يكون قريباً منه في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسَّبابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً"<sup>٦٤٤</sup>. والكافل لغة: هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه<sup>٦٤٥</sup>. والكفالة هي القيام بأمر اليتيم والسعي في مصالحه من طعام وشراب حتى يغنيه الله تعالى.

<sup>٦٤٠</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، حديث رقم ٥١٤٠ - وانظر ابن قانع (عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ت. ٣٥١هـ)، معجم الصحابة، ج ٣، ص ٦٢، حديث رقم ١٠١٤، تحقيق صلاح بن سالم المصراقي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ..

<sup>٦٤١</sup> المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ٣٩٤.

<sup>٦٤٢</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

<sup>٦٤٣</sup> موسوعة الأسرة، ج ٢، ص ١٤٨.

<sup>٦٤٤</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤٣٩.

<sup>٦٤٥</sup> أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٣٦، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت..

وقد بلغت كفالة اليتيم في البيوت مرتبة أفضل الأعمال، حيث أضحى البيت الذي يضم يتيماً خيراً بيوت المسلمين، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحَسَّنُ إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه" <sup>٦٤٦</sup>.  
 وبناءً عليه، فإن من يمد يد المساعدة إلى اليتيم بالعطف والرعاية والمأكل والمشرب والكساء والدواء وكل ما يحتاجه حتى يستغني <sup>٦٤٧</sup> تقريباً إلى الله تعالى فقد وجبت له الجنة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ضم يتيماً من المسلمين حتى يستغني، فقد وجبت له الجنة" <sup>٦٤٨</sup>.

والعطف على اليتيم والتلطف به يكون أحياناً دواءً للإنسان الذي يشكو داء قسوة القلب، كذاك الرجل الذي شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم" <sup>٦٤٩</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده، لا يلي أحد من المسلمين يتيماً إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة، وأعطاه بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة" <sup>٦٥٠</sup>.

### ثواب تصدق الأم على أبنائها اليتامى:

قام المسلمون منذ بداية الإسلام بالاهتمام باليتامى بشكل عام تطبيقاً لأوامر الله سبحانه وتعالى، وباليتامى الذين ينشؤون في بيوتهم بشكل خاص، ومن هؤلاء زينب امرأة عبد الله التي قالت: "كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "تَصَدَّقَنَّ ولو من حُلِيِّكُنَّ"، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتامٍ في حجرها، قال (راوي الحديث): فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزني عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسول الله فانطلقت إلى النبي

<sup>٦٤٦</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١٣.

<sup>٦٤٧</sup> الاستغناء: البلوغ، لقوله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام" <sup>٦٤٧</sup>.

<sup>٦٤٨</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢١١.

<sup>٦٤٩</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٦٠، حديث رقم ٦٨٨٦.

<sup>٦٥٠</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٦١.

فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبره بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة<sup>٦٥١</sup>. وفي الإنفاق على اليتامى أيضاً جاء عن زينب أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر إن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني، فقال: "أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم"<sup>٦٥٢</sup>.

### الأرملة في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم:

بشّر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم الأرملة التي لم تتزوج واحتبست نفسها لتربية أبنائها بأنها معه في الجنة بقوله: "أنا وامرأة سفعاء الخدين<sup>٦٥٣</sup> كهاتين يوم القيامة"، وأوماً يزيد (أحد سلسلة رواة الحديث) بالوسطى والسبابة، "امرأة آمت من زوجها<sup>٦٥٤</sup> ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا<sup>٦٥٥</sup> أو ماتوا<sup>٦٥٦</sup>".

### تعدد الأوصياء:

يجوز للأب أن يوصي لشخص واحد أو أكثر لتولي رعاية أبنائه. فإذا تعدد الأوصياء، فإن صرح بذلك في الوصية بأن يتصرف كل واحد منهما منفرداً ثبت له ذلك

<sup>٦٥١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ٥٠.

<sup>٦٥٢</sup> البخاري، المصدر نفسه، ج٣، ص ٥٠.

<sup>٦٥٣</sup> سفعاء الخدين: مسودة أو شاحبة الخدين - ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ١٥٦ - وجاء في كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود، أن سفعاء الخدين هي التي تعبر لون خديها إلى الكمودة والسواد المشرب بحمرة، من طول الأئمة (عدم الزواج الذي تركت بسببه الزينة والترفة) مع مكابدة المشقة والضنك.

<sup>٦٥٤</sup> آمت من زوجها: ترممت، صارت أيماً لا زوج لها.

<sup>٦٥٥</sup> بانوا: كبروا واستقلوا بأمرهم.

<sup>٦٥٦</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٣٨، حديث رقم ٥١٤٩.

بالاتفاق، وإن صرح بالألا يتصرفا إلا مجتمعين لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف بدون إجازة الآخر<sup>٦٥٧</sup>.

وإذا اختار الأب شخصاً ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القُصّر بعد وفاته، تكون له الولاية بعد وفاته إذا توافرت فيه شروط الوصاية، ومرتبته في الولاية مُقدّمةً على ولاية الجد<sup>٦٥٨</sup>.

هذا، وللوصي حق قبول الوصاية أو رفضها<sup>٦٥٩</sup>. علماً أن وصي القاضي إذا عزل نفسه ينبغي أن يُشترط علم القاضي بعزله، كما يُشترط علم الموكل في عزل الوكيل عنه<sup>٦٦٠</sup>.

### ما يجوز للوصي من مال اليتيم:

نهى المولى عزّ وجلّ الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، بقوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٦٦١</sup>. وورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر<sup>٦٦٢</sup>. ورؤي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ليس لي مال، ولي يتيم، فقال صلى الله عليه وسلم: "كُلْ من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مبدّرٍ ولا مُتأثِّلٍ مالاً، ولا تَقِ مالَكَ بماله"<sup>٦٦٣</sup>.

<sup>٦٥٧</sup> محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٨٠٤ - ولزيد من التفصيل انظر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٤٤٧.

<sup>٦٥٨</sup> محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٨٠٠ - وانظر المادة ٤٤٢، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص ٧٠.

<sup>٦٥٩</sup> د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، ص ٣١٣، ملحق رقم ٦، استقالة وصي مختار وتسليم أموال القاصرين إلى هيئة المحكمة عبر محاسب الأيتام، سجل الحجج رقم ٢ من ٢٦ / ٣ / إلى ٢٧ / ٥ / ١٩٧٠ م. - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت - لبنان.

<sup>٦٦٠</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٤٤٧.

<sup>٦٦١</sup> سورة النساء، الآية ٦.

<sup>٦٦٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤، مصطفى الباي الحلبي، بولاق - مصر، ١٣٧٧هـ..

<sup>٦٦٣</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥١، المطبعة الأميرية، بيروت - لبنان، ١٢٩٧هـ. - غير مُتأثِّلٍ مالاً: أي غير جامع.

ومن وكي مال يتيم فعليه تنميته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من وكي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>٦٦٤</sup>. ويجوز للولي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه، من تجارة وإبضاع وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله، عين وحرث وماشية... ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق<sup>٦٦٥</sup>.

### تسليم الأموال لليتامى:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>٦٦٦</sup>، ففي هذه الآية الكريمة يأمر المولى جل وعلا بتسليم اليتامى أموالهم بعد بلوغهم، مع الإشهاد على ذلك تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتُّهم<sup>٦٦٧</sup>.

ويعتبر سن الثامنة عشرة هو سن رفع الوصاية، وقد ذكر الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، أن سن البلوغ للفتاة سبع عشرة سنة وللغلام ثماني عشرة سنة<sup>٦٦٨</sup>، وفي هذه السن تُرفع الوصاية عن القاصر، أما قبل هذه السن فإن المحاكم الشرعية هي التي تشرف على شؤون اليتامى.

ويكون تسليم المال لليتيم عند بلوغه مشروطاً بوجود الرشد، وإن عاد المسلم إليه ماله إلى السفه، بظهور التبذير وقلة التدبير، يعاد عليه الحجر. هذا عند الشافعي، أما أبو حنيفة فقال: لا يعود، لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص<sup>٦٦٩</sup>. وفي ذلك قال الباري تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>٦٧٠</sup>. وقال

<sup>٦٦٤</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٢، حديث رقم ٦٤١.

<sup>٦٦٥</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص١٤٦.

<sup>٦٦٦</sup> سورة النساء، الآية ٦.

<sup>٦٦٧</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٤٤ - وانظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٤٢٠ وما بعدها - ولمزيد من التفصيل انظر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٥، ص٤٥٤ - وانظر أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص٣١٠، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ١٣٩٦هـ. / ١٩٧٦م.

<sup>٦٦٨</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٥، ص٩٧.

<sup>٦٦٩</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٤٢٢.

<sup>٦٧٠</sup> سورة النساء، الآية ٥.

جل شأنه أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا<sup>٦٧١</sup> أَوْ ضَعِيفًا<sup>٦٧٢</sup> أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ<sup>٦٧٣</sup> هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>٦٧٤</sup>.

### الخدم ضمن الأسرة وتوصية النبي صلى الله عليه وسلم:

تضم الأسر، في أحيان كثيرة، خادمة أو أكثر بين أفرادها، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الخدم في المعاملة المعنوية، من حيث التعامل الأخلاقي دون تجريح، وفي المعاملة المادية، كتأمين الطعام والشراب والكسوة، وعدم تحميلهم من الأعمال ما لا يطيقون، وجاءت هذه التوصية في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"<sup>٦٧٥</sup>.

وتجب النفقة عليهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>٦٧٦</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون"<sup>٦٧٧</sup>. فإن كان هذا دالاً على وجوب النفقة للمملوكين، فإن الخدم اليوم في البيوت في حاجة ماسة للشفقة عليهم، خاصة أن الفقر هو الذي أحوَجَهُمْ للعمل تحت أيدي الناس، وتَحْمِلُ مشقة الغربة والبعد عن الأهل. والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم يشجع الناس على التصدق على هذه الفئة المحرومة من المسلمين، وذلك عندما قال له رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على ولدك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندي آخر. قال: "أنت أبصر"<sup>٦٧٨</sup>.

<sup>٦٧١</sup> سفيهاً: محجوراً عليه بتبذير أو نحوه.

<sup>٦٧٢</sup> ضعيفاً: صغيراً أو مجنوناً.

<sup>٦٧٣</sup> لا يستطيع أن يُمِلَّ: يعجز عن الإملاء لعي أو جهل بموضع صواب ذلك.

<sup>٦٧٤</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٢ - آية الدين.

<sup>٦٧٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٩٩، حديث رقم ٢٤٠٧.

<sup>٦٧٦</sup> سورة النساء، الآية ٣٦.

<sup>٦٧٧</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٣٠٣.

<sup>٦٧٨</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٤٧، حديث رقم ٤٢٣٥.

هذا ويجب التستر من الخدم، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زَوَّجَ الرجل منكم عبده أو أجيـره، فلا يَرَيْنَّ ما بين سُرَّتِه وركبته، فإن ما بين سُرَّتِه وركبته من عورته"<sup>٦٧٩</sup>.

### الرسول صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم خير قدوة لمن يريد أن يكون في خدمة نفسه وأهله، وقد سأل رجل عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته شيئاً؟ قالت: "نعم". كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصيف نعله ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته"<sup>٦٨٠</sup>. وعن الأسود رضي الله عنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، أيُّ شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج فصلي"<sup>٦٨١</sup>.

### كيفية الاستغناء عن خادم:

اعتادت كثير من الأسر هذه الأيام على وجود خادمة في البيت، إما لحاجة، وإما كسلاً، وإما تقليداً لآخرين، غيرة منهم أو تنافساً معهم، ولو تَمَّت دراسة الحاجة الفعلية للخدم في البيوت، لتَبَيَّنَ أن نسبة كبيرة منهم لا حاجة لها. ويمكن توفير المبالغ المدفوعة للخدم، والتي تؤثر على اقتصاد الأسرة واقتصاد البلاد، لاستخدامها في ما تحتاجه الأسرة من حاجات أكثر أهمية من حاجتها إلى خادمة، عبر التعاون بين أهل البيت في تأمين الخدمات المطلوبة بعد التوكل على الله جلّ وعلا.

وللمسلمين مثلاً في فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي أرسلت تطلب من والدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً من سببٍ أتاه، فلم يلبّ طلبها، فقد قالت رضي الله عنها، واصفة ما حدث بعد طلبها: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا

<sup>٦٧٩</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٨، حديث رقم ٣٠٥٠.

<sup>٦٨٠</sup> أحمد، مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦٧، حديث رقم ٢٥٣٨٠.

<sup>٦٨١</sup> ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو ت. ٢٨٧هـ.)، كتاب الزهد، ص ٤، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، ط ٢، القاهرة - مصر، ١٤٠٨هـ..

مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على مكانكما"، فقعد بيننا، حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قدمه على صدري، ثم قال: "ألا أُعَلِّمُكُمْ خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تُكَبِّرَا الله أربعاً وثلاثين، وتُسَبِّحَاهُ ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمِداً ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادمٍ"<sup>٦٨٢</sup>.

### واقع معاملة الخدم:

إن معاملة الخدم بالإحسان إليهم كما أمر الشرع، تجري في كثير من البيوت هذه الأيام بعكس ذلك. وتتخذ الإساءة إلى الخدم أشكالاً كثيرة، ابتداءً بتعنيفهم، مروراً بتحميلهم ما لا يطيقون، وصولاً إلى إيذائهم جسدياً، الأمر الذي تطور في عدد من الأسر إلى حرب غير معلنة يتبادل طرفاها، ربة البيت وأهله من جهة والخادمة من جهة أخرى. ويتخذ عنف كل من الطرفين أشكالاً عدة يمكن إيجاز بعضها فيما يلي<sup>٦٨٣</sup>:

#### أ - عنف ربة البيت وأهله مع الخادمة:

- ١ - ضرب الخادمة أو حرقها، كإطفاء نار السجائر في جسدها<sup>٦٨٤</sup>.
- ٢ - العنف اللفظي تجاهها حينما لا ترضى ربة البيت عن أدائها الخدماتي.
- ٣ - نظرة التعالي عليها ومعاملتها بدونية، لأنها في نظر ربة البيت دون المستوى الاجتماعي للأسرة، مع توجيه اللوم الدائم لها، واتهامها بالسوء، وإساءة الظن بها، وتخوينها، إلى ما هنالك من هذه الأمور.
- ٤ - العنف الديني، كإكراهها على اتباع دين العائلة، ومنعها من الخروج لدار العبادة الخاصة بدينها.
- ٥ - حجز حرية الخادمة وعدم إعطائها يوم إجازة.

<sup>٦٨٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٩١، حديث رقم ٢٧٢٦.

<sup>٦٨٣</sup> لمزيد من التفصيل انظر د. حنان قرقوتي، عنف المرأة ضد المرأة، بحث ألقى في المؤتمر الدولي "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، (٧ - ٩ أكتوبر ٢٠٠٨)، مركز مؤتمرات جامعة طنطا.

<sup>٦٨٤</sup> من الأمثلة على ذلك: قصة بنت العشر سنوات التي دفعها والدها إلى العمل كخادمة بسبب الفقر، فكانت النتيجة أن حَرَقَتْ ربة البيت أصابع رجلي الخادمة بإطفاء نار السجائر بها حتى تورمت، وعندما أفتُضِحَ الأمر كانت الغرغرينا قد أصابت الأصابع مما أدى إلى قطعها وأصيبت الخادمة الطفلة بعاهة دائمة.

- ٦ - تشغيل الخادمة لفترات طويلة، مع تقليص وعدم تحديد ساعات لنومها.
- ٧ - إرسالها للخدمة في بيوت أخرى دون التعويض عليها.
- ٨ - منعها من الاتصال بأهلها هاتفياً لفترات طويلة.
- ٩ - حجز مالها عنها لأشهر طويلة تتجاوز السنة في بعض الأحيان.
- وتشكل أشكال العنف هذه بعض أسباب هروب الخادمت من البيوت أو انتحارهن.

### ب - عنف الخادمة مع ربة البيت وأهله:

عندما لا تلقى الخادمة في المنزل اهتماماً، وترى عنفاً وقمعاً مستمراً، لفظياً كان أم جسدياً، فإن ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى الانتقام، ومن ذلك:

- ١ - محاولة جلب الضرر لأهل البيت قدر المستطاع للانتقام منهم.
- ٢ - تعذيب الطفل أو ضربه عند غياب الأم للانتقام منها بطفلها.
- ٣ - التسول بالرضيع في غياب والدته أثناء فترة عملها<sup>٦٨٥</sup>.

### معاملة الخدم في بيت النبوة:

علم الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين كيفية معاملة الخدم من خلال معاملته لخدمه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال: "قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كئيب، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيءٍ صنعته: لِمَ صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟"<sup>٦٨٦</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أمراً يريد تصويبه قال له: "يا بني". كما جاء عن أنس رضي الله عنه قوله: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت

<sup>٦٨٥</sup> عبد العظيم نصر المشيخص، المرجع نفسه، ص ٢١١.

<sup>٦٨٦</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٦.

أدخل بغير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال: "يا بني إنه قد حدث أمراً، فلا تدخل عليّ إلا بإذن"<sup>٦٨٧</sup>.

وإذا كان لا بد من تأديب الخادم فإن الأمر لا يتعدى الضرب بالسواك، مع عدم استعماله في بيت النبوة، لما ورد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، وكان بيده سواك فدعا وصيفة له، أو لها، حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات، فوجدت الوصيفة وهي تلعب بيهمة<sup>٦٨٨</sup>، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك؟ فقالت: لا، والذي بعثك بالحق ما سمعتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا خشية القود، لأوجعتك بهذا السواك"<sup>٦٨٩</sup>. ولم يضرب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أحداً لقول عائشة قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله"<sup>٦٩٠</sup>.

وهذا أسامة بن زيد يُعاملُ معاملة الأبناء، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "عثر أسامة بن زيد بعتبة الباب فشجَّ وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أميطي عنه الأذى"، فقذرتُه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمجُّها ويقول: "لو كان أسامة جارية لَحَلَّيْتُه وكسوته حتى أنفقَه"<sup>٦٩١</sup>.

وكان الناس يتسابقون على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم ربيعة بن كعب من أهل الصُّفَّة، فقال: "كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوم له في حوائجه ثماني أجمع حتى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته أقول: لعلها أن تحدثَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة، فما أزال

---

<sup>٦٨٧</sup> الحارث بن أبي أسامة (ت. ٢٨٢هـ.)، مسند الحارث (زوائد الهيتمي)، ج ٢، ص ٧٩٣، حديث رقم ٨٠١، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط ١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ. / ١٩٩٢م..

<sup>٦٨٨</sup> البهمة: صغير الغنم والماعز والبقير - ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦.

<sup>٦٨٩</sup> الهيتمي، مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٣٥٣.

<sup>٦٩٠</sup> الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٨، حديث رقم ٢٢١٨.

<sup>٦٩١</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٥٣٢، حديث رقم ٧٠٥٦.

أسمعه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده" حتى أمل فأرجع، أو تغلبي عيني فأرقد. قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له، وخدمتي إياه: "سلي يا ربيعة أعطك". قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله، ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمتزل الذي هو به، قال: فجئت. فقال: ما فعلت يا ربيعة؟ قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار. قال: فقال: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا ربيعة؟ قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: سلي أعطك، وكنت من الله بالمتزل الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخرتي. قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً، ثم قال لي: "إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود" ٦٩٢.

### نماذج من مكانة خدم ٦٩٣ وضعفاء في بيت النبوة:

١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور مربيته أم أيمن ويتفقد أحوالها، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: "انطلق بنا إلى أم

٦٩٢ أحمد، مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٩.

٦٩٣ كان لرسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم عدد من الموالى هم: "أسلم: ويكنى أبا رافع، أحمر، أنسة، أسامة، أفلح، ثوبان، ذكوان، رافع، رباح، زيد بن حارثة، سلمان، سالم، سليم، سابق، سعيد، شقران: واسمه صالح، ضميرة، عبید الله، فضالة، كيسان، مهران: وقيل: اسمه سفينة وقيل: رومان وقيل: عبس، مدعم، نافع، نفيح: وهو أبو بكر، بنيه، واقد، وردان، هشام، يسار، أبو أثيلة، أبو الحمراء، أبو ضميرة، أبو عبید، أبو مويهبة، أبو واقد، لبابة، أبو لقيط، أبو هند، سابور" - ابن الجوزي، المدهش، ص ٥٠.

و"أما المهمة الخدمية أو التبعية الشخصية للمعاونة والموااة فتمثلت في الموالى، وهم العبيد المعتقین المستخدمين برغبتهم في خدمة سيدهم، ثم الخدم. الموالى الرجال: زيد بن حارثة، شقران، أبو رافع، سفينة، أبو كبشة، مابور الخصي. والموالى من النساء: أم أيمن، وسيرين. الخدم الرجال: أنس بن مالك، أبو هريرة، عبد الله بن مسعود، عقبة بن عامر الجهني. والخدم من النساء: أمة الله بنت رزينة، خولة جدة حفص بن سعيد، مارية أم الرباب، مارية جدة المثني، أم عياش، بريرة" - مصطفى كمال أحمد، آل البيت، ص ٦٢، داره المصري، منية - محافظة الشرقية - مصر، ٢٠٠٠م.

أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم! فقالت: "ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء"، فهيجتَهُما على البكاء، فجعلا يبكيان معها"<sup>٦٩٤</sup>.

٢ - بلغ زيد بن حارثة، ذلك الطفل الذي تربى في بيت النبوة والذي كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم زَيْدَ الْحَبِّ"<sup>٦٩٥</sup>، مرتبة الإمارة بعد أن أمره صلى الله عليه وسلم على جيش الأمراء في غزوة مؤتة، وقال: "عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري"<sup>٦٩٦</sup>.

٣ - صار بلال الحبشي رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف لنداوة صوته، وحدث أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عند صلاة الغداة: "يا بلال: حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف"<sup>٦٩٧</sup> نعليك بين يدي في الجنة. قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي"<sup>٦٩٨</sup>.

### قرآن يتلى في الضعفاء والخدم:

حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل بين العباد بالتقوى، فقال: "ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"<sup>٦٩٩</sup>.

<sup>٦٩٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٩٠٧، حديث رقم ٢٤٥٤.

<sup>٦٩٥</sup> النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج٣، ص ٢٣٥، حديث رقم ٤٩٤٥.

<sup>٦٩٦</sup> أحمد، مسند أحمد، ج٥، ص ٢٩٩، حديث رقم ٢٢٦٠٤.

<sup>٦٩٧</sup> خشف: صوت.

<sup>٦٩٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٩١٠، حديث رقم ٢٤٥٨.

<sup>٦٩٩</sup> أحمد، مسند أحمد، ج٥، ص ٤١١، حديث رقم ٢٣٥٣٦.

وقد طلب بعض وجهاء قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبعاد الضعفاء والفقراء والعيبد عن مجلسه، تكبراً على الجلوس معهم، حتى يحضروا مجلسه ويستمعوا له، فأنزل الله عز وجل قوله الكريم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ \* وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ \* وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٧٠٠</sup>، مانعاً رسوله صلى الله عليه وسلم من إبعاد المؤمنين، رغم مرتبتهم الاجتماعية البسيطة، استجابة لطلب وجهاء قريش.

---

<sup>٧٠٠</sup> سورة الأنعام، الآيات ٥٢ - ٥٤ - لمزيد من التفصيل انظر الطبراني، المعجم الكبير، ج ٤، ص ٧٦، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، الموصل - العراق - ١٤٠٤ هـ. / ١٩٨٣ م. - وانظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦، وانظر محمد علي أبو العباس، معاملة الخدم في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..

## فهرس المؤلفين

### القرآن الكريم

- ١ - إبراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعريف، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ..
- ٢ - ابن أبي الدنيا (ت. ٢٨١هـ.)، كتاب العيال، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت..
- ٣ - ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد ت. ٢٣٥هـ.)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ..
- ٤ - ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو ت. ٢٨٧هـ.)، كتاب الزهد، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، ط٢، القاهرة - مصر، ١٤٠٨هـ..
- ٥ - ابن الجارود (عبد الله بن علي بن الجارود ت. ٣٠٧هـ.)، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ. / ١٩٨٨م..
- ٦ - ابن الجوزي (جمال الدين بن علي ت. ٥٩٧هـ.)، المدهش، تحقيق د. مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت..
- ٧ - ابن حبان (محمد بن حبان. ت ٣٥٤هـ.)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ. / ١٩٩٣م..
- ٨ - ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. ٨٥٤هـ.)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ..
- ٩ - ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م..
- ١٠ - ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد ت. ٧٥٠هـ.)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ..

- ١١ - ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع ت. ٢٣٠هـ.)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ١٢ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، ط٢، بولاق - مصر، ١٣٢٣هـ. .
- ١٣ - ابن عبد ربه الأندلسي (أحمد بن محمد)، طبائع النساء، تحقيق محمد إبراهيم سليم، سلسلة اخترت لك من التراث، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت. .
- ١٤ - ابن قانع (عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ت. ٣٥١هـ.)، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ. .
- ١٥ - ابن كثير (إسماعيل بن عمر ت. ٧٧٤هـ.)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ. .
- ١٦ - ابن ماجة (محمد بن يزيد ت. ٢٧٥هـ.)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ١٧ - ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر - دار بيروت، بيروت - لبنان، ١٣٨٨هـ. / ١٩٦٨م. .
- ١٨ - أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. ٢٧٥هـ.)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ١٩ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ١٣٩٦هـ. / ١٩٧٦م. .
- ٢٠ - أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق ت. ٣١٦هـ.)، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ٢١ - أبو الفرج (عبد الرحمن بن علي بن محمد ت. ٥١٠هـ.)، صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاحوري وآخر، دار المعرفة، ط٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ. / ١٩٧٩م. .
- ٢٢ - أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م. .

- ٢٣ - أحمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ.)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ل.ت..
- ٢٤ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ل.ت..
- ٢٥ - الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. ٤٣٠هـ.)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، ط٤، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..
- ٢٦ - الأصفهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م..
- ٢٧ - البخاري (محمد بن إسماعيل ت. ٢٥٦هـ.)، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ. / ١٩٨٩م..
- ٢٨ - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ. / ١٩٨٧م..
- ٢٩ - البيهقي (أحمد بن الحسين ت. ٤٥٨هـ.)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ. / ١٩٩٤م..
- ٣٠ - البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ..
- ٣١ - الترمذي (محمد بن عيسى ت. ٢٧٩هـ.)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ل.ت..
- ٣٢ - الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م..
- ٣٣ - الحارث بن أبي أسامة (ت. ٢٨٢هـ.)، مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ. / ١٩٩٢م..

- ٣٤ - د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ. / ٢٠٠٣م..
- ٣٥ - د. حنان قرقوتي، عنف المرأة ضد المرأة، بحث ألقى في المؤتمر الدولي: "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، (٧ - ٩ أكتوبر ٢٠٠٨)، مركز مؤتمرات جامعة طنطا.
- ٣٦ - د. حنان قرقوتي، اللقيط في الإسلام، دراسة فقهية اجتماعية، مؤسسة السنين، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ. / ١٩٩٥م..
- ٣٧ - خالد عبد الرحمن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط٤، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ. / ٢٠٠٣م..
- ٣٨ - خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط١، القاهرة - مصر، ١٤٢٧هـ. / ٢٠٠٦م..
- ٣٩ - الخراساني (سعيد بن منصور ت. ٢٢٧هـ.)، كتاب السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، الهند، ١٩٨٢هـ..
- ٤٠ - الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن ت. ٢٥٥هـ.)، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وآخر، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ..
- ٤١ - الدامغاني (الحسين بن محمد)، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ. / ٢٠٠٣م..
- ٤٢ - الدامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ت. ٥٧٦هـ.)، أمثال الحديث، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ..
- ٤٣ - الرازي (محمد)، مختار الصحاح، دار العلوم، ط٢، دمشق - سورية، ١٩٨٧م..
- ٤٤ - السيوطي، الثغور الباسمة في مناقب فاطمة، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، ط١، طنطا - مصر، ١٤١١هـ. / ١٩٩١م..

- ٤٥ - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر ت. ٩١١هـ.)، شرح السيوطي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب - سورية، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م..
- ٤٦ - الشافعي (محمد بن إدريس ت. ٢٠٤هـ.)، السنن المأثورة، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار المعرفة، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ..
- ٤٧ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت..
- ٤٨ - د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م..
- ٤٩ - الصيداوي (محمد بن أحمد ت. ٤٠٢هـ.)، معجم الشيوخ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة / دار الإيمان، ط١، بيروت / طرابلس - لبنان، ١٤٠٥هـ..
- ٥٠ - الطبراني (سليمان بن أحمد الطبراني ت. ٣٦٠هـ.)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ..
- ٥١ - الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، الموصل - العراق، ١٤٠٤هـ. / ١٩٨٣م..
- ٥٢ - الطبري (محمد بن جرير ت. ٣١٠هـ.)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..
- ٥٣ - الطحاوي (أحمد بن محمد ت. ٣٢١هـ.)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ..
- ٥٤ - عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، القاهرة - مصر، ١٣٥٦هـ..
- ٥٥ - د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ. / ١٩٩٧م..

- ٥٦ - عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١٢، العدد ٣٣، ١٤١٨هـ. / ١٩٩٧م..
- ٥٧ - د. عبد المحسن عبد الله الخرافي وآخرون، موسوعة الأسرة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة التربوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط١، الكويت - الكويت، ١٤٢٥هـ. / ٢٠٠٤م..
- ٥٨ - العجلوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. ١١٦٢هـ.)، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ..
- ٥٩ - د. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ. / ١٩٥١م..
- ٦٠ - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت. ٥٠٥هـ.)، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ. / ١٩٩٦م..
- ٦١ - القرطبي (محمد بن أحمد ت. ٦٧١هـ.)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط٢، القاهرة - مصر، ١٣٧٢هـ..
- ٦٢ - القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، اختصار محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ. / ١٩٨٦م..
- ٦٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ. / ١٩٦٧م..
- ٦٤ - القزويني (الخليل بن عبد الله ت. ٤٤٦هـ.)، الإرشاد، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ..
- ٦٥ - القيسراني (محمد بن طاهر ت. ٥٠٧هـ.)، تذكرة الحفاظ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصمعي، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ..
- ٦٦ - الكتاني (عبد الحي)، التراتيب الإدارية، الناشر حسن جعنا، يطلب من محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، ل. ت..
- ٦٧ - مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ.)، موطأ الإمام مالك، دار النجار، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م..

- ٦٨ - مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت. ..
- ٦٩ - د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، دار السلام، ط ١، القاهرة - مصر، ١٤٢٠ هـ. / ٢٠٠٠ م. ..
- ٧٠ - محمد الحجار، الصحوة القريبة بإذن الله تعالى، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ. / ٢٠٠٤ م. ..
- ٧١ - محمد رشيد رضا، حقوق المرأة في الإسلام، نداء إلى الجنس اللطيف، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ل. ت. ..
- ٧٢ - د. محمد ظفر الله خان، الإسلام والإنسان المعاصر، ترجمة د. محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨١ م. ..
- ٧٣ - محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت. ..
- ٧٤ - محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، دار عمار، ل. ب.، ١٣٢٣ هـ. / ٢٠٠٣ م. ..
- ٧٥ - محمد علي أبو العباس، معاملة الخدم في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، ل. ت. ..
- ٧٦ - محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ. / ١٩٩٢ م. ..
- ٧٧ - أ. د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمديّة، العدد ١٦، محرم ١٤٢٥ هـ. / فبراير ٢٠٠٤ م.، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٨ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ. / ١٩٧٧ م. ..

- ٧٩ - مسلم بن الحجاج (ت. ٢٦١هـ.)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ٨٠ - المقدسي (محمد بن عبد الواحد ت. ٦٤٣هـ.)، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ. .
- ٨١ - النسائي (أحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ.)، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. / ١٩٩١م. .
- ٨٢ - النووي (يحيى بن شرف ت. ٦٣١هـ.)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ. .
- ٨٣ - النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ل. ت. .
- ٨٤ - النيسابوري (محمد بن عبد الله ت. ٤٠٥هـ.)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ. / ١٩٩٠م. .
- ٨٥ - الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. ٨٠٧هـ.)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة مصر / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ. .
- ٨٦ - أ. د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان / دار الفكر، دمشق - سورية، ط ١، ١٤١٣هـ. / ١٩٩٣م. .

## فهرس الموضوعات

الصفحة

٣

إهداء

المقدمة ٤

### – الفصل الأول: الأسرة في المفهوم الإسلامي ٥

مفهوم الأسرة ٦

أحكام الأسرة في القرآن الكريم ١٠

الزواج ١١

اختيار شريك الحياة الزوجية ١٢

التشجيع على الزواج ١٤

التشجيع على اختيار الزوجة ١٥

التشجيع على اختيار الزوج ١٦

الخطبة ١٧

المهر (الصداق) ١٩

حفلة الزفاف ٢١

### – الفصل الثاني: حقوق وواجبات الزوجين ٢٢

تمهيد ٢٣

حقوق وواجبات الزوج ٢٣

حقوق الزوج ٢٤

واجبات الزوج ٣٥

حقوق وواجبات الزوجة ٣٩

حقوق الزوجة ٣٩

واجبات الزوجة ٤٢

الأعمال البيتية ٤٤

ثواب الزوجة على الأعمال في بيت الزوجية ٤٥

### - الفصل الثالث: السعادة الزوجية ٤٧

تمهيد ٤٨

صفات الزوجة الصالحة لحياة أسرية سعيدة ٤٨

صفات الرجل الصالح لحياة أسرية سعيدة ٥٠

السعادة الزوجية والأسرية ٥٠

المعاشرة بالمعروف ٥١

أسس بناء أسرة سعيدة ٥٢

نصائح للتخفيف من المشاحنات الأسرية ٥٣

العلاقة المالية بين الزوجين ٥٦

العلاقة الاجتماعية بين الزوجين ٥٨

العلاقة الجنسية بين الزوجين ٦٠

غاية الزواج إنجاب الذرية والتعفف عن الحرام ٦١

هيئات الجماع ٦٦

الاستمتاع بالحائض والنفساء والمستحاضة والحامل ٦٧

الوضوء والحياة الجنسية بين الزوجين ٦٩

### - الفصل الرابع: ملامح من الحياة الزوجية في بيت النبوة ٧٠

تمهيد ٧١

خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية زوجاته رضي الله عنهن ٧١

قرآن يتلى لخصوصية بيت النبي صلى الله عليه وسلم ٧٤

عدل النبي صلى الله عليه وسلم بالقسمة بين زوجاته ٧٤

- رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته وتبأسطه معهن ٧٥  
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته رضي الله عنهن الرفق في التعامل ٧٦  
تعليم نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وأخذ العلم عنهن ٧٧  
خدمته صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأهله في بيته ٧٨  
نماذج من ودّ النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على زوجاته رضي الله عنهن ٧٨  
نماذج من مواقف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن معه ٧٩  
مشكلات واجهها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الزوجية ٨٢  
المشكلات كالتّي تعترى أي أحد من أمته ٨٣

مشكلة الغيرة ٨٣

نماذج من الغيرة ٨٣

ما كان افتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الغيرة ٨٤

مشكلة كلام الناس حول سلوك الزوجة افتراءً ٨٦

المشكلات لأمر يريد الله تعالى، كتحريم التّبني ٨٨

## - الفصل الخامس: الطلاق وأثره على الأسرة وكيفية تجنبه ٩٢

تمهيد ٩٣

سعي الإسلام لتجنّب الطلاق ٩٥

الطلاق الأول والثاني والثالث ٩٧

الطلاق بيد الرجل ١٠٢

الطلاق بيد المرأة (حق المرأة في الفراق) ١٠٣

الحُلْع أو المخالعة ١٠٤

العصمة ١٠٦

هموم الأسرة بعد الطلاق ١٠٦

هموم المطلق أو المطلقة ١٠٧

هموم الأولاد ١٠٧

أسباب الطلاق ١٠٩

## - الفصل السادس: تربية الأبناء في الإسلام ١١٤

تمهيد ١١٥

حقوق الأبناء على الآباء ١١٥

مرحلة ما قبل التكوين ١١٦

مرحلة الجنين ١١٧

مرحلة الولادة ١١٩

محظورات يرتكبها بعض المسلمين يجب التنبه لها ١٢٢

مرحلة التربية ١٢٥

الرحمة بالأبناء وتقديم العطف والحنان لهم والرفق بهم ١٢٦

اللعب واللهو مع الأبناء ١٢٦

تأديب الأبناء بمراعاة الجوانب النفسية والتدرج في العقاب ١٢٨

العدل بين الأبناء ١٢٩

تعليم الأبناء الشؤون الدينية العبادية ١٣٠

تعليم الأبناء الآداب الإسلامية العامة ١٣٢

تعليم الأبناء الكتابة والرياضة وكل ما هو نافع لهم ١٣٤

مرحلة الكبر بالمراقبة والموعظة، ولو بعد الزواج ١٣٥

## - الفصل السابع: نماذج من العلاقات الأسرية بين الآباء والأبناء في القرآن الكريم

وفي بيت النبوة ١٣٦

تمهيد ١٣٧

علاقة الأم مع الابن ١٣٧

علاقة الأم مع البنت ١٣٨

الصلة مع الأبناء ١٣٩

- علاقة الأم مع الأبناء والخوف عليهم من الضياع ١٤٠  
 ١٤٢ علاقة الأب مع الابن  
 علاقة الأب مع البنت ١٤٥  
 علاقة الأب مع الأبناء ١٤٧  
 علاقة الأب مع الأبناء بصورة عامة ١٤٨  
 الأبناء والأحفاد في بيت النبوة ١٥٠  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع أولاده ١٥٠  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع أحفاده ١٥٤

#### - الفصل الثامن: بر الوالدين في القرآن الكريم وفي بيت النبوة ١٥٧

- تمهيد ١٥٨  
 حال الوالدين في كِبَرِهِمَا ١٥٩  
 ثواب بر الوالدين ١٥٩  
 نماذج من علاقة الأبناء بالآباء كصور حوارية في كتاب الله ١٦١  
 إكرام الأبناء للآباء في كتاب الله ١٦٣  
 عقوق الوالدين من الكبائر ١٦٤  
 التوصية ببرِّ الوالدين في القرآن العظيم ١٦٤  
 التوصية ببرِّ الوالدين في السنة المطهرة ١٦٦  
 تخصيص كُلِّ من الوالدين ١٦٨  
 تخصيص الأب ١٦٩  
 تخصيص الأم ١٧١  
 النفقة على الوالدين ١٧٣  
 نماذج من مقام الوالدين في بيت النبوة ١٧٣

#### - الفصل التاسع: متفرقات رعائية أسرية ١٧٦

- تمهيد ١٧٧
- الرببية والكنة ١٧٧
- النفقة بين زواج الأب وزواج الابن ١٧٨
- نفقات أسرية ١٧٩
- كفالة اليتامى ١٨٠
- ثواب تصدق الأم على أبنائها اليتامى ١٨١
- الأرملة في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢
- تعدد الأوصياء ١٨٢
- ما يجوز للوصي من مال اليتيم ١٨٣
- تسليم الأموال لليتامى ١٨٣
- الخدم ضمن الأسرة وتوصية النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٤
- الرسول صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله ١٨٥
- كيفية الاستغناء عن خادم ١٨٦
- واقع معاملة الخدم ١٨٦
- معاملة الخدم في بيت النبوة ١٨٨
- نماذج من مكانة خدم وضعفاء في بيت النبوة ١٩٠
- قرآن يتلى في الضعفاء والخدم ١٩١
- فهرس المؤلفين ١٩٢
- فهرس الموضوعات ٢٠٠